

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحدود . وفيه سبعة أبواب

### ﴿ الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق ﴾

عن زيد بن أسلم رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : من غيّر دينه فاضربوا عنقه . أخرجه مالك . وقال في تفسيره : معناه - أنه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة <sup>(١)</sup> وأشباههم فأولئك اذا ظهر عليهم يُقتلون ولا يُستتابون لانه لا تعرف توّبتهم فانهم كانوا يُسيرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء اذا ظهر علي كفرهم بما يثبت به . قال : والامر عندنا أن من خرج من الاسلام الى الردّة أن يستتاب فان تاب والا قتل . قال : ومعنى قوله ﷺ ، من ترك دينه فاقتلوه : أي من خرج من الاسلام الى غيره لا من خرج من دين غير الاسلام الى غيره كمن خرج من يهودية الى نصرانية أو مجوسية . ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ فأرّاه الشيطان فلحق بالكفار فامر به النبي ﷺ أن يقتل يوم القمح فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه . فأجاره ﷺ . أخرجه أبو داود . وتقدم في حديث طويل في تفسير سورة التحمل من رواية النسائي

(١) قال في الفاموس : الزنديق بالكسر من لا يؤمن بالآخرة أو بالربوبية أو من يهتدي بالكفر ويظهر الايمان

وعن أنس رضي الله عنه . أن : ناسا من عُكْلٍ وُعْرَيْنَةٍ <sup>(١)</sup> قدموا على النبي ﷺ وتسكعوا بالاسلام وقالوا : يا رسول الله انا كنا أهل ضرعٍ ولم نكن أهل ريفٍ واستوخموا المدينة <sup>(٢)</sup> فأمر لهم بدودٍ <sup>(٣)</sup> ورَاعٍ وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرَّة <sup>(٤)</sup> كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستأقوا الدَّودَ فبلغ ذلك النبي ﷺ . فبعث الطلب <sup>(٥)</sup> في آثارهم فأمر بهم فسمَّروا <sup>(٦)</sup> أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرَّة حتى ماتوا على حلهم . أخرجه الخمسة . قوله ( أهل ضرع ) أي بادية وماشية . ولم نكن أهل ريف ( الريف ) الارض ذات الزرع والخصب

وعن أبي الزناد . قال : لما قطع النبي ﷺ الذين سرقوا لقاحه وسمَّل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك ونزل « إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله » الآية . أخرجه أبو داود والنسائي

### ﴿ الباب الثاني في حد الزنا وفيه فصلان ﴾

#### ﴿ الفصل الاول في أحكامه ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يخاطب

- (١) عكل بضم العين والكاف الساكنة قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بضم الين وفتح الراء الميمتين مصغرا حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني  
(٢) أي استنقلوها ولم يوافقوا ما بين الثلاث إلى العشر وفي رواية ( فأمر لهم بلقاح ) وهي النوق  
(٣) الدود من الابل ما بين الثلاث إلى العشر وفي رواية ( فأمر لهم بلقاح ) وهي النوق  
ذوات الالبان

- (٤) الحرَّة هي الارض ذات الحجارة السود وفي ظاهر المدينة حرثان  
(٥) في رواية سامة بن الاكوع عند البخاري : خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري  
(٦) ضبط بتشديد الميم من التسمير ، وبخفيفها والمعنى كحلوا بأسيال قد أحييت في النار . وفي رواية ( سمل ) باللام أي فقا عينهم

ويقول : ان الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى <sup>(١)</sup> إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم <sup>(٢)</sup> في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه . فان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف . والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبته . أخرجه الستة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية الى قوله سيلا . فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال : « واللذان يأتياها منكم » الآية فنسخ الله ذلك بآية الجلد . فقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نزلت آية الرجم في النور فكان الاول للبكر ثم رفعته آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها . أخرجه أبو داود الى قوله مائة جلدة . وأخرج باقيه رزين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال ﷺ : نعم . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود \* وفي أخرى لمسلم وأبي داود . قال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله ؟ قال رسول الله ﷺ لا . قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك . فقال ﷺ : اسمعوا الى مايقول سيدكم

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الامة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها

(١) في سنن أبي داود (واني خشيت)

(٢) في أبي داود (آية الرجم)

ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضعفير . أخرجه الستة الا النسائي <sup>(١)</sup> .

وقال مالك (الضعفير) الخبل . وفي رواية فيجلدها ولا يُثَرَّب عليها <sup>(٢)</sup>

وعن أبي عبد الرحمن السلمى . قال : خطب علي رضي الله عنه . فقال

يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحصن فان أمة

للنبي ﷺ زنت فأمرني أن أجلبدها فأثبتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس .

فخشيت أن أنا جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت

أتركها حتى تتأثل . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ ان على العبد

نصف حد الحرفي الحد الذي يتبع بعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إمامه فجعل يضرب

رجليها وساقها . فقال له سالم رحمه الله : أين قول الله تعالى « ولا تأخذكم بهما

رأفة في دين الله » فقال أتراني اشفقت عليهما : ان الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها .

أخرجهما زرين

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه . قال : خرجت امرأة على عهد رسول

الله ﷺ تريد الصلاة فتلقيها رجل فتجلدها <sup>(٤)</sup> ففقدت حاجته منها فصاحت

فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فمررت بعصابة

من المهاجرين فقالت : ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا . فانطلقوا فأخذوا

(١) قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ، وأخرجه مسلم وأبو

داود والنسائي من حديث محمد بن اسحاق بن سعيد ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

من حديث الأبي بن سعد عن سعد

(٢) التثريب : التعمير اي لا يجمع عليها بالعقوبة بالجلد والتعمير . وقيل المراد لا يقنم

بالتوبيخ دون الجلد

(٣) قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد الأعلى بن هاشم الثمالي وهو لا يحتج به

(٤) اي تشاها بثوبه فصار كجلل عليها



الرجل الذي ظننت انه وقع عليها فاتواها به . فقالت : نعم هو هذا . فاتوا به النبي ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها . فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك . وقال للرجل قولاً حسناً . وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرحم فرجم . وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . وزاد الترمذي : ولم يذكر انه جعل لها مهراً . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن ترحم . فمر بها علي رضي الله عنه . فقال ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترحم . فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه . فقال يأمرير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ . وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاهم أتاهم وهي في بلادها فخلت سبيلها . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وعن حبيب بن سالم . أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير على الكوفة . فقال لا قضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ . إن كانت أحلتها لك

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

(٢) عزى المصنف هذا الحديث على هذا الوجه إلى أبي داود . ولكن أبا داود لم يأت بالحديث كذلك بل رواه بالفاظ عدة . فالجزء الاول من رواية المصنف إلى قوله ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين « من رواية بواتمها » أما علمت ان القلم رفع من ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ ؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه ترحم قال لا شيء . قال فارسها . قال فارسها . قال يجعل يكبر . « والجزء الثاني من رواية المصنف مجزئ لرواية أخرى صدرها « أتني عمر بامرأة قد فجرت فأمر برحمها فردي رضي الله عنه فأخذها فخلت سبيلها فأخبر عمر . فقال : ادعوا لي علياً نجاء علي فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت الخ »

جلدك مائة جلدة . وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجده قد أحلتها له فيجلده مائة جلدة . أخرجه أصحاب السنن <sup>(١)</sup>

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ : قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها أنها حرة وعليه لسيدها مثاها . وإن كانت طارعة فهي له وعليه لسيدها مثاها . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>  
وعن البراء رضي الله عنه . قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء . فقلت أين تريد ؟ فقال : أمرني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه . أخرجه أصحاب السنن . ( اللواء ) الزاية <sup>(٣)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرّم ، أو قال : من نكح محرماً فاقتلوه . أخرجه رزين

وعن أنس رضي الله عنه . أن رجلاً كان يُتَّهم بأُم ولد رسول الله ﷺ فقال علي رضي الله عنه . اذهب فاضرب عنقه . فأناه فاذا هو في ركي <sup>(٤)</sup> يتبرّد فقال له اخرج فناداه يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر . فكف عنه وأخبر به النبي ﷺ فحسن فعله \* زاد في رواية . وقال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب . أخرجه مسلم

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال : أتى النبي ﷺ رجل فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سألها له . فبعث ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن

(١) قال الترمذي في اسناده اضطراب . وقال الترمذي أيضا سالت محمداً يعني البخاري عنه فقال : أنا اتقي هذا الحديث . وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه

(٢) قال المنذري قال النسائي لا تصح هذه الاحاديث . وقال ابن المنذر : لا يثبت حديث سلمة بن المحبق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر

(٣) والراية لا تكون الا لصاحب الجيش وانما عقدها له لتكون علامة للناس أنه مبعوث من قبله صلى الله عليه وسلم

(٤) الركي البشر

تسكون زنت فجلبده الحد و تركها

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فاقروا عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات <sup>(١)</sup> فجلبده مائة جلدة وكان بكراً . ثم البينة على المرأة فقالت : كذب والله يارسول الله فجلبده حد الفرية <sup>(٢)</sup> ثمانين سأله أخرجهما أبو داود <sup>(٣)</sup>

### ﴿ الفصل الثاني في الذين حدّهم النبي ﷺ ﴾

عن بُريدة رضي الله عنه قال : أتى ماعزُ بن مالك الأُسَلَمي رضي الله عنه النبي ﷺ فقال : يارسول الله اني ظلمت نفسي وزنيت واني اريد أن تطهرني فردّه . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله اني قد زنيت . فردّه الثانية فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه فقال هل تعلمون بعقله بأساء ، تنكرون منه شيئاً؟ <sup>(٤)</sup> فقالوا اما نعلمه إلا وفيّ العقل <sup>(٥)</sup> من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة : فأرسل اليهم أيضاً فسأل عنه . فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حُفْرَةٌ ثم أمر به فرُجِم . قال : فجاءت الغامدية <sup>(٦)</sup> فقالت : يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني . فردّها . فلما كان من الغد قالت يارسول الله لم تردني؟ لعلك ان تردني كما رددت ماعزاً فوالله اني لحبلى : قال : إِمَالاً <sup>(٧)</sup> فأذهبي حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : فأذهبي

(١) اي اقر أربع مرات

(٢) الفرية السكذب والبهتان وهو هنا قذف المرأة بالزنا

(٣) قال المنذرى أخرج الحديث الثاني للنسائي وقال هو حديث منكسر

(٤) يريد هل تعلمون به جنونا

(٥) اي كامل العقل

(٦) نسبة الى غامد بطن من جبينة . ولم يكن زناها بماعز بل كان مع غيره فاقصبة مختلفة

(٧) اي ان لا تريدى السر على نفسك فأذهبي الآن

فارضعه حتى تَفْطِمَهِ فإِذَا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَهْمَرَةٍ مُخْبِئَةٍ . فَقَالَتْ :  
هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرُوا لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَرَمَى بِرَأْسِهَا فَانْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ  
سَبَّهُ أَيَّاهَا . فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا  
صَاحِبُ مَكْسٍ <sup>(٢)</sup> . لَغُفِرَ لَهُ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنْتَ <sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ زَنَى فِجْلًا لِحَدِّهِ  
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُخَضَّنٌ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ جُذَيْمَةٍ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ  
عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا . فَفَعَلَ  
فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَتَصَلِّي  
عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ ﷺ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ لَوَسَّعْتُهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ الْبَخَارِيُّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ  
ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ

(١) أَي طَارَتْ مِنْهُ قُطْرَةٌ عَلَى وَجْهِهِ .

(٢) هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى مَا يَحْبِي مِنَ الْفُرَاتِ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ . قَالَ الزَّوَيْ : صَاحِبُ الْمَكْسِ  
أَقْبَحُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمَوْبِقَاتِ لِكَثْرَةِ مَطَالِبَاتِ النَّاسِ لَهُ وَظُلَامَاتِهِمْ عَنْدهُ

(٣) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَفَرَّقَ بَيْنَ حَدِيثِ مَا عَزَّ وَحَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ وَجَاءَ بِهَا  
بِالْفَاظِ غَيْرِ هَذِهِ

الآخر وهو أفضقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى وانذن لي <sup>(١)</sup> . فقال صلوات الله عليه : قل . فقال : ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله تعالى . الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي صلوات الله عليه فرجمت . أخرجه الستة . وقال مالك ( العسيف ) الاجير

وعن مالك قال : بلغني أن عثمان رضي الله عنه : أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها . فقال علي رضي الله عنه : ان الله تعالى يقول : « وسمه وفصأله <sup>(٢)</sup> ثلاثون شهرا » وقال « والوالدات يرعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فاحمل ستة أشهر . فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجمت

وعن أبي اسحاق الشيباني . قال : سألت ابن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلوات الله عليه ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور أو بعدها ؟ قال : لا أدري . أخرجه الشيخان

وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة <sup>(٣)</sup> ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلوات الله عليه . أخرجه البخاري

(١) اي في الكلام .

(٢) فصل الرضيع عن امه فصلا اي فطمه

(٣) في سنن الدارقطني قال أتى علي بشراقة بضم الشين الممجة وفتح الراء وبالهاء المهملة المهدانية وقد فجرت الخ واخرجه النسائي أيضا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : زنى رجل وامرأة من اليهود . فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه نبيٌ بعث بالتخفيف فإذا أفئتنا بفئتنا دون الرجم قبلنا واحتججنا عند الله تعالى بهما ، قلنا فأتينا نبي من أنبيائك فاتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه . فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم <sup>(١)</sup> فقام على الباب فقال : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا يُحْمَمُ <sup>(٢)</sup> ويُجَبَّه <sup>(٣)</sup> ويُجْلَد <sup>(٤)</sup> (والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتُقابل أفتيتهما ويُطاف بهما) قال وسكت شابٌ منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت الظُّبَّ به <sup>(٥)</sup> النشدة <sup>(٦)</sup> . فقال : اللهم اذْشَدْنَا فانا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي ﷺ : فما أول ما ارتدخستم أمر الله تعالى <sup>(٧)</sup> ؟ قالوا زنى ذوقرابة من ملك من ملوكنا فأخَّرَ عنه الرجم . ثم زنى رجل آخر في أسرة من النامس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه : فاصلحوا <sup>(٨)</sup> هذه العقوبة بينهم . فقال ﷺ : فاني أحكم بما في التوراة : فأمر بهما فرجما . فقال الزُّهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم « انا أنزلنا التوراة فيها هُدًى ونورٌ يحكم بها النبيون الذين أسلموا <sup>(٩)</sup> » وكان النبي ﷺ منهم . أخرجه أبو داود <sup>(١٠)</sup> . ومعنى (الظُّبَّ به) أي ألح في سؤاله وألزمه إياه .

(١) أي البيت الذي يدرسون فيه

(٢) يحمم بصفة المجهول أي يسود وجهه بالحم

(٣) أي الزمه التسم والحث عليه في ذلك

(٤) أي جعلته رخيصة سهل

(٥) وفي نسخة قاصطلحوا وهو الظاهر . والمعنى اصطاح الملك ورفيته على هذه العقوبة

(٦) أي اتقادوا لله تعالى ولاحكامه التي أنزلها

(٧) قال المنذري فيه رجل من مزينة وهو مجهول

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا . فقال لهم ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم <sup>(١)</sup> ؟ فقالوا نفصّحهم ويُجلدون . فقال عبد الله بن سلام <sup>(٢)</sup> : كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدُهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة . أخرجه الستة إلا النسائي

### ﴿ الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال النبي ﷺ : من وجد مّوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا المفاعل والمفعول به . أخرجه الترمذي . قال : وكذا روى عن أبي هريرة \* ولابي داود عن ابن عباس : في البكر يوجد على اللورطية <sup>(٣)</sup> انه يُرجم

وعنه رضي الله عنه . أن علياً رضي الله عنه : أحرقهما وأن أبا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطاً . أخرجه رزين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : ملعون من عمل عمل قوم لوط . أخرجه رزين

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ، أخرجه الترمذي

(١) لذي في سنن أبي داود في شأن الزنى وهو الظاهر

(٢) وكان من علماء اليهود وأخبارهم قبل أن يسلم

(٣) أي على اللواط ورواه ابن ماجه واحمد والحاكم والبيهقي واستفكره

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : مَلْعُونٌ مَنْ آتَى  
امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا . أخرجه أبو داود (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ  
تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا . أخرجه الترمذي  
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ آتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ  
وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ . فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : أَرَاهُ لَشَأْلًا يُوَكِّلُ لِحْمَهَا  
أَوْ يُنْتَفِعُ بِهَا وَقَدْ فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ (٢) . أخرجه أبو داود والترمذي \* ولها أيضًا  
عنه . قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حد (٣)

### ﴿الباب الرابع في حد القذف﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما نزل عُذْرِي قام رسول الله ﷺ  
على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة  
فضربوا حدّهم . تعني حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحنمة بنت جحش .  
أخرجه أبو داود (٤)

وعن أبي الزناد . قال : جلدَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عبدًا في رفوية  
ثمانين . قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال :

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتاب التلخيص الجدير : رواه أحمد وأبو داود وبقية أصحاب  
السنن من طريق سويل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة ولفظ أبي داود والنسائي  
وابن ماجه « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ آتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . قال وروي أيضا عن  
جابر وأسناده ضيف . وقد ساق الحافظ طرق هذا الحديث واستوفى الكلام فيه في الكتاب  
المذكور بما لم يبق لم يسبق إليه

(٢) قال أبو داود : ليس هذا بالقوي وقال المنذري وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في سننه  
من حديث إبراهيم بن اسماعيل وفيه مقال : قال البخاري منكر الحديث . وضمنه غير واحد من الحفاظ  
(٣) قال أبو داود وحديث ماصم يعني هذا الثاني يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو يعني الأول  
(٤) قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب



أدركتُ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . أخرجه مالك  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : إذا قال رجل يا يهودي فاضربوه عشرين . فان قال يا مُخَنَّث فمُثله . ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ، هذا إذا علم . أخرجه الترمذي (١)

### ﴿ الباب الخامس في حد السرقة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم تقطع يدُ سارقٍ على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثَمَنِ الْحِجَنِّ تُرْسٍ أو جَحْفَةٍ (٢) وكان كل واحد منهما ذا ثَمَنٍ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم . أخرجهما الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لعنَ الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . قال الأعمش : وكانوا يرون أنه بيضُ الحديد . وان من الحبال ما يساوي دراهم . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن أبي أمية الخزومي رضي الله عنه . قال : أتى النبي ﷺ بلصٍّ قد اعترف ولم يوجد معه متاعٌ فقال له : ما إخالكَ سرقت ؟ فقال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يعترف . فأمر به ففُطِعَ وجيء به فقال ﷺ :

(١) وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه يعنى من رواية ابراهيم بن اسماعيل وهو يضعف في الحديث . والقسم الاخير منه الذى فيه الامر بقتل من أتى ذات محرم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه . وقال فيه الترمذي - حسن غريب

(٢) الحِجَنُّ بكسر الميم وفتح الجيم هو فعل من الاحتِتان وهو الاستتار مما يحاذره الانسان في الحرب ، والجحفة بفتح الجيم والحاء ثم فاء هي الدرة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره والترس مثله ولكن يطابق فيه بين جلدين

استغفر الله وتب إليه . فقال : أستغفر الله تعالى وأتوبُ إليه . فقال ﷺ : اللهم تَبْ عليه ثلاثاً . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها . أن قزيشاً أتهم شأنُ الخزْزومية التي سرقت فقالوا : من يكلمُ فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجتريء عليه إلا أسامة ابن زيد رضي الله عنهما حبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة رضي الله عنه . فقال : أنشفع في حدِّه من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب <sup>(٢)</sup> ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها . أخرجه الخمسة \* وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر : أن امرأة خزْزومية كانت تستعير المتاع . زاد النسائي على أسامة جاراتها وتجنَّده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها

وعن ابن عمر بن العاص رضي الله عنهما . قال سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق <sup>(٣)</sup> فقال : من أصاب بفيه <sup>(٤)</sup> من ذي حاجة غير مُمْتَخِذٍ خَبْنَةٌ فلا شيء عليه . أخرجه أصحاب السنن . وهذا لفظ الترمذي <sup>(٥)</sup> . وزاد أبو داود والنسائي : ومن خرج منه بشيء فعليه غرامةٌ مثله <sup>(٦)</sup> والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين <sup>(٧)</sup> فبلغ ثمن الجبن <sup>(٨)</sup> فعليه القطع . ومن سرق

(١) ذكر الخطابي أن في اسناد هذا الحديث مقالا وقال : والحديث اذا رواه مجهول لم يكن ولم يجب الحكم به (٢) أي بالمر في خطبته أو أظهرها (٣) الثمر المعلق هو ثمر الشجر قبل قطعه (٤) الذي في الترمذي (منه) وأما رواية المصنف (بفيه) فهي عند أبي داود (٥) وقال هذا حديث حسن

(٦) مثله بالافراد وفي نسخة من أبي داود (مثليه) بالتثنية وكذلك في (مثله) في آخر الحديث (٧) الجرين : موضع يجمع فيه الثمر للتجفيف كالبيدر للحنطة

(٨) ثلاثة دراهم أو ربع دينار كما ورد في رواية للترمذي أو عشرة دراهم أو دينار كما جاء في رواية لأبي داود

دون ذلك فعليه غرامةٌ مثله والعقوبة . وزاد النسائي : ولا قطع في حرّيسة الجبل فإذا ضمّها <sup>(١)</sup> المراحُ قطعت في ثمن الحنّ : ( الحنبة ) ما يحمل في الحنّ وقيل ما يؤخذ في خبيئة الثوب وهو ذيله . ( والحريسة ) السرقة ( وحريسة الجبل ) أيضاً الشاة التي يُدرّكها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . ( والمراح ) يضم الميم الموضع الذي تأوى إليه الماشية ليلاً

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا قطع في كثر ولا ثمرٍ معلق ولا حرّيسة جبل ولا على خيانة ولا في انتهاب ولا خلميسة . أخرجه رزين . ( الكثر ) جمار النخل . ( والخلميسة ) الشيء المختلس المستلوب المنهوب وعن جابر رضي الله عنه . قال : جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال : اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه فقطع . ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق . فقال اقطعوه فقطع . ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق . فقال اقطعوه . ثم أتى به الرابعة . فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه . فأتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر رضي الله عنه : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتبر رناؤه فألقيناه في بئرٍ ورَمينا عليه الحجارة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش <sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي . ( النش ) النصف من كل شيء

وعن أزهر بن عبد الله الحرّازي . أن قومًا من الرِّكلاء عيّن سُرِق لهم متاع

(١) الذي في سنن النسائي ( أوى ) ومعناه أحاط وضم

(٢) النش بفتح النون وتشديد الشين عشرون درهمًا نصف أوقية . والمعنى به ولو

بشئ من بخس

فأنهموا أناساً من الخاكّة فأتوا بهم النعمان بن بشير رضي الله عنه فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان . فقال لهم النعمان : ما شئتم ، ان شئتم ضربتكم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذتكم من ظهوركم مثل ما أخذتكم من ظهورهم . فقالوا هذا حككك ؟ فقال هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال دعاني رسول الله ﷺ فقال : كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر ؟ قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار لي الله ورسوله قال عليك بالصبر أو قال تصبر . قال حماد فبهذا أخذ من ذهب الى قطع النبأش لانه دخل على الميت بيته <sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود . ( البيت ) القبر - والمراد أن الموت يكثر حتى يباع موضع قبر بعبد

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يُغرم صاحبُ سرقة اذا اقيم عليه الخد <sup>(٢)</sup>

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه . أن النبي ﷺ : قضى أنه اذا وجدها - يعني السرقة - في يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذ بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . أخرجهما النسائي وعن جنادة بن أمية عن بسر بن أرطاة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السرقة . أخرجه أصحاب السنن <sup>(٣)</sup> . وعند الترمذي : في الغزو <sup>(٤)</sup>

وعن الشعبي . أن رجلين : شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم ذهبا وجاءا بآخر وقالوا أخطأنا في الأول فأبطل علي رضي الله عنه

(١) الذي في سنن أبي داود ( قال حماد بن أبي سليمان يقطع النبأش لانه دخل على الميت بيته )

(٢) قال النسائي ( وهذا مرسل وليس بثابت )

(٣) وقال الترمذي غريب (٤) أي بدل ( في السرقة )

شهادتهما وغرمهما دية الأول وقال لو علمت انكما تعمدا لقطعتهما .  
أخرجه البخاري ترجمة

### ﴿ الباب السادس في حد الخمر ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعل وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وفي رواية للترمذي : أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين وفعله أبو بكر . فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس . فقال عبد الرحمن ابن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر رضي الله عنه

وعن ثور بن زيد الدبلي . أن عمر رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى أفتى فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة في حد الخمر .  
أخرجه مالك

وعن عبد الرحمن بن أزهر : قال أتى رسول الله ﷺ بشارب خمر وهو مجنون فحس في وجهه التراب ثم أمر الصحابة فضربوه ببغالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا<sup>(١)</sup> ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه صدراً من إمارته أربعين ثم جلد ثمانين في آخر خلافته وجلد عثمان رضي الله عنه الحدين كليهما ثمانين وأربعين . ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

وعن علي رضي الله عنه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال النبي ﷺ : من شرب الخمر

(١) في سنن أبي داود ( فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم )

(٢) قال المنذري في طرق هذا الحديث انقطاع . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : رواه

أبو داود والنسائي من طرق

فاجلدوه الى الرابعة فاقتلوه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> والنسائي . وفي أخرى لأبي داود عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : أتني برجل شرب الخمر فجلده ثم أتني به فجلده ثم أتني به فجلده ثم أتني به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ : لم يمت في الخمر حداً وان رجلاً شرب فسكّر فلقي يميل في الفج <sup>(٣)</sup> فأتي به النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه أنفكت فدخل على العباس فاتزمه <sup>(٤)</sup> فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> . ومعني ( لم يمت ) بضم أوله وكسر ثانيه <sup>(٦)</sup> لم يُقتل ولم يُجدّه بعدد مخصوص وعن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات ودّيته <sup>(٧)</sup> فان رسول الله ﷺ لم يسته . أخرجه الشيخان وأبو داود وقال : لم يسُنّ فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر قليل : بلغني ان عليه نصف حد الخمر . أخرجه مالك

(١) ساق أبو داود هذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان وفيه الى الرابعة ، وعن ابن عمر وفيه ( قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه ) قال المنذري وأخرج حديث معاوية الترمذي وقال الذهبي في مختصر مستدرک الحاكم وأخرجه النسائي . وحديث ابن عمر قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه

(٢) قال في شرح سنن أبي داود وأخرجه النسائي في السنن الكبرى

(٣) الفج : الطريق الواسع بين الجبلين والمراد به هنا أحد طرق المدينة

(٤) اي التجا للشارب الى العباس واعتقه مستغسماً به

(٥) وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة

(٦) كذا بالأصل والذي في سنن أبي داود بفتح أوله وكسر ثانيه وفي مختار الصحاح وقت

مخففاً كوعد

(٧) دفعت ديبته لاوليائه

وعن ابن المسيب قال . غَرَّبَ عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق به رَقْلٌ فتنصَّر . فقال عمر لا أُغَرِّبُ بعده مسلماً . أخرجه النسائي  
وعن عمر رضي الله عنه ان رجلاً : كان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضْحِكُ رسول  
الله ﷺ أحياناً وكان رسول الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشراب فَأُتِيَ به يوماً  
فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم ألِّهِه ما أكره ما يؤتى به . فقال  
ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا انه يحب الله ورسوله . أخرجه البخاري  
وفي رواية لآبي داود عن أبي هريرة : لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم ارحمه  
اللهم تب عليه

### هو الباب السابع في الشفاعة والتسامح في الحدود

عن يحيى بن أبي راشد عن ابن عمر رضي الله عنهما . انه سمع رسول الله  
ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله  
عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع .  
ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكته الله ردَّغَةَ الخَبَالِ (١) حتى يخرج مما  
قال . ومن أعان على خصومة بظلم فقد باءَ بغضب من الله تعالى . أخرجه أبو داود  
(الردغة) بسكون الدال وتحريكها بعدها غين معجمة الطين والوحل الكثير

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد  
أن يذهب به الى السلطان فشفَّعَ له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به الى  
السلطان . فقال : الزبير انما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان لم ين  
الشافع والمُشفَّع . أخرجه مالك

وعن صفوان بن أمية . انه توسَّدَ رداءه في المسجد ونام فجاءه سارق  
فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر به ان

(١) جاء في الحديث أن الخبال مصارة أهل النار . والخبال في الاصل الفساد ومعنى أنه  
يخرج مما قال أن يتعلل من ذلك المسلم الذي قال فيه القول

تُطْعَم يده . فقال صفوان : اني لم أَرِ هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : فهَلَّا قَبِلَ ان تَأْتِيَنِي بِهِ . أخرجه الاربعة الا الترمذي <sup>(١)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : اذُرُوا الْخُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِن يَخْطِي . فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِي . فِي الْعُقُوبَةِ . أخرجه الترمذي . ولأبي داود عنها .

ان رسول الله ﷺ كان يقول : أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ <sup>(٢)</sup> عَنَّا هُمْ الْخُدُودُ . وعن ابن المسيب : ان رجلا من أسلم يقال له هَزَّال شكَا رجلا <sup>(٣)</sup> الى

رسول الله ﷺ بالزنا وذلك قبل ان ينزل « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الْآيَةَ فقال النبي ﷺ : يَا هَزَّال لَوْ سَتَرْتُه بِرِدَائِكَ لَكُنَ خَيْرًا لَكَ . أخرجه مالك وأبو داود

وعن هاني بن نيار <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ يقول : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تَقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ . أخرجه أبو داود وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الانصار . قال : اشتكى رجل من الانصار حتى أَضْيَيْ <sup>(٥)</sup> فَعَادَ جَلْدَةً عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَسَّ <sup>(٦)</sup> لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

(١) وهذا لفظ مالك

(٢) هم أصحاب المروعات والحصال الحميدة الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الرلة

(٣) الرجل هو ماعز بن مالك الاسلمي

(٤) الذي في الصحيحين وأبي داود « عن أبي بردة بن نيار » واسمه هاني كما هنا قاله

في الاصابة

(٥) بصيغة المجرول قال الخطابي اي اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل

لحمه ويهزل (٦) أي ارتاح وخف وفي القاموس الهشاشة والهشاش : الارتياح والخفة والنشاط



يعودونه فأخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فاني وقعت على جارية دخلت عليّ . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ما هو الا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شحراخ <sup>(١)</sup> فيضربوه بها ضربة واحدة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يُثني عليه العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله تعالى عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء . قد عفا عنه . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> \* وزاد أبو داود في أخرى : وعن الحرف <sup>(٤)</sup>

## كتاب الحضانة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أنت امرأة النبي ﷺ فقالت : أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء <sup>(٥)</sup> وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال ﷺ : أنت أحق به

(١) النصف من السمك الذي يكون عليه الثمر

(٢) الذي في الترمذي في (باب ما جاء أن الحدود كفارة لاهام) عن عبادة بن الصامت قال « كتبنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تتركوا بالله ولا تتركوا ولا تتركوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله أن شاء عذبه وإن شاء غفر له » قال وفي الباب عن علي وجابر بن عبد الله الخ . والظاهر أن سياق رواية المصنف عند رزين قائم بروايته أشبه والله أعلم

(٣) قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه

(٤) الحرف الذي فسد عقله لكبر سنه

(٥) الحواء اسم المكان الذي يحوى الشيء أي يضمه ويحميه

ما لم تنسكحي . أخرجه أبو داود  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ : كَبُرَ غِلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ  
فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَتْ بِهِ . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذي  
وعن علي رضي الله عنه . قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة  
سهمزة . فقال جعفر رضي الله عنه : أنا آخذها . أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي وعندي  
خالتي وأنا الخالة أم . وقال علي رضي الله عنه : أنا أحقُّ بها ، هي ابنة عمي  
وعندي ابنة رسول الله ﷺ فهي أحقُّ بها . وقال زيد رضي الله عنه : أنا أحقُّ  
بها هي ابنة أخي ، وأنا خرجت اليها وقدمت بها ففقدت بها رسول الله ﷺ  
لجعفر وقال إنما الخالة أم . أخرجه أبو داود

## كتاب الحسد

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في  
اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا  
فسلطه علىهلكته في الحق . أخرجه الشيخان  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حسد  
إلا على اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل  
أعطاه الله تعالى مالا فهو يتفقه آناء الليل وآناء النهار . أخرجه الشيخان  
والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إياكم والحسد  
فانه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب . أخرجه أبو داود  
وعن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : دَبَّ اليكم داء الام  
قبلكم الحسد والبغضاء . وهي الخالقة <sup>(١)</sup> أما إني لا أقول تخلق الشعر ولكن

(١) الخالقة : الخصلة التي من شأنها أن تخلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل

تَحَابُّوا . والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا . ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفسحوا السلام بينكم . أخرجه الترمذي

## كتاب الحرص

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يَهْرَمُ ابن آدم ويشبُّ فيه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر . أخرجه الشيخان والترمذي وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما ذِئبان جائعان أُرْسِلَا في غَنَمٍ بأفْسَدَ لها من حِرْصِ المرء على المال والشرف لدينه . أخرجه الترمذي وصححه . ومعناه : ان حرص المرء على المال والشرف وجههما مُفسد لدينه كما يفسد الذئبان الجائعان الغنم اذا أُرْسِلَا فيها ولم يمنعها منها وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا بَغِيَ اليهما ثالثا ، ولا يملأ جَوْفَ ابن آدم الا الترابُ ويَتُوبُ اللهُ على من تاب . أخرجه الشيخان وهذا لفظهما والترمذي بمعناه

## كتاب الحياء

عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اسْتَحْيُوا من الله حقَّ الحياء ، قلنا انا نَسْتَحْيِي من الله يا رسول الله والحمد لله . قال : ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء . أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى ، فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حقَّ الحياء . أخرجه الترمذي . والمراد ( بما وعى الرأس ) السمع والبصر واللسان . و ( بما حوى البطن ) المأكول والمشروب . والمراد الحثُّ على طلب الحلال من الرزق واستعمال هذه الجوارح في مرضاة الله تعالى

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها <sup>(١)</sup> وكان اذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . أخرجه الشيخان

وعن زيد بن طلحة بن رُكانة قال قال رسول الله ﷺ : ان لكل دين خلقاً وخلق الاسلام الحياء . أخرجه مالك  
وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه . أخرجه الترمذي

## حرف الخاء وفيه خمسة كتب

الخلق . الخوف . خلق العالم . الخلافة . الخلع

## كتاب الخلق

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يا معاذ أحسن خلقك للناس . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لاهله

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء . أخرجهما أبو داود والترمذي \* وفي رواية الترمذي : وإن صاحب حسن الخلق يبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة . (البداية) الفحش في المنطق

(١) الخدر : ناحية في البيت يترك عابها ستر فتكون فيها الجارية البكر

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً . وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون . قالوا : يا رسول الله ما المتفهبون ؟ قال : المتكبرون . أخرجه الترمذي (الثرثارون) الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن حدِّ الواجب . (والمتشدقون) الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصيحاً وتعظيماً لنطقهم . (والمتهبون) الذين يتوسعون في الكلام ويفتخون به أفواههم ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء .

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم . فقال : البر تحسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس . أخرجه مسلم والترمذي . (حاك) أي تردد في الصدر

## كتاب الخوف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من خاف أدلج<sup>(١)</sup> ومن أدلج بلغ المنزل . ألا إن سلعة الله ، غالية ألا إن سلعة الله الجنة . أخرجه الترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك ؟ فقال أرجو الله تعالى يا رسول الله وأخاف ذنوبي . فقال ﷺ : ما اجتمعاً في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن<sup>(٢)</sup> إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف . أخرجه الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً

(١) أدلج أي سار من أول الليل . وللمنى أن المؤمن الخائف من إقامته يجد في العمل ولا يني ولا يقاطع بخاف من آفات الدنيا أن تقطعه عن الوصول إلى ربه كما يخاف المسافر في طريق كثرت لصوده وسبابه

(٢) أي الوقت الذي أنت فيه وهو الاحتضار

قطُّ ضاحكا حتى أرى منه أهواته<sup>(١)</sup> . إنما كان يتبسَّم . أخرجه الحمسة إلا النسائي \* وزاد البخاري في رواية : وكان إذا رأى غيما عُرِفَ في وجهه . فقلت : يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيمَ فرحوا رجاء أن يكون منه المطر . وأراك إذا رأيت غيما عُرِفَ في وجهك الكراهة ؟ فقال : يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب . قد عذَّب قوم بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون ، أطَّت السماء<sup>(٣)</sup> ، وحق لها أن تنط . ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا . والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجتم إلى الصعادات تجارون إلى الله تعالى ، لوددت أني شجرة تعضد<sup>(٤)</sup> . أخرجه الترمذي ومعنى (أطت السماء) أي كثرة ما فيها من الملائكة قد انقلبا حتى أطت أي صوّتت وهذا مثل وايدان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيّط . (والجوار) الصياح أي تستغيثون . وقوله (لوددت أني شجرة تعضد) مدرج في الحديث من قول أبي ذر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المؤمن لما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة لما قنط من جنّته<sup>(٥)</sup> . أخرجه رزين .

وعن أبي بردة عامر بن أبي موسى . قال قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قلت : لا . قال ان أبي قال لأبيك

(١) الأهوات جمع لهواة بفتح اللام وهي الأحداث في سقف أفعى الذم

(٢) المارض : السحاب الذي يمتدح في أفق السماء

(٣) الاطيّط : صوت تب الجمل إذا كان جديدا

(٤) أي تقطم (٥) في بعض النسخ لما قنط من رحمة

يا أبا موسى هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ و هجرتنا معه وعملنا كله معه يركد لنا وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ فقال أبوك لأبي : لا والله ، قد جاهدنا بعده وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أدينا بشر كثير وإنا لنترجو أجر ذلك . قال أبي : اسكتي أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك يرد لنا وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس . فقلت : ان أباك والله خير من أبي . أخرجه البخاري

## كتاب خلق العالم

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : دخلت على رسول الله ﷺ المسجد فأتني ناس من بني تميم فقال : اقبلوا البشري يا بني تميم . فقالوا بشرتنا فأعطينا مرتين فتغير وجهه . ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال : اقبلوا البشري يا أهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله . ثم قالوا جئنا لتتفق في الدين ولتسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله تعالى ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء . ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء . أخرجه البخاري والترمذي

وعن أبي رزين العقيلي قال : قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : كان في السماء ، وما تحته هواء ، وما فوقه هواء ، وخلق عرشه على الماء . قال : أحمد قال يزيد ( السماء ) أي ليس معه شيء . أخرجه الترمذي

وعن طارق بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . حفظ ذلك من حفظه ونسبه من نسبه . أخرجه البخاري

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله تعالى العقل قال له اقبل فأقبل ثم قال له أدر فأدبر فقال ما خلقت خلقاً أحب إليّ

منك ولا أرتبك الا في أحب الخلق اليّ . أخرجه رزين <sup>(١)</sup>  
وعن جابر رضى الله عنه . قال قال لي رسول الله ﷺ : اذن لي ان  
أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة أذنه  
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام . أخرجه أبو داود .

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال ، كنت جالسا في البطحاء  
في عصاية <sup>(٢)</sup> فيهم رسول الله ﷺ إذ مرّت سحابة فظّر اليها . فقال ﷺ :  
هل تدرون ما اسم هذه ؟ قالوا نعم ، هذا السحاب . قال : والمُزَن . قالوا :  
والمُزَن . فقال ﷺ : والعنان . قالوا والعنان . ثم قال ﷺ : هل تدرون كم  
بُعد ما بين السماء والارض ؟ قالوا لا والله . قال فان بُعد ما بينهما ، إنا قال  
واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة وبعُد السماء التي فوقها كذلك وكذلك  
حتى عدّ سبع سموات كذلك . ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما  
بين سماء الى سماء وفوق كل ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن <sup>(٣)</sup> ورُكبين كما بين  
سماء الى سماء ثم فوق ظهورهن العرش ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين السماء الى  
السماء والله عز وجل فوق ذلك <sup>(٤)</sup> . أخرجه أبو داود والترمذي \* وفي رواية  
لم يعزها صاحب جامع الاصول الى أحد من الكتب الستة عن قتادة وعبد الله .  
قالا : بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ مرّت سحائب . فقال أتدرون

(١) هذا الحديث عن ابن مسعود من رواية مروان بن سالم وهو متروك . وعن أبي هريرة  
وفي استناد الفضل بن عيسى وحفص بن عمر قاضي حلب وقد قال يحيى معين في الاول انه  
رجل سوء وقال في الثاني يروي الموضوعات عن الثقات لايحل الاحتجاج به . وقال الذهبي  
في الميزان : الخبر باطل

(٢) اي جماعة

(٣) جمع ظلف وهو للبقر والشاة والظبي كالخافر للفرس والحنف للبعير

(٤) وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى فوق مرشده وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات  
الفرآية والاحاديث النبوية وهذا مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من  
اهل الدلم كذاك وإني حنيفة والشافعي واحد وغيرهم رضوان الله عليهم قالوا : ان الله تعالى  
استوى على مرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول



ما هذا ؟ هذا العنان ، هذه رَوَايا الارض <sup>(١)</sup> يسوقها الله تعالى الى قوم لا يعبدون . ثم قال أتدرون ما هذه السماء <sup>(٢)</sup> ؟ مَوْجٌ مكفوف <sup>(٣)</sup> وسقفٌ محفوظٌ وفوق ذلك سماء أخرى حتى عدت سبع سموات وهو يقول أتدرون ما بينهما ؟ ثم يقول خمسمائة عام . ثم قال : أتدرون ما فوق ذلك ؟ فوق ذلك الماء . وفوق الماء العرشُ والله فوق العرش ، لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم . ثم قال : أتدرون ما هذه الأرض ؟ قال تحتها أخرى بينهما خمسمائة عام ، حتى عدت سبع أرضين . وذكر الحديث

وعن عبد الله قال : خلق الله سبع سموات غلظ كل واحدة مسيرة خمسمائة عام . قلت : ورواية قتادة في جامع الترمذي مرفوعة عن الحسن عن أبي هريرة بتقديم وتأخير وزيادة ونقص والله أعلم . ( الأوغال ) تيوس الجبال واحدها وَاعِلٌ <sup>(٤)</sup>

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : أتى أعرابي النبي ﷺ فقال يا رسول الله جُهدتِ النفسُ <sup>(٥)</sup> وضاع العيال <sup>(٦)</sup> وهلكت الانعام ونُهكت <sup>(٧)</sup> الأموال فاستسقى لنا فانا نستشفيع بك <sup>(٨)</sup> على الله تعالى ونستشفيع بالله عليك فقال ﷺ : ويحك . أتدري ما تقول ؟ وسبَّح ﷺ فما زال يُسبِّح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه . ثم قال : ويحك إنه

- (١) جمع راوية وهي البعير أو غيره من الدواب يستقى عليه وقد تسمى المزايدة راوية مجازاً
- (٢) في نسخة مصححة ما فوق ذلك
- (٣) الموج اضطراب ماء البحر والمكفوف المجموع . والمعنى انها كالبحر في كثرة مائه ولكن الماء ممنوع من السقوط بقدرته الله تعالى فلا يسقط منه شيء الا حيث يريد الله
- (٤) والمراد ملائكة على صورتها والله اعلم
- (٥) بصيغة المجهول أى أوقعت والمشقة
- (٦) عيال الرجل بكسر الهمزة من يوله من زوجته وولده وغيرهما
- (٧) بصيغة المجهول أى نقصت
- (٨) أى بدعائك وسؤالك لربك

لَا يُسْتَفْعَى بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . وَبِحُكِّ . أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ؟ إِنْ عَرَشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ - لَهَكَدَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَّةِ عَلَيْهِ وَانْه لِيَطُطُ أَطِيطُ الرَّجُلُ <sup>(١)</sup> بِالرَّاكِبِ . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَسْكُورَةَ يَوْمَ الثَّلَاثِ . وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْارْبَعَاءِ . وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : تَذْهَبُ لِتَسْجُدَ <sup>(٢)</sup> تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا . وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا وَيَقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا نَذْلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُسْكَوْرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . (التَّكْوِيرُ) لَفُ الْعِمَامَةِ - وَالْمُرَادُ أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ تُجْمَعَانِ وَتُلْفَقَانِ كَمَا تُلْفُ الْعِمَامَةُ

(١) هَكَذَا فِي النسخِ الرَّجُلُ بِالْجِيمِ وَهُوَ خَطَاٌ وَالصَّوَابُ الرَّجُلُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ السَّائِكَةِ وَهُوَ كَوْرٌ نَاقَةٌ وَأَطِيطُهُ صَوْتُهُ

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الرَّبِيعِ الْإِمَامُ الْمَالِكِيُّ : أَنْكَرَ قَوْمٌ سَجْدَ الشَّمْسِ وَهُوَ صَحِيحٌ يُمْكِنُ : وَتَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّسْخِيرِ الدَّائِمِ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَجْرَاهَا فَتَسْجُدَ ثُمَّ تَرْجِعَ . قَالَ الْحَافِظُ : إِنْ أَرَادَ بِالْخُرُوجِ الْوُقُوفَ فَوَاضِحٌ وَالْأَفْلَاقُ دَلِيلٌ عَلَى الْخُرُوجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّجْدِ سَجُودٌ مِنْ هُوَ مَوْكِلٌ بِهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ تَسْجُدَ بِصُورَةِ الْحَالِ فَيَكُونُ مُبَارَةً عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْإِتْيَادِ وَالْخُضُوعِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت يهود رسول الله ﷺ عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك موكل بالسحاب ومعه مخاريق من نار يسوقها بها حيث شاء الله . قالوا : فما هذا الصوت الذي يُسمع ؟ قال : زجره للسحاب حتى تنتهي حيث أُمرت . قالوا : صدقت ! فأخبرنا عما حَرَّمَ إسرائيل على نفسه ؟ قال : اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه يعني العرق الا لحوم الابل والبانها فلذلك حَرَّمَها قالوا صدقت . أخرجه الترمذي (١) . (المخاريق) جمع مخراق وهو في الاصل منديل يُقتلُ ويُلوى ويُجعل كالجلب تتضارب به الصبيان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحرّ وأشد ما تجدون من الزمهرير . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن قتادة قال : خلقت هذه النجوم لثلاث : جعلها الله زينة للسماء ، ورُجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها . فمن تأوّل فيها غير ذلك فقد أخطأ حظّه وأضاع نصيبه وتكلّف مالا بعينه (٢) ومالا علم له به وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة . والله ما جعل الله في نَجْم حياة أحد ولا رزقه ولا موته . انما يفترون على الله الكذب ويتعلّمون بالنجوم . أخرجه البخاري استشهاداً الى قوله مالا علم له به . وأخرج باقية رزين

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام من قبضة قبضها من جميع الأرض . فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الابيض والاحمر والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والحديث والطيب . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله

(١) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (٢) في البخاري (ونكلم مالا علم له به)

تعالى آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله ، فحمد الله تعالى بأذنه . فقال له ربه يرحمك الله يا آدم ، اذهب الى أولئك الملائكة الى ملائمتهم جالوس قفل السلام عليكم . فقاموا عليك السلام ورحمة الله وبركاته . ثم رجع الى ربه فقال : ان هذه تحببتك ونحيتك بنيتهم . فقال الله تعالى ، ويدها مقبوضتان : اختر أيهما شئت . قال : اخترت بين ربي وكلنا يدي ربي عيين مباركة . فبسطها فاذا فيها آدم وذريته . فقال : أي رب ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك . فاذا كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل من أضواءهم . فقال : يارب من هذا ؟ فقال ابنك داود وقد كتب له عمراً أربعين سنة . قال : زد في عمره . قال : ذلك الذي كتبت له . قال : أي رب فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة . قال : أنت وذاك . قال : ثم أسكن آدم الجنة ماشاء الله ثم اهبط منها ، وكان آدم عليه السلام بعد لنفسه . فأتاه ملك الموت فقال له : قد عجلت ، أليس قد كتب لي ألف سنة ؟ قال : بلى . ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي فقسمت ذريته . قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود . أخرجه الترمذي وتقدم في تفسير سورة الاعراف بدون هذا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار<sup>(١)</sup> وخلق آدم مما وصف لكم . أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمرك ولكن قال : بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالبيت فاذا رجل آدم سبط<sup>(٢)</sup> الشعر يهادي بين رجلين ينظف رأسه ماء<sup>(٣)</sup> أو يهراق ماء . فقلت : من هذا ؟ قالوا

(١) مارج النار : لهبها المختلط بسوادها

(٢) السبط من الشعر المتبسط المسترسل

(٣) نظف رأسه أي سال

ابن مريم . فذهبت ألتفتت فاذا رجل أحمر جسيم جمعد الشعر <sup>(١)</sup> أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبه طافية . قلت من هذا ؟ قالوا الدجال . وأقرب الناس به شبها ابن قطن . قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية . أخرجه الثلاثة ولم يخرج مسلم قول الزهري

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : عرض علي الانبياء عليهم السلام فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال <sup>(٢)</sup> كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود . ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رايت به شبها صاحبكم يني نفسه . ورايت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رايت به شبها دحية ابن خليفة . أخرجه مسلم والترمذي

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : سام بأبو العرب ويافث أبو الروم وحاتم أبو الحبش . أخرجه الترمذي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ان زكريا كان نجارا . أخرجه مسلم

## كتاب الخلافة والامارة وفيه بابان

﴿ الباب الاول في أحكامهما ، وفيه ستة فصول ﴾

« الفصل الاول في الأئمة من قریش »

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الناس تبع لقریش في الخير والشر . أخرجه مسلم  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الناس تبع لقریش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم . الناس معادن

(١) الجمعد من الشعر المتقعد غير المسترسل

(٢) الضرب من الرجال الخفيف اللحم المستدق المستنوق

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجحدون من خيار الناس أشد الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه <sup>(١)</sup> . أخرجه الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا الامر في قریش ما بقي منهم اثنان . أخرجه الشيخان

وعن سفينة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك . قال سعيد بن جهمان ثم قال : امسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي رضي الله عنهم . فوجدناها ثلاثين سنة . فقيل ان بنى أمية يزعمون ان الخلافة فيهم . فقال : كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> والمراد ببني الزرقاء بنو مروان <sup>(٤)</sup>

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة كلهم من قریش . قيل : ثم يكون ماذا . قال ثم يكون الهرج . أخرجه الخمسة الا النسائي الي قوله من قریش . وأخرج باقيه أبو داود . ( الهرج ) الفتنة والاختلاط

(١) الذي في مسلم ( وتجحدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه ) والمراد من الشأن الخلافة

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان مولى أم سلمة واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل غير ذلك

(٣) هذا انظر الترمذي ولفظ أبي داود اتم من هذا وهو ( عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ما يشاء . قال سعيد قال لي سفينة : أمسك عليك ، أبا بكر سنتين وعمر عشرأ وعثمان اثني عشر وعلي كذا . قال سعيد قالت لسفينة : ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة . قال كذبت أستاه بنو الزرقاء بنى بنى مروان ) ومعنى امسك عليك أي عد واحسب . والحديث أخرجه النسائي ايضا

﴿ الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إذا بُويعَ لخليفةين فاقبلوا الآخر منهما . أخرجه مسلم

وعن عروة بن شريح رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ <sup>(١)</sup> يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقبلوه . أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لاني بعدي . وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم <sup>(٢)</sup> وأسألوا الله تعالى الذي لكم فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم . أخرجه الشيخان

وعن أنس رضي الله عنه قال : استخلف رسول الله ﷺ ابنَ أم مكتوم على المدينة مرتين <sup>(٣)</sup> . أخرجه أبو داود

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل <sup>(٤)</sup> بعد ما كُذِّتُ أن الحق باصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت

(١) أي كلمتكم متفقة علىبيعة رجل وطاعته

(٢) أي الذي لا يكون في معصية الله تعالى

(٣) اسمه عمرو ويقال عبدة الله . وصرو أكثر وهو ابن قيس : قال ابن عبد البر استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة : في الأيواء وبواط وذو الشيرة وغزواته في طاب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وفي غزوة أحد وحجراء الاسد ونجران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع وفي خروجه إلى بدر

(٤) أي في وقعة الجمل التي كانت بين علي وبين الزبير وطلحة ومعاذ طائفة رضي الله عنهم ، وقد ذكر مغلطاي في سيرته كلاما عن ابن حزم ينكر فيه وقوع هذا من طائفة رضي الله عنها

كشري . قال : لن يفرّج قوم ولّوا أمرهم امرأة . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي \* وزاد الترمذي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به

### ﴿ الفصل الثالث فيما يجب على الامام والامير ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : كلّم راعٍ وكلّم مسؤل عن رعيته . فالامام راع ومسؤل عن رعيته . والرجل راع في أهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيته . والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته . قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ واحسبه قال : والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته . أخرجه الخمسة الا النسائي

وعن ابن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : دخلت على معاوية رضي الله عنه . فقال ما أنعمنا بك أبا فلان ؟ قلت : حديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقّرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلّته وفقّره يوم القيامة . قال : فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس . أخرجه أبو داود والترمذي . ( ما أنعمنا بك ) يريد ما أعمدك الينا وما جاء بك . قال الخطابي : وإنما يقال ذلك لمن يُعتمد بزيارته ويُفرّج بقلائه

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال النبي ﷺ : إن المُقسطين<sup>(١)</sup> عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا . أخرجه مسلم والنسائي وعن الحسن البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد يستترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو

(١) المقسط هو الدال والفاسط الجائر



غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة . أخرجه الشيخان \* وفي أخرى لمسلم عن الحسن البصري: أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بُنيّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شرّ الرّعاء الحُطَمَة <sup>(١)</sup> فإياك أن تكون منهم . فقال: اجلس ، إنما أنت من نخالة <sup>(٢)</sup> أصحاب رسول ﷺ . فقال: وهل كان لهم نخالة ؟ إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم

وعن عدي بن عميرة السكّندي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ من استعملناه على عملٍ ففكّنا منّا مخيطاً <sup>(٣)</sup> فما فوقه كان غلّولاً يأتي به يوم القيامة . فقام إليه رجل من الانصار فقال أقبل عني عملك يا رسول الله . قال: وما لك ؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا . قال: وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ وما نُهي عنه انتهى . أخرجه مسلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ: أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل . وأبغض الناس الى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائرٌ ، أخرجه الترمذی

﴿ الفصل الرابع في كراهية الامارة ﴾

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه . قال: ضَرَبَ رسول الله ﷺ منكمي وقال أفلحت يا قديم <sup>(٤)</sup> ان مُتْ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريقاً <sup>(٥)</sup>

(١) قال في النهاية: هو العتيف برعاية الابن في السوق والابراد والاصدار ويلقى بعضها على بعض ويمسحها ضربه

(٢) النخالة: الردى من الدقيق الذي كان قشراً للقمح قبل طحنه يخرج من الدقيق اذا تحنّاه بالمنخل (٣) الخيط بكسر الميم الابرّة

(٤) تصغير مقدم بخذف الزوائد وهو تصغير ترخيم

(٥) هو القيم بامور الجماعة من الناس يلي أمرهم ويقوم بسياستهم ويتعرف الامير

منه أحوالهم

أخرجه أبو داود

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب يده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . أخرجه مسلم وأبو داود \* ولأبي داود في أخرى <sup>(١)</sup> : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم \* وله في أخرى <sup>(٢)</sup> . قال قال رسول الله ﷺ : إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار <sup>(٣)</sup>

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . أخرجه الخمسة

وعن أبي موسى رضي الله عنه . قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عَمِي . فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولأك الله تعالى . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : إنا والله لا نؤتي هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص عليه . أخرجه الخمسة إلا الترمذي

### ﴿ الفصل الخامس في وجوب طاعة الامام والأمر ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى أخرجه البخاري . جعل ( الزبيبة ) مثلاً في سواد رأس الاسود وجودة شعره وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أطاعني

(١) هي في مسلم (٢) هذه هي التي في أبي داود (٣) أي على خطر وفي ورطة الملاك والمذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك . قال المنذري وفي اسناده مجاهيل

فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يُطِيع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يُؤمر بمعصية فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة . أخرجه الخمسة

وعن عمر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم وتدعون لهم ويدعون لكم . وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من خرَّج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية . أخرجه الشيخان \* وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من خرَّج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية (٢) يغضب العصبية (٣) أو يدعو إلى عصبيته أو ينصر عصبية فقتل فقتل فقيمةً جاهلية . ومن خرَّج على أمي يضربُ برِّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدا فليس مني واست منه . أخرجه مسلم والنسائي

وعن أبي بكر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أهان سلطانَ الله في الأرض أهان الله تعالى . أخرجه الترمذي (٤)

### ﴿الفصل السادس في أعوان الأئمة والامراء﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله

(١) وهو أيضا في مسلم

(٢) عمية بكسر الهمزة وضمة اللام أي راية فتنة وجهالة (٣) عصبية الرجل أقاربه والممن

يقاتل ويدعو وينصر لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التمتع بقومه وهواه كما كان يقاتل

أهل الجاهلية (٤) وقال حسن غريب

بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره . وان ذكر أعانه . وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره . وان ذكر لم يُعنه . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما . قالوا : قال رسول الله ﷺ ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه . والمعصوم من عصم الله تعالى . أخرجه البخاري والنسائي

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه . قال قال لي رسول الله ﷺ : أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي من غشي أبوابهم وصدقتهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقتهم في كذبهم ولم يُعنه على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة الصلاة بُرهان والصوم جنة حصينة والصدقة تُطفى الخطيئة كما يُطفى الماء النار . يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به . أخرجه الترمذي وهذا لفظه والنسائي بمعناه . ( السحت ) الحرام من المكسب والمطعم والمشرب

وعن جبير بن نفير قال قال كثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام . قال رسول الله ﷺ : اذا ابتغى الأمير الرّبية في الناس أفسدهم . أخرجه أبو داود ( والرّبية ) التهمة . والمراد أن الامام اذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن أدّاهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا

﴿ الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضي الله عنهم ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن علياً رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه . فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال أصبح بحمد الله بارئاً . فأخذ بيده العباس رضي الله

عنه . فقال : أنت والله بعد ثلاث عبدُ العَصَى : وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سيَتَوَفَّى من وجعِهِ هذا . اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت . فاذهب بنا اليه نسأله فيمن هذا الامر ؟ فان كان فينا عليّناه وإن كان في غيرنا كَلَّمْنَاهُ فأوصي بنا . فقال علي رضي الله عنه أما والله لئن سألتها فتمنعناها لا يُعطيناها الناس بعده ، وإني والله لأسأَلُهَا . أخرجه البخاري . قوله ( عبد العصى ) أي مقهور محكوم عليك من يتولى الخلافة

وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه . قال : أتت امرأة النبي ﷺ فكَلَّمْتَهُ في شيء فأمرها أن ترجع . فقالت : فان لم أجِدْكَ ؟ كأنها تعني الموت . قال : فان لم تجدني فأني أبا بكر . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : تُوِيَ رسول الله ﷺ وأبو بكر بالسنح ، تعني بالعالية . فقام عمر رضي الله عنه . يقول : والله ما مات رسول الله ﷺ وليبْعَثَنَّهُ الله تعالى . فليَقْطَعَنَّ أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر رضي الله عنه . فكشَفَ عن رسول الله ﷺ فقبله وقال : باني أنت وأمي طِبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا . والذي نفسي بيده لا يُدْبِقُكَ الله الموتين أبدًا . ثم خرج فقال : أيها الخائف على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جالس عمر رضي الله عنهما . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ثم قال : ألا مَنْ كان يعبدُ محمدًا فان محمدًا قد مات . ومن كان يعبدُ الله فان الله حي لا يموت . وتلا : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَنْتُمْ مَيِّتُونَ » وما محمد إلا رسولٌ قد خَلَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ » فَنَشِجَ النَّاسُ يَبْكُونَ . واجتمع الأنصارُ الى سعد بن عُبَادَةَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فقالوا منا أميرٌ ومنكم أميرٌ . فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عُبَيْدَةَ رضي الله عنهم . فذهب عمر يتكلم . فأسكتته أبو بكر . فكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا اني كنت قد هَيَّأْتُ كَلَامًا أُعْجِبُنِي خَشِيتُ

أَنْ لَا يَلْفُغَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَتَكَلَّمَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَوَاللَّهِ مَا زَوَّزْتُ <sup>(١)</sup> فِي نَفْسِي كَلَامًا إِلَّا وَاتَى عَلَيْهِ وَأَبْلَغَ . وَكَانَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأَمْراءُ وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ . فَقَامَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعُ ، مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا ، وَلَكِنَّا الْأَمْراءُ وَأَنْتُمْ الْوُزراءُ \* زَادَ رَزِينُ بْنُ يَزِيدٍ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا . فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ نَبَايَعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ . فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَتْ : فَمَا كَانَ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا . لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنْ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَرَدَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ . ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَقُولُونَ « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » الْآيَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . قُلْتُ : وَقَوْلُهُ زَادَ رَزِينُ بْنُ يَزِيدٍ كَذَا فِي التَّجْرِيدِ وَأَصْلُهُ . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْثُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (السُّنْحُ) بَضْمُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَقِيلَ بِسُكُونِ النُّونِ مَوْضِعَ بَعُولِي الْمَدِينَةِ فِيهِ مَنَازِلُ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ . وَقَوْلُهُ (لَا يَذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ) أَيُّ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَدًّا لِقَوْلِ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْعَثُ نَبِيَّهُ فَيَقْطَعُ أَيْدِي رِجَالِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ . (وَالسَّقِيقَةُ) الصَّفَّةُ فِي الْبَيْتِ . (وَالشَّيْجُ) تَرَدُّدُ صَوْتِ الْبَاكِي فِي صَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِجَابٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَقْرِي رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أُنِيَ عُمَرُ الْيَوْمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي فَلَانٍ ؟ يَقُولُ لَوْ قَدِمْتَ عُمَرُ لَبَايَعْتُ فَلَانًا <sup>(٢)</sup> ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا فَلَانَةً فَنَمَتَ . فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنِّي

(١) أَيُّ مَيَّاتٍ وَأَصْلَحَتْ . وَالتَّزْوِيرُ إِصْلَاحُ الشَّيْءِ . وَكَلَامٌ مَزُورٌ مُحْسَنٌ

(٢) هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

ان شاء الله تعالى لتقام العشيّة في الناس فمُحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن  
 يفصّوهم أمورهم . قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فان الموسم  
 يجمع راع الناس وغوغاءهم ، وانهم هم الذين يغلبون على قُرْبك حين تقوم  
 في الناس . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطَيّرُها أوْثك عنك كل مطير<sup>(١)</sup>  
 وأن لا يعوّها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمل حتى تقدّم المدينة فانها دار  
 الهجرة والسنة فتخلص<sup>(٢)</sup> باهل الفقه وأشرف الناس . فتقول ماقلت متمكّنا  
 فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله ان شاء  
 الله تعالى لأقومنّ بذلك أولُ مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس رضي الله  
 عنهما : فقدّمنا المدينة في عقب ذي الحجة<sup>(٣)</sup> فلما كان يوم الجمعة عجلت بالروح  
 حين زاعت الشمس \* زاد رزين : فخرجت في صكّة عُمي<sup>(٤)</sup> ثم رجع الى  
 الحديث الأول : فقال حتى أجده سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى  
 رُكن المنبر فجلست حدّوه تمس ركبتي ركبته . فلم أنشب أن خرج عمر رضي  
 الله عنه . فلما رأيته مُقبلا قلت لسعيد : ليقولنّ العشيّة على هذا المنبر مقالة لم  
 يقلها منذ استخلف . فانكر عليّ وقال : وما عسى أن يقول ما لم يقل قبله . فجلس  
 عمر على المنبر ، فلما سكّت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : أما  
 بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدّر أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يديّ أجلي<sup>(٥)</sup>  
 فمن عقلمها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته . ومن خشي أن  
 لا يعقلمها فلا أحل لاحد أن يكذب عليّ : ان الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل

(١) أي ينقلونها عنك الى كل أحد من غير أن يعرفوا معناها والمراد منها (٢) أي تصل

(٣) أي قريبا من نهايته قبل ان يسلخ . وقدم يوم الاربعاء

(٤) قال في النهاية والاصل فيها ان عميا مصغر مرخم كأنه تصغير أعمى وقيل ان عميا اسم  
 رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهجرة وشدة الحر . وقيل اصله ان الغني يدور من  
 شدة الحر فيصك برأسه مواضعه .

(٥) أي يقرب موتي

عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم . ( وذكر نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في أول باب حد الزنا ) ثم قال : وانه بلغني ان قاتلا يقول لو قدمات عمر لباعنت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول انما كانت بيعة أبي بكر فآتة ونمت . ألا وإني قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها (١) وليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل أبي بكر رضي الله عنه . وانه كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ : أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وتحلف عنا علي والزبير رضي الله عنهما ومن معهما . واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه . فقلت لابي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار . فانطلقنا نريدهم ، فلما دونا منهم لقينارجلان صالحان فذكرنا مائلاً (٢) عليه القوم فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا نريد اخواننا من الانصار . فقالا لا عليكم أن لا تقر بوم : اقضوا أمركم . فقلت : والله لنأتيهم . فانطلقنا حتى أتيناهم فاذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم . فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة . فقلت : ماله ؟ قالوا يؤئك . فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فاثني على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله تعالى وكتيبة الاسلام (٣) وأنتم معشر المهاجرين رهط منا . وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم أرادوا أن يخبزولونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكم وكنت قد زوّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر . وكنت اداري منه بعض الحدة (٤) . فلما أردت أن أتكم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه . فتكلمم وكان أحلم ربي وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها أو أفضل .

(١) أي وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر لا أنها كان فيها شر

(٢) أي اتفق

(٣) هي الجيش المجتمع

(٤) قال في النهاية : الحدة والحدة سواء من الغضب . وبمعظم برويه بالجيم



منها حتى سكّت وقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل . وإن تعرف العربُ  
هذا الامر الا لهذا الحَيِّ من قريش ، هم أوسطُ العرب نسباً وداراً . وقد  
رضيت لكم أحدَ هذين الرجلين فبايعوا أبهما شئتم فأخذ بيدي ويدي أبي عبدة  
ابن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله ان أقدم فتضرب  
عنقي لا يقرّ بنى ذلك من إثم أحبُّ اليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر،  
اللهم الا أن تُسوّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن . فقال قائل من  
الانصار <sup>(١)</sup> : أنا جُذيلُها المُحَكِّكُ وعُذيقُها المرجَّب . منا أمير ومنكم أمير .  
فكثر اللغَط وارتفعت الاصوات حتى قرئتُ <sup>(٢)</sup> من الاختلاف فقلت : أبسط  
يدك يا أبا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار . وتزوَّنا على سعد بن  
عبادة . فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة . فقلت قتل الله سعد بن عبادة .  
فقال عمر رضي الله عنه : وأنا والله ما وجدنا فيما حَضَرْنَا من أمرنا <sup>(٣)</sup> أقوى من  
مبايعة أبي بكر رضي الله عنه . خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا  
رجلا منهم بعدنا فامأً بايعناهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساداً . فمن  
بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابَع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّة أن  
يقتل . أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ البخاري . وهو عند مسلم مختصر حديث  
الرجم . ( الفلاة ) العجاة . ( وغوغاء الناس ) الذين يكثرُونَ الضجة ونحوها من  
غير تثبُّت . ( وزاغت الشمس ) ماتت عن كبد السماء . ( وصكَّاة عَمِّي ) كناية  
عن شدة الحر وقت الهاجرة غاية القيظ . وقوله ( فلم أنشب ) أي فلم ألبث  
( وتقطع اليه الاعناق ) أعناق المطي . ( والمزمل ) المغطي . ( وظهراني القوم )  
بينهم . ( والوعك ) الحُمى . ( والدافّة ) الجماعة من الناس يقصدون المصر .

(١) هو حباب بن المنذر كما مر قريباً

(٢) الفرق الحزف

(٣) يعني من تدبيرنا لجمع الكلمة والقضاء على هذه الفتنة

(يُخْتَرُونَا) يقطعوننا عن مرادنا . (يُحْضِنُونَا) بضاد معجمة يُنَحُّونَا عنه وينفردون به . ومعنى (زُورَتْ) زَيَّنَتْ وهَيَّأت . و(تَسُولُ لِي نَفْسِي) تُحَسِّنُ وتزِين . (الْأَلْفُط) كثرة الاصوات واختلافها . ومعنى (جُذِلَ بِهَا الْحَكَمُ) وعُدَّ يَقْهَرُ المَرْجَبُ ) أي اني ذو رأي يُسْتَشْفَى به في الحوادث، لاسيما في هذه الحادثة، واني في ذلك كالعود الذي يشفي الجرباء، وكالخلعة الكثيرة الحل . ومعنى (نَزُونَا) وثَبْنَا . وقوله (تَغَرَّةٌ أَنْ يَقْتُلَا) فيه مضاف محذوف تقديره خوف تَغَرَّةٌ أَنْ يَقْتُلَا أي خوف ايقاعهما في القتل والتَغَرَّةُ مصدر أُغْرِرْتَهُ اذا أَلْقَيْتَهُ في الغرر وهي من التغرير

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أنت فاطمة والعباس رضي الله عنهما أبا بكر رضي الله عنه يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَسَالِ . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِلَّا صَنَعْتُهُ . إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ . فَهَجَرْتَهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمْ تُسَكِّلْهُ حَتَّى مَاتَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . فَدَفَنَاهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ . وَكَانَ عَلِيٌّ رَجُلًا مِنْ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَلَمَّا مَاتَ انْصَرَفَتْ وَجْهُ النَّاسِ عَنْهُ . فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْصِرَافَ وَجْهِ النَّاسِ عَنْهُ ضَرَعَ إِلَى مَصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عَمْرٌ لَمَّا عَلِمَ مِنْ شِدَّتِهِ ، فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْتَهُمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَا تَبْدِيَنَّهُمْ وَحْدِي ، مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِي ؟ فَاِنطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَهُ . فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

(١) أي جاء ومن فقدهما موتها

عليه ثم قال : أما بعد فلم يمنعنا أن نُبَايعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك . ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الامر <sup>(١)</sup> حقاً فاستبددتم علينا . ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقهم . فلم يزل علي رضي الله عنه يذكر حتى بكى أبو بكر رضي الله عنه . فصمت علي رضي الله عنه . فقتشهد أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرأتي . وإني والله ما ألوت في هذه الاموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركناه صدقة . إنما يأكل آل محمد في هذا المال . وإني والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله ﷺ الا صنعته ان شاء الله تعالى . فقال علي رضي الله عنه : موعدك للبيعة العشيّة . فلما صلى أبو بكر رضي الله عنه الظهر أقبل على الناس يعذر علياً رضي الله عنه ببعض ما اعتذرو به . ثم قام علي رضي الله عنه فعظم حق أبي بكر رضي الله عنه وذكر فضيلته وسابقته . ثم قام الى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس على علي رضي الله عنه فقالوا : أصبت وأحسن . فكان الناس الى علي رضي الله عنه قريباً حين راجع الأمر المعروف . أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم . ( ضرع ) أي خضع وانقاد . ( والنفاسة ) الحسد . ومعنى ( ما ألوت ) بالقصر أي ما قصرت

وعن القاسم بن محمد . قل : قالت عائشة رضي الله عنها وأرأساه فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك . فقالت واكسلاه . والله اني لا ظنك تحب موتي ولو كن ذلك لظلمت آخر يومك مَعْرَساً ببعض أزواجك . فقال ﷺ : بل أنا وأرأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه . وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون . ثم

(١) يريد أمر السقفة الذي تناور فيه الصحابة وتم بخلافة أبي بكر فكان علي رضي الله عنه يحب ان يؤخذ رأيه ورأى بنى هاشم كما أخذ رأي غيرهم

خَلَّتْ يَا بِي اللَّهَ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهَ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . ( أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَتِهِ ) إِذَا دَخَلَ بِهَا  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
دَعَا عُمَرَ فَقَالَ أَنِي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَا عُمَرُ أَمَّا ثَقُلْتُ  
مَوَازِينَ مِنْ ثَقُلْتُ مَوَازِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَثَقُلَهُ عَلَيْهِمْ . وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ  
لَا يَوْضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا . يَا عُمَرُ أَمَّا خَفْتُ مَوَازِينَ مِنْ خَفْتُ  
مَوَازِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يَوْضَعُ فِيهِ إِلَّا  
الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا . وَكُتِبَ إِلَى أُمِّرَاءِ الْأَجْنَادِ : وَلَيْتَ عَلَيْكُمْ عَمْرٌ وَلَمْ أَلْ  
نَفْسِي وَلَا الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَيْرًا . ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا . ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا  
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ : أَيُّهَا النَّاسُ . أَنِي لَا أَعْلِمُكُمْ مِنْ نَفْسِي  
شَيْئًا تَجْهَلُونَهُ ، أَنَا عُمَرُ . وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أَمْرِكُمْ وَلَكِنْ التَّوَفَّى أَوْحَى إِلَيَّ بِذَلِكَ :  
وَاللَّهُ أَلْهَمَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ أَجْعَلُ أَمَانَتِي إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَلَكِنْ أَجْعَلُهَا  
إِلَى مَنْ تَكُونُ رَغْبَتُهُ فِي التَّوَقِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أُولَئِكَ هُمْ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْ سِوَاهُمْ .  
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : أَنِي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَمَا تَقَرَّيْنِي ثَلَاثَ  
نَقَرَاتٍ وَأَنِي لَا أُرَاهُ إِلَّا لِحْضُورِ أَجْلِي . وَإِنْ قَوْمًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنْ  
اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ .  
فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَةِ الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَأَنِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْمًا يَطْعَمُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبَتُهُمْ  
بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَافِرَةُ الضَّالَّةُ .  
ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمِّرَاءِ الْأَنْصَارِ فَإِنِّي أَمَّا بَعْثُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا  
وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ

عليهم من أمر دينهم . فما كان الا الجمعة الاخرى حتى طعن عمر رضي الله عنه  
 فثأذن للمهاجرين ثم للأنصار ثم لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق .  
 وكنا آخر من دخل عليه فاذا هو قد عصب جرحه ببرد أسود والدم يسيل عليه  
 فقلنا أو رصنا ولم يسأله الوصيَّة أحد غيرنا . فقال : أوصيكم بكتاب الله تعالى  
 فانكم لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين فان الناس يكثرُونَ وَيَقِلُّونَ  
 وأوصيكم بالأنصار فانهم شعب الايمان الذي لجأ اليه ، وأوصيكم بالأعراب فانهم  
 أصلكم ومادَّتكم \* وفي رواية فانهم اخوانكم وعدوُّ عدوِّكم ، وأوصيكم بأهل  
 الذمة فانهم ذمَّة نبيكم ورزق عيالكم . قوموا عني . أخرجه البخاري مختصراً  
 ومسلم بطوله \* وفي رواية : انه لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له : لو استخلفت  
 فقال : أتحمِّل أمركم حياً وميتاً ؟ إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ،  
 أبو بكر . وان أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول الله ﷺ ووَدِدْتُ  
 أن حظي منها الكفاف لا لي ولا علي . قال عبد الله رضي الله عنه : فعلت أنه  
 غير مُستخلف . فقالوا جزاك الله خيراً ففعلت وفعلت فقال : راغب وراهب <sup>(١)</sup>  
 أخرجه الشيخان وهذا لفظهما وأبو داود والترمذي مختصراً

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : دخلتُ على حفصة ونوَّسَتْها تنظفُ  
 فقالت علمت أن أباك غير مُستخلف . قلت : ما كان ليفعل . قالت : انه  
 فاعل . قال : فحلقتُ أن أكلّمه في ذلك ، فسكتُ حتى غَدَوْتُ ولم أكلّمه  
 فكنتُ كأنما أحمل يميني جبلاً حتى رجعتُ فدخلتُ عليه فسألتني عن حال  
 الناس وأنا أخبره . ثم قلت له : اني سمعت الناس يقولون مقالة قاليتُ أن  
 أقولها لك . زعموا أنك غير مستخلفٍ وانه لو كان لك راعي ابل أو راعي غنم  
 ثم جارك وتركها لرأيت أن قد ضيَّعها ، فرعاية الناس أشد . قال فوافقه قولي .

(١) قال في النهاية : يعنى أن قولكم لى هذا اما قول راغب فيما عندي أو راهب مني  
 وقيل راغب فيما عند الله وراهب من هذابه فلا تعويل عندي على ما قلتم من الوصف والاطراء

فوضع رأسه ساعة ثم رفعه اليّ فقال : ان الله تعالى يحفظ دينه وإني ان لا أستخلف فان رسول الله ﷺ لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر رضي الله عنه قد استخلف . قال : فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحداً ، وانه غير مستخلف . أخرجه الحسة الا النسائي . ( النّوَسَات ) ذوائب الشعر . ومعنى ( تنطف ) تقطر ماء

وعن عمرو بن ميمون الأودي . قال : اني لقاتم ما بيني وبينه - يعني عمر - إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداة أُصيب ، وكان اذا مر بين الصفيين قام بينهما فاذا رأى خللاً قال استوا . حتى اذا لم يرفيهين خللاً تقدم فكبر . فربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس . فما هو الا ان كثر فسمعه يقول : قتلني أو اكلي الكلب ، حين طعنه ، فطار العليج <sup>(١)</sup> بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة ( وفي رواية سبعة ) فلما رأى ذلك رجل <sup>(٢)</sup> من المسلمين طرّح عليه بُرْئاساً . فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه . وتناول عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه . فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذي رأيت . وأما نواحي المسجد فانهم لا يبدرون ما الامر ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهو يقول : سبحان الله سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني . قال فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة بن شعبه . قال : قتله الله ، لقد كنت أمرت به معروفا . ثم قال : الحمد لله الذي لم يجعل مني على يد أحد من المسلمين . لقد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج <sup>(٣)</sup> بالمدينة . وكان العباس أكثرهم رقيقا . فقال ابن عباس رضي الله

(١) كنيته أبو لؤلؤة واسمه فيروز وكان مجوسياً ويظهر أنه كان مدسوسا على عمر

(٢) يقال له حطان التميمي البربري

(٣) يريد سبائا الفرس وقد كان عمر يحذر اختلاطهم بالناس فيفسدوهم

عنهما ان شئت فعلت (أي ان شئت قتلناهم) . قال : لا بعد ما تكلموا  
 بلسانكم وصلوا الى قبلتكم وحجّوا حجّكم ؟ . فاحتمل الى بيته رضي الله عنه .  
 فانطلقنا معه ، قال : فكأن الناس لم تُصيَّبْهم مصيبة قبل يومئذ ، فقال يقول  
 أخافُ عليه ، وقائل يقول لا بأس به . فأتني ببيد فشر به فخرج من جوفه .  
 ثم أتني بلبن فشر به فخرج من جوفه . فعرفوا أنه ميت . وجاء الناس يُبشرون  
 عليه . وجاء شاب فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجل ، قد كان  
 لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم<sup>(١)</sup> في الاسلام ما قد علمت . ثم وَاَيْتَ  
 فعدلت . ثم شهادة . فقال : ودِدْتُ ان ذلك كان كفاقلا على ولا لي . فلما  
 أدبر الرجل اذا إزاره يمس الأرض . فقال : ردوا علي الغلام . فقال : يا ابن  
 اخي ارفع ثوبك فانه أنقى لثوبك وأتقى لربك . ثم قال : يا عبد الله انظر  
 ما على من الدين . فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه . فقال إن وقي  
 به مال آل عمر فأدّه من أموالهم والافسل في بني عديّ بن كعب فان لم تفر  
 أموالهم فسل في قريش ولا تعدّهم الى غيرهم وأدّ عني هذا المال . انطلق الى  
 أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل أمير  
 المؤمنين فاني لست اليوم بأمر المؤمنين ، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن  
 مع صاحبيه . قال : فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي تبكي . فقال : يقرأ عليك  
 عمر السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه . فقالت كنت أريده لنفسي ولأثرته  
 اليوم على نفسي . فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء . فقال : ارفعوني  
 فأسنده رجل اليه . فقال : ما لديك ؟ قل : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت .  
 فقال : الحمد لله ، ما كان شيء أهم اليّ من ذلك . فاذا أنا قُيِّضْتُ فاحملوني ثم  
 سلّم وقل : يستأذن عمر ، فان أذنت لي فأدخلوني وان ردّتي فرُدّوني الى  
 مقابر المسلمين . فجاءت أم المؤمنين حفصة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها والنساء يستنزهن .

(١) بفتح القاف وكسر ما قالوا له عمر الفضل والثاني عمر السمة . (٢) بنت عمر

فلما رأيناها قننا فوَلَجَتْ<sup>(١)</sup> عليه فبَكَتْ عنده ساعة . واستأذن الرجال . فوَلَجَتْ داخلًا لهم<sup>(٢)</sup> فسمعنا بكاءها من داخل . فقالوا : أوَص يا أمير المؤمنين ، استخَلَف . فقال : ما أرى أحداً أحق بهذا الامر من هؤلاء النَّفَرِ الستة الذين تُوَفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسَمِّيَ عليًا وعثمان والزُّبَيْر وطَلْحَة وعبد الرحمن بن عَوْف وسعداً رضي الله عنهم ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من هذا الأمر شيء ، كهيئة التَّعْزِيزِ له . فان أصابت الامارةُ سعداً فذاك . والا فليستعين به أيُّكم ما أُمِر فاني لم أعز له من عَجَز ولا خيانة . وقال أوصي الخليفة من بعدي بالأَنْصار والمهاجرين والاعراب وبأهل الأَمْصار . فلما قُبِض خرجنا به . فانطلقنا نَمْشِي فسلمَّ عبدُ الله وقال : يستأذن عمر . فقالت : أدخلوه فادخل ، فوَضِعَ هنالك مع صاحبيه . فلما فُرِغَ من دَفْنِهِ اجتمع هؤلاء الرَّهْطُ . فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعلوا أَمْرَكُمْ الى ثلاثةٍ منكم . فقال الزُّبَيْر : قد جعلت أَمْرِي الى علي . وقال طلحة : قد جعلت أَمْرِي الى عثمان . وقال سعد : قد جعلت أَمْرِي الى عبد الرحمن بن عوف . فقال عبد الرحمن أيُّكما تَبَرَّأ من هذا الأمر فنَجْعَلهُ اليه والله عليه والاسلام<sup>(٣)</sup> لِنَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ في نفسه . فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ . فقال عبد الرحمن أَفْتَجْعَلُونَهُ اليَّ واللهُ عليَّ أَنْ لَا آوُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ ؟ قالَا : نعم . فَأَخَذَ يَدَ أَحَدِهِمَا فقال : لك من قرابة رسول الله ﷺ والقَدَمِ في الاسلام ما قد علمت ، قالَهُ عليك لئن أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلئن أَمَرْتُ عُمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ ؟ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فقال له مثل ذلك فلما أَخَذَ المِثْقَالَ قال : ارفع يَدَكَ يا عُمَانُ فبَايعه وبَايع له علي رضي الله عنه وَوَلَجَ أهل الدار فبَايعوه . أخرجه البخاري وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه . قال : لما حُورِصَ عثمان رضي الله

(١) أي دخلت على أبيها عمر

(٢) أي مدخلا كان في الدار

(٣) بالرغم فيها والخبر محذوف أي رقيب



عنه ولَّى أبا هريرة على الصلاة . وكان ابن عباس يصلي أحياناً ثم بعث عثمان اليهم . فقال ما تريدون مني ؟ قالوا نريد أن تخلع اليهم أمرهم . ثم قال لا أخلع ميراثاً سراً بكنية الله عز وجل . فقالوا : فهم قاتلوك . قال لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تقتاتلون بعدي عدواً جميعاً ، ولتختلفنَّ على بصيرة . يا قوم لا يجر منكم شقاقي أن يُصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم . فلما اشتد عليه الامر أصبح صائماً يوم الجمعة . فلما كان في بعض النهار نام فقال : رأيت الآن رسول الله ﷺ فقال لي انك تفطر عندنا الليلة . فقتل من يومه . ثم قام على رضى الله عنه خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس ! أقبلوا علي باسماكم وأبصاركم ، اني أخاف أن أكون أنا وأنتم قد أصبحنا في فتنة وما علينا فيها الا الاجتهاد . وإن الله تعالى أدب هذه الامة بأدين : الكتاب والسنة ، لا هوادة عند السلطان فيهما . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . ثم نزل وعهد الى ما بقي من بيت المال فقسمه على المسلمين . أخرجه رزين . ( لا يجر منكم ) أي لا يجهل منكم . ( والشقاق ) النزاع والخلاف . ( والهوادة ) السكون والموادعة والرضا بالحالة التي ترجى معها سلامة

وعن الحسن البصري . قال : استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال . فقال عمرو بن العاص لمعاوية : إني والله لأرى كنتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية ، وكان والله خير الرجالين : أي عمرو وأرأيت ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بامور المسلمين ؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم ؟ فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر ، فقال : اذهبا الى هذا الرجل واعرضا عليه ، وقولا له واطلبا اليه . فأتياه فدخلا عليه فتكلمما وقالاه وطلبا اليه . فقال لهم الحسن رضى الله عنه إننا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الامة قد عاثت في دماءها . قالوا : فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك

قال فمن لي بهذا ؟ قالوا نحن لك به . فما سألهما شيئاً الا قالوا نحن لك به . فصالحه . قال الحسن البصري : سمعت أبا بكر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي الى جانبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : ان ابني هذا سيّد واعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . أخرجه البخاري . (الكتائب) جمع كتيبة وهي قطعة من الجيش مجتمعة . وقوله ( عاثت ) أي أفسدت ( والعيث ) الفساد

## كتاب الخلع

عن ثوبان رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترشح رائحة الجنة <sup>(١)</sup> . أخرجه الترمذي \* وفي أخرى لأبي داود : أيما امرأة سألت من زوجها طلاقاً ، وذكر نحوه . وفي أخرى للنسائي . عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان المختلعات هنّ المنافقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن سحّاس <sup>(٢)</sup> أتت رسول الله ﷺ فقالت له : ما أعتيب على ثابت في خلق ولا دين . ولكي أكره الكفر في الاسلام ، تعني تبغضه . فقال ﷺ : أتردّين عليه حديثه ؟ قالت نعم . فقال ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخرجه البخاري والنسائي . (الحديقة) البستان من النخل اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية <sup>(٣)</sup> رضي الله عنها . انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه مالك



(١) أي لم تدم ريحها (٢) اسمها حبيبة بنت سهل الانصارية كما في اللوط

(٣) هي بنت أبي مبيد

# حرف الدال، وفيه ثلاثة كتب

﴿الدعاء - الديات - الدين﴾

## كتاب الدعاء وفيه ثلاثة أبواب

﴿الباب الأول في آدابه : وفيه أربعة فصول﴾

﴿الفصل الاول في فضله ووقته﴾

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : الدعاء هو العبادة . ثم قرأ « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم » الآية . أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه وصححه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من فُتِحَ له بابُ الدعاء فُتِحَتْ له أبواب الرِّحمة . وما سئِلَ الله تعالى شيئاً أحبَّ إليه من أن يُسألَ العافية . وإن الدعاء ينفعُ مما نزل وما لم ينزل ، ولا يردُّ القضاء الا الدعاء . فعليكم بالدعاء . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة الا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلاً ما لم يدع بانم أو قطيعة رحم . أخرجه الترمذي

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاهما عند مليككم وخير لكم من إعطاء الورق <sup>(٢)</sup> والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : ذكر الله . أخرجه مالك موقوفاً والترمذي مرفوعاً

(١) وقال هذا حديث حسن غريب (٢) الورق : النفضة

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل :  
أخرجوا من النار من ذكروني يوماً أو خافني في مقام . أخرجه الترمذي  
وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يبيت على  
طهر ذاكراً لله تعالى فيتماراً من الليل فيسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة  
الأعطاه إياه . أخرجه أبو داود . قوله ( فيتماراً ) أي ينتبه

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا دخل الرجل بيته  
أو آوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان . يقول الملك : افتح بخير . ويقول  
الشيطان : افتح بشر . فإن ذكر الله تعالى طرد الملك الشيطان وظل يكلمه (١)  
وإذا انتبه من منامه قال ذلك . فإن هو قال : الحمد لله الذي رد نفسي إلي بعد  
موتها ولم يمتهن في منامها ، الحمد لله الذي يمسيك السموات السبع أن تقع على  
الأرض إلا بأذنه . فإن خراً (٢) من فراشه فمات كان شهيداً وإن قام وصلى صلى  
في فضائل . أخرجه رزين

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأن أقعد مع قوم  
يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن  
أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من  
صلاة العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة . أخرجه  
أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ينزل ربنا كل ليلة  
إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر . فيقول : من يدعوني فاستجب له  
من يسألني فأعطيه . من يستغفرني فأغفر له . أخرجه الستة إلا النسائي \* وفي  
أخرى لمسلم : أن الله تعالى يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء  
الدنيا فيقول : أنا الملك ، أنا الملك . من ذا الذي يدعوني - الحديث ، والمراد

نزول الرحمة والألطف والآية (١)

وعن أبي امامة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟  
قال : جوف الليل الآخر ودُبُر الصلوات المكتوبات . أخرجه الترمذي ( جوف  
الليل ) المراد به الاوقات التي يخلو الانسان فيها بربه في أثناء الليل . ( ودبر  
كل شيء ) وراؤه وعقبه . والمراد بعد الفراغ من الصلوات

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تُردُّ الدعاء بين  
الأذان والاقامة . قيل ماذا تقول يا رسول الله ؟ قال : سَمُّوا الله العافية في الدنيا  
والآخرة . أخرجه أبو داود والترمذي ، وهذا لفظه

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ثنتان  
لا تُردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يُلحِمُ بعضهم بعضاً (٢) . أخرجه  
مالك وأبو داود . وزاد في رواية : وتحت المطر وفي الموطأ : ساعتان تُفْتَحُ فيهما  
أبواب السماء وقلّ دأع تُردُّ عليه دعوته ، حضرة النداء للصلاة والصف في  
سبيل الله . ( النداء ) الأذان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أقرب ما يكون  
العبدُ من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثرُوا الدعاء . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات  
لا شك في اجابتهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ما  
من دَعْوَةٍ أسرعُ اجابةً من دَعْوَةِ غائبٍ لغائبٍ . أخرجهما أبو داود والترمذي  
﴿ الفصل الثاني في هيئة الداعي ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا تَسْتُرُوا

(١) هذا تأويل والحق الايمان بما ورد من غير تشبيه

(٢) أي يشترك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً

الجدُر<sup>(١)</sup> ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه قائماً ينظرُ في النار ، سلوا الله تعالى يُبْطُونُ أَكْفَكُمْ ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال : رفع رسول الله ﷺ يديه في الدعاء ، حتى رأيت بياضاً إبطيه . أخرجه البخاري

وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردّها حتى يمسحَ بهما وجهه . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه . فقال له رسول الله ﷺ : أحدٌ أحدٌ. أخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : معنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء عند الشهادة فلا يشير إلا بأصبع واحدة

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطّ يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيتُه يقول هكذا : وأشار بالسبابة وعقده بالابهام والوسطى . أخرجه أبو داود

وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن ربكم حيّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّها صِفراً<sup>(٣)</sup> . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ . أخرجه الترمذي

(١) جمع جدار أي لا تستروها بثياب ولا غيرها

(٣) أي خالية

(٢) قاله أبو داود كل طرقة وأمية

## ﴿ الفصل الثالث في كيفية الدعاء ﴾

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا . ثم دعاه فقال : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم ليَدْعُ بعد بما شاء . أخرجه أصحاب السنن

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصل على ، فلا تجعلوني كغمر الراكب . صلوا عليّ أول الدعاء وأوسطه وآخره . أخرجه الترمذي موقوفاً على عمر ، ورفعہ رزين ( الغمر ) القدح الصغير كالقعب . والمعنى أن الراكب يحمل رحله وأزواده ويترك قعبه الى آخر ترحاله ثم يُعَلِّقُه على آخره الرجل أو نحوها كالعلاوة فليس عنده بهم ، فنهائم ﷺ أن يجعلوا الصلاة عليه تبعاً غير مهمة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما معي : فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوتُ لنفسي . فقل النبي ﷺ : سل تعطه ، سل تعطه وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا دعا لأحد بدأ بنفسه . أخرجهما الترمذي وصححهما

وعن أبي مُصَيْبٍ المِقْرَائِي عن أبي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِي رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألجَّ في المسئلة . فوقف رسول الله ﷺ يسمعُ منه . فقال : أَوْجِبَ أَنْ خَسَمَ . فقيل بأي شيء . يختم (١) يارسول الله ؟ قال : بآمين وأنصرف . فقيل للرجل : يا فلان اختم بآمين وأبشِر . أخرجه أبو داود . ( أوجب ) اذا فعل شيئاً يوجب له الجنة أو النار وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا دعا أحدكم فلا

(١) في بعض النسخ نختم

يقول اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت . ولكن ليعزّم المسئلة فان الله تعالى لا مستكره له . أخرجه الشيخان \* والسنة الا النسائي عن أبي هريرة بنحوه . ( العزّم ) الجد ونفى التردد

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال كنا في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير . فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم <sup>(١)</sup> فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم . والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلتكم . أخرجه الخمسة الا النسائي . ( اربعوا ) أي ارقبوا

وعن معاذ رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : اللهم اني أسألك تمام النعمة . فقال : أي شيء تمام النعمة ؟ فقال دعوة دعوت بها أرجو بها الخير . قال : فان تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار . وسمع رجلا يقول : يا ذا الجلال والاكرام . فقال : قد استجيب لك فسل . وسمع آخر يقول اللهم اني أسألك الصبر . فقال سألت الله تعالى البلاء فسله العافية . أخرجه الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستحب الجوارع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا . أخرجهما أبو داود

### ❖ الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ❖

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول قد دعوت ربّي فلم يستجب لي . أخرجه السنة الا النسائي \* وفي أخرى لمسلم قال : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم \* وفي أخرى للترمذي : ما من رجل يدعو الله تعالى الا استجاب له ، فلما ان يعجل (١) في بعض النسخ ( أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم لاتدعون ) الى آخر الحديث



الله في الدنيا واما ان يدخر له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافق<sup>(١)</sup> من الله ساعة تبذل فيها عطاء فيستجيب لكم . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> (الذيل) النوال والعطاء.

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شيع نعله اذا انقطع . أخرجه الترمذي \* وزاد في رواية عن ثابت البناني رحمه الله مرسلا : حتى يسأله الملح وحتى يسأله شيعه اذا انقطع . (الشسم) سير النمل الذي يدخل بين الأصابع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : من لم يسأل الله يغضب عليه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : سلوا الله تعالى من فضله فان الله يحب أن يسأل . وأفضل العبادة انتظار الفرج . أخرجهما الترمذي

وعن جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة يارسول الله صل علي وعلى زوجي . فقال ﷺ : صلى الله عليك وعلى زوجك . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مامن عبد مسلم يدعو لاختيه بظهر الغيب<sup>(٤)</sup> الا قال الملك ولك بمثل . أخرجه مسلم وأبو داود ، وزاد : الا قالت الملائكة آمين<sup>(٥)</sup> ولك بمثل<sup>(٦)</sup>

(١) اي للتوافق (٢) قال المنذري وأخرجه مسلم أثناء حديث طويل

(٣) قال المنذري وأخرجه الترمذي مختصرا والنسائي (٤) أي في غيبة المدعو له

(٥) أي استجب (٦) أي بمثل ما سألت لاختيك

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من دعا على من ظلمه فقد انتصر (١) . أخرجه الترمذي

﴿ الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان ﴾

﴿ القسم الأول في الأدعية المؤقتة المضافة الى أسبابها : وفيه عشرون فصلاً ﴾

﴿ الفصل الاول في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى ﴾

عن بُريدة رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله الا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي اذا دُعي به أجاب واذا سُئِلَ به أُعطي . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن مُحَمَّد بن الأدرع رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : اللهم اني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي انك أنت الغفور الرحيم . فقال : قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له . أخرجه ابو داود والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال : دعا رجل فقال اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله الا أنت المَنَّان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاکرام يا حيُّ يا قيُّوم . فقال النبي ﷺ : أتدرون بم دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي اذا دُعي به أجاب واذا سُئِلَ به أُعطي . أخرجه أصحاب السنن

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » و فاتحة سورة آل عمران « اَلَمْ يَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » . أخرجه أبو

داود والترمذي وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة  
وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة ، أن الله وتر يحب الوتر . وفي رواية من  
أحصاها <sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، ومسلم بدون ذكر الوتر .  
والترمذي وزاد فَعَمَّهَا : هو الله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم . الملك .  
القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق .  
البارئ . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم .  
القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكيم .  
العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير .  
الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع .  
الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي . المتين .  
الولي . الحميد . الموصي . المبدئ . المعيد . المحيي . المميت . الحي . القيوم .  
الواجد . الماجد . الواحد . الأحد . الصمد . القادر . المقدر . المقدم . المؤخر .  
الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالي . المتعالي . البر . التواب . المنتقم .  
العفو . الرؤف . مالك الملك . ذو الجلال والاكرام . المقسط . الجامع . الغني .  
المغني . المسارع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع . الباقي . الوارث .  
الرشيد . الصبور . ولم يفصل الاسماء غير الترمذي <sup>(٢)</sup>

### ﴿ شرح أسماء الله الحسنى ﴾

(القدوس) الطاهر من العيوب . (السلام) ذو السلام أي الذي سليم

(١) التي ان هذه التسعة والتسعين من اسماء الله من أحصاها دخل الجنة لا أن اسماء  
الله تعالى هي ذلك الممدد فقط . ومعنى الإحصاء أن لا يقتصر في الشئ على الله ودعائه على  
بعضها ، والاستقامة والعمل بمقتضاها ومعرفة ما فيها

(٢) ولم يمد « الواحد » في أكثر النسخ الصحيحة وقد عده النووي في الأذكار . وقد  
روى الحديث ابن ماجه وفصل الاسماء وزاد عليها ورواه أيضا النسائي

من كل عيب وبرى، من كل آفة . ( المؤمن ) الذى يصدق عباده وعده فهو من  
 الايمان بمعنى التصديق ، أو يؤمنهم يوم القيامة من عذابه ، فهو من الأمان .  
 ( المهيمن ) الشهيد ، وقيل الأيمن . وأصله مؤمن قلبت الهمزة هاء . وقيل  
 الرقيب والحافظ . ( العزيز ) القاهر الغالب ، والعزة الغلبة . ( الجبار ) هو الذى  
 أجبر الخلق . وقهرهم على ما أراد من أمر ونهي ، وقيل هو العالى فوق خلقه ،  
 ( المتكبر ) المتعالى عن صفات الخلق ، وقيل الذى يتكبر على عتاة خلقه اذا  
 نازعوه العظمة فيقصمهم ، والتاء في المتكبر تاء المنفرد والمتخصص لثناء المتعاطي  
 المتكلف . وقيل ان المتكبر من الكبرياء الذى هو عظمة الله تعالى لا من  
 الكبر الذى هو مذموم . ( البارى ) هو الذى خلق الخلق لا عن مثال ، الا أن  
 لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات ، وكلما تستعمل  
 في غير الحيوان ، فيقال برأ الله تعالى النسمات وخلق السموات والأرض  
 ( المصور ) هو الذى أنشأ خلقه على صور مختلفة . ومعنى التصوير التخطيط  
 والتشكيل . ( الغفار ) هو الذى يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة . وأصل الغفر  
 السننر والتغطية ، والله تعالى غافر للذنوب عباده سائر لها بترك العقوبة عليها .  
 ( الفتاح ) هو الحاكم بين عباده ، يقال فتح الحاكم بين الخصمين اذا فصل بينهما  
 . ويقال للحاكم : الفاتح . وقيل هو الذى يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده  
 والمنفلق عليهم من أرزاقهم . ( القابض ) الذى يمسك الرزق عن عباده بلطفه  
 وحكمته . ( الباسط ) الذى يبسط الرزق لعباده ويوسع عليهم بخوده ورحمته  
 . فهو الجامع بين العطاء والمنع . ( الخافض ) الذى يخفض الجبارين والفراعنة أي  
 يضمرهم ويهينهم . ( الرافع ) الذى يرفع أوليائه ويعزهم ، فهو الجامع بين الإعزاز  
 والاذلال . ( الحكيم ) الحاكم ، وحقيقته الذى سلم له الحكم ورُدَّ إليه . ( العدل )  
 هو الذى لا تميل به الأهواء فيجور في الحكم . وهو من المصادر التى يسمى بها  
 كرجل ضيف وزور . ( اللطيف ) الذى يوصل اليك آربك في رفق . وقيل

هو الذي لطف عن ان يُدرك بالكيفية . ( الخبير ) العالم العارف بما كان وما يكون . ( الغفور ) من أبنية المبالغة في الغفران . ( الشكور ) الذي يجازي عباده ويُثيبهم على أفعالهم الصالحة ، فشكر الله تعالى لعباده انما هو مغفرتة لهم وقبوله لعبادتهم . ( الكبير ) هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن . ( المقيت ) هو المقتدر . وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق . ( الحسيب ) هو الكافي وهو فعيل بمعنى مُفعل كَأَلِمَ بمعنى مُؤَلِّم وقيل هو المحاسب . ( الرقيب ) هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء . ( المحيب ) هو الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم . ( الواسع ) الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء . ( الودود ) فعول بمعنى مفعول من الودَّ فالله تعالى هو مودود أي محبوب في قلوب أوليائه ، أو هو بمعنى فاعل أي ان الله يودَّ عباده الصالحين بمعنى يرضى عنهم . ( المجيد ) هو الواسع الكريم . وقيل هو الشريف . ( الباعث ) هو الذي يبعث الخلق بعد الموت يوم القيامة . ( الشهيد ) هو الذي لا يغيب عنه شيء . يقال شاهد وشهيد كعالم وعليم . أي انه حاضر يشاهد الاشياء ويراها . ( الحق ) هو المتحقق كونه ووجوده ، ( الوكيل ) هو الكفيل بأرزاق عباده ، وحقيقته انه الذي يستقل بأمر الموكل اليه . ومنه قوله تعالى «حسبنا الله ونعم الوكيل» . ( القوي ) القادر . وقيل هو التام القدرة والقوة الذي لا يُعجزه شيء . ( المتين ) هو الشديد القوى الذي لا تلحقه في أفعاله مشقة . ( الولي ) الناصر . وقيل المتولي للامور القائم بها كولي اليتيم . ( الحيد ) المحمود الذي استحق الحمد بفعله وهو فعيل بمعنى مفعول . ( المحصي ) هو الذي أحصى كل شيء بعلمه فلا يفوته شيء من الاشياء دق أو جل . ( المبدى ) الذي أنشأ الاشياء واختراعها ابتداء . ( المعيد ) هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى المات وبعد المات الى الحياة . ( الواحد ) هو الغني الذي لا يفتقر . وهو من الجدة والغنى . ( الواحد ) هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .

وقيل هو المنقطع القرين والشريك . ( الاحد ) الفرد ، والفرق بين الواحد والاحد أن أحداً بني لنفي ما يذ كر معه من العدد فهو يقع على المذكر والمؤنث ، يقال ماجاءني أحدٌ أي لاذ كر ولا أنثى . وأما الواحد فانه وُضع لمفتتح العدد ، تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول فيه جاءني أحد من الناس . فالواحد بُني على انقطاع النظير والمثل ، والاحد بُني على الانفراد والوَحدة عن الاصحاب . فالواحد مُنفرد بالذات ، والاحد مُنفرد بالمعنى . ( الصمد ) هو السيد الذي يصمد اليه الخلق في حوائجهم أي يقصدونه . ( المقتدر ) مفعول من القدرة وهو أبلغ من قادر . ( المقدم ) الذي يقدم الأشياء فيضعها في مواضعها . ( المؤخر ) الذي يؤخرها الى أما كتبها فما استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره . ( الأول ) هو السابق للأشياء كلها . ( الآخر ) الباقي بعد الأشياء كلها . ( الظاهر ) هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلاه . ( الباطن ) هو المحتجب عن أبصار الخلائق . ( الوالي ) مالك الأشياء المتصرف فيها . ( المتعالي ) هو المنزه عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصف بها وجل . ( البرّ ) هو العطوف على عباده ببرّه وأطفاه . ( المنتقم ) هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء ، وهو مفعول من تَقَم ينقم اذا بلغت به الكراهية حدّ السخط . ( العفو ) فعول من العفو ببناء مبالغة وهو الصفوح عن الذنوب . ( الرؤف ) هو الرحيم العاطف برأفته على عباده . والفرق بين الرأفة والرحمة أن الرحمة قد تقع في الكراهية للمصلحة والرأفة لا تمكاد تقع في الكراهية ( ذو الجلال والاكرام ) مصدر جليل ، يقال جليل يتنّ الجلالة والجلال . ( المُقسط ) العادل في حكمه ، أقسط الرجل اذا عدل فهو مُقسط ، وقسط اذا جار فهو قاسط . ( الجامع ) الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب . ( المانع ) هو الناصر الذي يمنع أوليائه أن يؤذيه أحد . ( النور ) هو الذي يُبصر بنوره ذوو العماية ويرشد بهداه ذوو الغواية . ( الوارث ) هو الباقي بعد فناء الخلائق . ( الرشيد ) هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم ، فعيل بمعنى مُفعل ( الصبور )

هو الذي لا يعاجل العُصاة بالانتقام منهم بل يؤخر ذلك الى أجل مسمى ، فمعنى الصبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم الآن الفرق بين الأمرين انهم لا يأمنون العقوبة في صفة الصبور كما يأمنون منها في صفة الحليم . سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً .

### ﴿الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلاً - الاستفتاح﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة سكّت هُنيئة <sup>(١)</sup> قبل أن يقرأ . فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم تقني من خطايائي كما ينقى الثوبُ الأبيض من الدّنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد . أخرجه الترمذی ، وهذا لفظ الشيخين . زاد أبو داود والنسائي في أوّله :

اللهم باعد بيني وبين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمغرب

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . فقال ﷺ : من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال الرجل : انا يا رسول الله فقال عَجِبْتُ لها فَتَحْتُ لها أبوابُ السماء . قال ابن عمر : فما تركتُهن منذُ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . أخرجه مسلم والترمذی والنسائي \* وزاد

النسائي <sup>(١)</sup> في رواية : لقد رأيتُ ابتدؤها اثنا عشر مَلكاً

وعن أنس رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يُصلي إذ جاءه رجل فدَحَفَزه النَفَسُ فقال الله أكبر . الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : أيُّكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرَمَ القوم . فقال : إنه لم يقل بأمساً . فقال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال : لقد رأيتُ اثني

(١) وفي بعض النسخ الصحيحة ( هنيئة ) وفي بعضها ( هنيئة )

(٢) الذي في النسائي هو الحديث الذي بعده

عشر ملكاً يَتَّبِعُونَهَا <sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ يَرْفَعُهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .  
(حَفَظَهُ النَّفْسُ) أَيْ تَتَابَعُ بِشِدَّةٍ كَأَنَّهُ يَحْفِزُ صَاحِبَهُ أَيْ يَدْفَعُهُ . (وَأَرَمَ الْقَوْمَ)  
أَطْرَقُوا سَكُوتًا <sup>(٢)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة  
كبر ثم قال : اِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي <sup>(٣)</sup> وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رب العالمين لا شريك له  
وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللهم اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ  
الْإِخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَقِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْإِخْلَاقِ لَا يَبْقَى  
سِوَهَا إِلَّا أَنْتَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً  
قال : الله أَكْبَرُ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ <sup>(٤)</sup> السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً <sup>(٥)</sup>  
مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وذكر مثل حديث جابر . ثم قال : اللهم أنت المَلِكُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، ثم يقرأ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة  
قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ <sup>(٦)</sup> وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالْمُرَادُ (بِالْجَدِّ) فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَظَمَتُهُ وَجَلَالُهُ  
أَيَّ صَارَ جَدُّكَ عَالِيَا

### ﴿ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : أَلَا وَاَنِي مُبَيِّتٌ  
أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا . فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ

(١) أي يتسابقون اليها

(٢) أَرَمَ الْقَوْمَ بِالرَّايِ وَالْمِيمِ الْخَفِيفَةِ وَأَرَمَ الْقَوْمَ بِالرَّاءِ وَالْمِيمِ الْمُسْتَدَدَةِ بِمَعْنَى وَهِيَ رَوَايَتَانِ

(٣) اللُّسْكُ الْبَيَادَةُ (٤) الْفَطْرُ الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ

(٥) الْحَنِيفُ • الْمُسْتَقِيمُ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ (٦) أي كثرت بركة اسمك



فاجتهدوا في الدعاء فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومعنى (قن) جدير

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقَّةً وجلَّةً (١) أوَّلَه وآخره سرَّه وعلايته . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . أخرجه الحُفْصَةُ الْاَلْتَرْمِذِي \* وفي أخرى لمسلم وأبي داود والنسائي : كان يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٢) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ (٣) \* وفي أخرى للمالك والترمذي وأبي داود : فَقَدْتَهُ ﷺ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ بِيَدِي عَلَى بَطْنٍ قَدِيمِهِ (٤) وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَافَاكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إِذَا رُكِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إِذَا رُكِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . أَنْتَ رَبِّي . خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . أخرجه النسائي . (الخشوع) الخضوع والذل

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا رَفَعَ

(١) أي صغيره وكبيره (٢) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مبالغة في التسبيح والتعديس والتسبيح التنزيه التبرئة من العيوب والنقائص ، والتعديس التطهير

(٣) ملك عظيم أو هو جبرئيل (٤) في نسخة في بيت

ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات  
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول بين  
السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني . أخرجه أبو  
داود والترمذي ، واللفظه

وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سجد قال : اللهم لك  
سجدت وبك آمنت ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره  
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . ثم يكون آخر ما يقول بين  
التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت  
وما أسرفت<sup>(١)</sup> وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .  
أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال أبو بكر رضي الله عنه  
لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : قل اللهم اني ظلمت  
نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني  
إنك أنت الغفور الرحيم . أخرجه الخمسة الا أبا داود

﴿ بعد التشهد ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول بعد التشهد :  
اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من  
فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود

﴿ بعد السلام ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ليلة حين

(١) الاسراف هنا : الاكثار من الذنوب والخطايا . (٢) فتنة الحيا ما يمرض الانسان  
من الافتتان بشهوات الدنيا وجهالاتها . وفتنة الممات الفتنة عند الموت أو فتنة القبر أي سؤاله

فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ  
بِهَا أَمْرِي وَتَكْمُلُ بِهَا شَعْمِي وَتَرُدُّ<sup>(١)</sup> بِنِهَا غَائِبِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتَرْزُقُنِي بِهَا  
عَمَلِي وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي وَتَرُدُّ بِنِهَا الْفَقْرَ وَتَعْصُمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ . اللَّهُمَّ  
أَعْطِنِي إِيْمَانًا وَبِقِيْنًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ . وَرَحْمَةً أَتَالُ بِهَا شَرْفَ كِرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنُزُلَ الشَّهَادَةِ وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ  
وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي  
وَأَفْنَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ  
الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ<sup>(٢)</sup> وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ .  
اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدَّتْهُ أَحَدًا  
مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَالْتَمِسْ رَاغِبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ  
بِرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ  
يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّرِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُورِقِينَ  
بِالْعُودِ أَنْكَ رَحِيمٌ وَدَّودٌ وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تَرِيدُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ  
غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سَلَامًا لَا أَوْلِيَاءَ لَكَ حَرْبًا لَا أَعْدَاءَ لَكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مِنْ  
أَحَبِّكَ وَنُعَادِي بِعِدَائِكَ مِنْ خَائِفِكَ . اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا  
الْجُحْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا  
مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَنُورًا مِنْ خَلْفِي وَنُورًا عَنْ يَمِينِي وَنُورًا عَنْ شِمَالِي وَنُورًا مِنْ فَوْقِي  
وَنُورًا مِنْ تَحْتِي وَنُورًا فِي سَمْعِي وَنُورًا فِي بَصَرِي وَنُورًا فِي شَعْرِي وَنُورًا فِي  
بَشَرِي وَنُورًا فِي لَحْمِي وَنُورًا فِي دَمِي وَنُورًا فِي نُحْيِي وَنُورًا فِي عِظَامِي .  
اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْظِمْنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا . سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزُّ  
وَقَالَ بِهِ . سُبْحَانَ الَّذِي لَمْ يَسْلَمْ لَهُ الْمَجْدَ وَتَسَكَّرَ بِهِ . سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ  
إِلَّا لَهُ . سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ . سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالسَّكْرِ . سُبْحَانَ ذِي

(١) الذي في الترمذي (وتصلح) (٢) الثبور الهلاك

الجلال والاكرام . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ( تَلُمَ بِهَا شَعْيٌ ) أي تجمع بها متفرق  
أمرى . ( وَنَزَكِي ) تظهر . ( تَجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ ) أي تمنع أحدها من الاختلاط  
بالآخر . ( الْحَبْلُ ) السَّبَبُ أو القرآن أو الدين . ( السَّلْمُ ) المسالم المصالح  
( وَالْحَرْبُ ) ضده تسميته بالمصدر ( الجهد ) بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة  
والقدرة . والمراد ( بالنور ) المسئول في جميع ما تقدم ضياء الحق وبيانه .  
( نَعَطَفَ الْعِزَّ ) أي تردى به <sup>(٢)</sup> على سبيل التمثيل ومعناه الاختصاص بالعز  
والاتصاف به . ومعنى ( وقال به ) أي حكم فلا يُرد حكمه

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم يستغفر ثلاثا  
ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال  
والاكرام . أخرجه الخمسة الا البخارى

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : مُعَقَّبَاتُ  
لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ  
وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي \*  
وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال : فلما أمروا بذلك  
رأى رجلٌ من الأنصار في منامه أن رجلا يقول اجعلوها خمسا وعشرين ،  
واجعلوها فيها التهليل <sup>(٣)</sup> . فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :  
اجعلوها كذلك ، سمى التسبيحات ( معقبات ) لأنها تعود مرة بعد مرة وكل  
من عمل عملاً ثم عاد اليه فقد عقب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ  
دُبُرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةً وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ  
زَبَدِ الْبَحْرِ <sup>(٤)</sup> . أخرجه النسائي

(١) وقال هذا حديث قريب (٢) أي اتخذ رداء

(٣) قول لا اله الا الله (٤) ما يقذفه البحر عند هيجانه من الرغوة

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه . قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرا  
المعوذات دُبُر كل صلاة <sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي

### ﴿الفصل الثالث في الدعاء عند التمجيد﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من  
الليل يتمجّد قال : اللهم ربنا لك الحمد أنت قَيُّم <sup>(٢)</sup> السموات والأرض ومن  
بينهنّ ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ . ولك الحمد أنت مالك  
السموات والأرض ومن فيهنّ . ولك الحمد أنت الحقّ ووعدك الحقّ ولقاؤك  
حقّ وقَوْلُك حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والنبئون حقّ ومحمد ﷺ حقّ والساعة  
حقّ . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت  
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت  
وما أنت أعلم به مني أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . أخرجه السنن  
وهذا لفظ الشيخين

### ﴿الفصل الرابع في الدعاء عند الصباح والمساء﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا  
أمسى . أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله . لا إله إلا الله وحده لا شريك له .  
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ربّ أسألك خير ما في هذه الليلة  
وخير ما بعدها وأعوذ بك من شرّ هذه الليلة وشرّ ما بعدها . ربّ أعوذ بك من  
السكسل وسوء الكبر . ربّ أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر .

(١) هذا الحديث في سنن أبي داود ليس على هذا النحو بل فيها أنه علمه المعوذتين له ثم قرأ  
بهما صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة وكانا في سفر . وفي صحيح البخاري ما يدل على أن هذه  
المعوذات هي ( اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر  
وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر )

(٢) القائم بأمور الخلق والمدير لجميع العالم

وإذا أصبح قال ذلك : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي سَلام عن أنس رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال إذا أصبحَ وإذا أمسى : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وبِالْإِسْلَامِ دِينًا وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، كان حقًا على الله أن يَرْضِيه . وزاد رزين : يوم القيامة . وعن عبد الله بن غَنَامٍ البَيْكَاضِي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يُصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك . لك الحمد ولك الشكر . فقد أدَّى شكر يومه . ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته . أخرجهما أبو داود

#### ﴿ الفصل الخامس في أدعية النوم والالتباه ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه . قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث<sup>(١)</sup> في يديه وقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ويمسحُ بهما وجهه وجسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به . أخرجه الستة إلا النسائي \* وفي رواية لهؤلاء غير مالك ومسلم :

عن حذيفة رضي الله عنه . كان إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك اللهم آحيا وأموت . وإذا أصبح قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أمانتنا وإليه النشور

وعن البراء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أويت إلى فراشك قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت

(١) النفث هو النفخ مع قليل من الريق

أمرني اليك ، وأجأت ظهري اليك ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيك الذي أرسلت . فانك ان مُتَّ من ليلتك متَّ على الفطرة <sup>(١)</sup> وان أصبحت أصبت خيراً . أخرجه الحنسة الا النسائي ولم يذكر أبو داود : 'وان أصبحت الخ \* وفي اخرى للترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام توسّد يمينه وقال : اللهم قنّ عذابك يوم تجمع أو تبعث عبادك . ( الرغبة ) طلب الشيء . وارادته . ( والرهبة ) الفزع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذني وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب

وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند مضجعه : اللهم اني أعوذُ بوجهك الكريم وبكلماتك التّامات من شرِّ كل دابة أنت آخذٌ بها صيتها <sup>(٢)</sup> . اللهم أنت تكشفُ المغرمَ والمُنائمَ . اللهم لا يُهزمُ جُندُك ولا يخلفُ وعدك ولا ينفعُ ذا الجِدة منك الجِدُّ <sup>(٣)</sup> سبحانك اللهم وبحمدك . أخرجهما أبو داود . ( والمائم ) ما يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه . ( والمغرم ) التّزام الانسان ما ليس عليه من تكفّل انسان بدين فيؤديه عنه

وعن يريدة رضي الله عنه قال : شكّا خالد بن الوليد المغزومى رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ما أنا من الليل من الأرق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذا أويت الى فراشك فقل . اللهم ربّ السموات السبع وما أظلمت ورب الأرضين وما أظلمت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جاراً من شرِّ خلقك كلهم جميعاً

(١) أي دين الاسلام أو على التوحيد

(٢) الناصية مقدم الرأس . أي هي في قبضتك وتصرفك

(٣) الجِد بفتح الجيم المحظ والغنى أي لا ينفع الغنى غناه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من

أتى الله بقلب سليم

أَنْ يَقْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ . وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ<sup>(١)</sup> وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (الْأَرْقُ) السَّهَرُ . (وَيَقْرُطُ) يَبْدُرُ  
وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنْيَ أَرْوَعُ<sup>(٢)</sup> فِي مَنَاحِي ؟ فَقَالَ قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ  
وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ<sup>(٣)</sup> وَأَنْ يَحْضُرُونَ

### ﴿الفصل السادس في ادعية الخروج من البيت والدخول اليه﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ  
بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ<sup>(٤)</sup> أَوْ  
نُضِلَّ أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .  
وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ مِنَ الْمُجْتَمَعِ لِلنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ  
بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . يُقَالُ لَهُ حَسْبُكَ .  
هُدَيْتَ وَكُفِّمَتْ وَوُقِّيتَ ، وَتَنَجَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
وَهَذَا لَفْظُهُ

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا  
وَلَجَّ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ . بِسْمِ  
اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>

(١) أي لا يذلل من استجار بك (٢) الروح الفزع

(٣) الهمز النخس والغمز (٤) الزلل الخطأ والذهب

(٥) كذا بالأصل وفيه نظر . فإن آخر المجتبي كتاب الاثرية وليس فيه محل لهذا

(٦) قال في النهاية : الحول همنا الحركة ، والمعنى لا حركه ولا قوة الا بمشيئة الله

(٧) قال المنذري في اسناده محمد بن اسماعيل بن هياش وفيه وفي أبيه مقال



## ﴿ الفصل السابع في أدعية المجلس والقيام منه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً كثيراً فيه لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، الَاغْفِرْ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . أخرجه الترمذي وصححه . ( اللفظ ) رديء الكلام وقبيحه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسه حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا نَهْوُنَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا . اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِإِمَارَتِنَا وَابْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْثَرَ هَمًّا وَلَا مَبْغًا لِعِلْمِنَا وَلَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا . أخرجه الترمذي

## ﴿ الفصل الثامن في أدعية السفر ﴾

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرّز وهو يريد السفر يقول : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ أَزْوَاجَ الْأَرْضِ وَهُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمُنَظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ (١) . ( الغرّز ) ركاب الرجل من جلد (والزّيّ) الطّيّ والجَمْعُ ( ووعْثاء السفر ) تعبهُ ومشقّته ( وكآبة المنقلب ) الحزن و. المنقلب المرجع

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من السفر يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثم يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

(١) هو أن يقع نظره من أهله وماله على ما يكره . والحديث رواه الترمذي أيضا

ساجدوناً لربنا حامدون . صدقَ الله وعده ونصرَ عبده وهزمَ الأحزاب وحده . أخرجه الستة الا نسائي . ( القُفُول ) الرجوع . ( والشرف ) ما ارتفع من الأرض . وقوله ( آيون ) أى راجعون

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله : اني اريد السفر فأوصني . فقال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف . فلما ولى قال : اللهم اطوله البعد وهون عليه السفر . أخرجه الترمذي

وعن عبد الله الخطمي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا ودّع أحداً قال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم . أخرجه أبو داود \* وله في أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ اذا أقبل الليل عليه في السفر قال : يا أرضُ ، ربّي وربك الله . أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدبُّ عليك . أعوذ بالله من أسدٍ وأسود<sup>(١)</sup> ومن الحية والعقرب ومن ساكن<sup>(٢)</sup> البلد ووالد وما ولد أخرجه أبو داود . ( والمراد بساكن البلد ) الجن لأنهم سكان الأرض . ( وبالوالد ) هنا ابليس ( وبما ولد ) نسله وذريته

وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتجل . أخرجه مسلم ومالك والترمذي

### ﴿ الفصل التاسع في أدعية الكرب والهم ﴾

عن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ<sup>(٣)</sup>

(١) الاسود كل شخص من الانسان أو متاع أو حجر . والاسود أيضا أخطب الحيات

(٢) في نسخة ومن شر ساكن البلد

(٣) هو يونس وقيل له ذلك لان النون أي الموت النعمة فمرف به

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقول عند  
الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم  
لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم <sup>(١)</sup> أخرجه  
الشيخان واللفظ لهما والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي ﷺ تسأله خادماً . فقال لها : قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء . منزل التوراة والانجيل والفرقان فارق الحب والنوى أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته . أنت الاول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء . وأنت الظاهر فليس فوقك شيء . وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عني الدين واغنني من الفقر .

وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا كره به أمر يقول :

(۲) ای کثرت و ثقله

يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ . وَقَالَ : اِظْلُوا بِيَاذَا الْجَلَالُ وَالْاِكْرَامُ . اُخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَعْنَى ( اِظْلُوا ) اِزْمُوا ذَلِكَ وَثَابِرُوا عَلَيْهِ وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّلَقُّظِ بِهِ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُوْلُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ؟ اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . اُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أَمْتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، نَارِصِيَّتِي بِيَدِكَ ماضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قِضَاؤُكَ . أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِعْتَ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَسْكُونٍ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجَلَاءَ نَهْمِي وَغَمِّي . مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرَحًا <sup>(١)</sup> . اُخْرَجَهُ دُرِّزِينَ . ( الْاسْتِثْمَارُ ) بِالشَّيْءِ التَّخَصُّصُ بِهِ وَالْانْفِرَادُ . وَقَوْلُهُ ( أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ) شَبَّهَ بِالرَّبِيعِ مِنَ الزَّمَانِ لَارْتِيَاكِ الْإِنْسَانَ فِيهِ وَمِثْلَهُ إِلَيْهِ

### ﴿ الفصل العاشر في أدعية الحفظ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ فقال : يَا نَبِيَّ أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ <sup>(٢)</sup> هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أُجِدُّنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلمَتْهُ وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ ؟ قَالَ أَجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِمَنِي . قَالَ : إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَاتْمِمْ سَاعَةً مَشْهُودَةً <sup>(٣)</sup> وَالِدُعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَقَالَ أَخِي يَعْقُوبُ ابْنِيهِ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ، يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ . فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعِنِّي وَسَطُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعِنِّي أَوَّلُهَا فَفَصْلٌ أَرْبَعُ رَكَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسَّ وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدُّخَانَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْأَخْرَى تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَفِي

(١) فِي نَسِيخٍ فَرَجًا بِالْجِيمِ (٢) تَفَلَّتَ التَّغَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ نَجَاءً (٣) أَيِ تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ

الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وأحسن  
 الشناء عليه وصلِّ عليَّ وأحسن وصلِّ على سائر الانبياء واستغفر للمؤمنين  
 والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل في آخر ذلك : اللهم ارحمني  
 بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعينني وارزُقني حُسن  
 النظر فيما يُرضيك عني . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام  
 والعزة التي لا ترام <sup>(١)</sup> أسألك يا الله يا رَحْمَنُ بِجَلالِكَ ونورِ وجهِكَ أن تُلزِمَ  
 قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزُقني أن أتلوه على النَحْو الذي يُرضيك عني .  
 اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام أسألك  
 يا الله يا رَحْمَنُ بِجَلالِكَ ونورِ وجهِكَ أن تُنَوِّرَ بكتابِكَ بَصْري وان تُطْلِقَ به  
 رِسائي وان تُفَرِّجَ به عن قلبي وأن تُشَرِّحَ به صدْري وأن تُغْشِلَ به بدْني فانه  
 لا يُعِينني على الحقِّ غيرُكَ ولا يُؤْتِينِيهِ الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاثُ جُمعٍ أو خَمْسًا أو سَبْعًا تُجَابُ باذن الله  
 تعالى . والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط . قل ابن عباس : فوالله ما لبث  
 عليُّ الا خَمْسًا أو سَبْعًا حتى جاء رسولُ الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال :  
 يا رسول الله اني كنت فيما خلا لا آخذُ الا أربع آيات أو نحوهن فاذا قرأتهن على  
 نفسي تَفَلَّحْتُ واني أعلم اليوم أربعين آية أو نحوها فاذا قرأتها على نفسي فكأنما  
 كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تَفَلَّحْتُ وأنا اليوم  
 أسمع الاحاديث فاذا أخذت بها لم اخرم <sup>(٢)</sup> منها حرفاً . فقال ﷺ عند ذلك  
 مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن  
 نقول في الصلاة : اللهم اني أسألك الثَّبات في الأمرِ والعَرِيعة على الرُّشد <sup>(٤)</sup>

(١) الروم المقصد أي لا تقصد لانها لا تدرك

(٢) أي لم أَدع (٣) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الوابد بن مسلم

(٤) أي عقد القلب على امضاء الرشد

وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا .  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ . وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ . وَاسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

### ﴿ الفصل الحادى عشر في دعاء اللباس والطعام ﴾

عن الحذري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا استجَدَّ ثوبًا قال :  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا - وَيَسْمِيهِ - أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادٍ وَالتِّرْمِذِيُّ (١)  
وعن أبي أمامة قال : لبس ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا جديدًا فقال :  
الحمد لله الذي كَسَانِي مَا أُوَارِي (٢) بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَبَسَ ثوبًا جديدًا فَقَالَ ذَلِكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى  
الثَّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَفِّ (٣) اللَّهِ وَحِفْظِهِ وَسِرِّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ قَالَ  
الحمد لله الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ  
وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ  
طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا  
قُوَّةٍ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) \* وَزَادَ  
أَبُو دَاوُدَ فِي الثَّانِي . وَمَنْ لَبَسَ ثوبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ  
مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (٥)

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٢) إِدَارِي وَاسْتَر (٣) الْكَفِّ : الْإِحَاطَةُ وَالْحُصُونُ

(٤) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٥) قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ ضَعِيفٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشرية فيحمده عليها .  
أخرجه مسلم والترمذي

وعن أنس رضي الله عنه . قال : أكل النبي ﷺ عند سعد بن عبادة رضي الله عنه خبزاً وزيتاً ثم قال : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصأت عليكم الملائكة . أخرجه أبو داود \* وله في أخرى عن جابر رضي الله عنه . قال : صنع أبو الهيثم طعاماً فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم . قالوا : وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته . ( الإثابة ) الجزاء

### ﴿ الفصل الثاني عشر في دعاء قضاء الحاجة ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الحلاء لقضاء الحاجة يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث . أخرجه الخمسة ( الخُبث ) بضم الباء جمع خبيث . ( والخبائث ) جمع خبيثة . والمراد بهما ذكور شياطين الجن والانس وإناتهم

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الحلاء قال غفرانك . أخرجه أبو داود والترمذي \* وله في أخرى عن علي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الحلاء أن يقول : بسم الله . ( الغفران ) مصدر ونصبه باضمار أطلب وأستغفر لقصور الشكر عن بلوغ هذه النعمة . وقيل استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الحلاء . لأنه كان لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة فرأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار

### ﴿ الفصل الثالث عشر في دعاء الخروج من المسجد والدخول إليه ﴾

عن فاطمة بنت الحسين بن علي عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها .

قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال :  
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج صلى على محمد ﷺ  
وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية الهلال ﴾

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا باليمن والإيمان <sup>(١)</sup> والسلامة والإسلام .  
وربك الله . أخرجه الترمذي

وعن قتادة . أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير  
ورشد ، ثلاث مرات ، آمنت بالذي خلقك ، ثلاث مرات . ثم يقول : الحمد  
لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا . أخرجه أبو داود \* وفي رواية  
له عنه : قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال صرّف وجهه عنه

### ﴿ الفصل الخامس عشر في دعاء الرعد والريح والسحاب ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع  
الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقمّلنا بفضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا  
قبل ذلك . أخرجه الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئاً  
في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة خفّف <sup>(٢)</sup> ثم يقول : اللهم إني  
أعوذ بك من شرها . فإن مطر قال : اللهم صيباً هنيئاً <sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود .  
و (الناشيء) السحاب . و (الصيب) المبرر

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عصفت  
الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ

(١) اليمن الخير والبركة (٢) ليست كلمة ( خفف ) في أبي داود (٣) أي ناعماً غير صار



بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . أخرجه الشيخان هكذا  
والترمذي \* وله :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه . ان النبي ﷺ قال : لا تَسْبُوا الرِّيحَ . فان  
رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فقولوا : اللهم انا نسألك من خيرها ، الحديث (عصفت الريح)  
اذا اشتد حُبُوبُهَا

### ﴿ الفصل السادس عشر في دعاء يوم عرفة وليلة القدر ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال النبي  
ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من  
قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير . أخرجه مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْزٍ الى قوله لا شريك  
له . والترمذي عن عمرو بن شعيب .

وعن عائشة رضي عنها . قالت : قلت يا رسول الله إن وافقتُ (١) ليلةَ  
القدر ما أدعوه به ؟ قال : قولي اللهم انك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني .  
أخرجه الترمذي وصححه

### ﴿ الفصل السابع عشر في دعاء العطاس ﴾

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه . قال عطس رجل (٢) في الصلاة خلف  
رسول الله ﷺ فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى برضى ربنا  
وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف ﷺ قال : من القائل  
الكلمة ؟ فسكت الرجل . ثم قال من القائل الكلمة ؟ فسكت الرجل . ثم قال  
من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأساً . فقال : أنا ، ولم أُرِدْ بها الا الخير . قال  
ما تناهت (٣) دون عرش الرحمن تعالى . أخرجه أبو داود (٤)

(١) وافقت أي صادفت

(٢) هو رفاعه بن رافع (٣) أي مامنهما شيء ولا كفها

(٤) ورواه البخاري ومسلم بدون ذكر العطاس والترمذي والنسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : إذا عطَسَ أحدُكم فليقلُ الحمد لله على كلِّ حال ، وليقلْ له أخوه أو صاحبه يرحمك الله . فإذا قال اه ، فليقلْ : يهديكم الله ويصلح بالكم . أخرجه البخاري وأبو داود .  
(بالكم) شأنكم

### ﴿ الفصل الثامن عشر في دعاء داود عليه السلام ﴾

عن أبي الدرداء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كان من دعاء داود عليه السلام : اللهم اني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يُبائِغني حبك . اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وأهلي ومالي ومن الماء البارد . قال وكان النبي ﷺ إذا ذكر داودَ تحدث عنه بقوله كان أعبدَ البشر . أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل التاسع عشر في دعاء قوم يونس عليه السلام ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه . قال : كان من دعائهم يا حي يا قيوم ، يا حي حين لا حي ، يا محيي يا مميت يا ذا الجلال والاكرام . أخرجه رزين  
﴿ الفصل العشرون في الدعاء عند رؤية المبتلى ﴾

عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . قالوا قال رسول الله ﷺ : من رأى صاحبَ بلاء . فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً عوفي من ذلك البلاء كأنما ما كان ماءش . أخرجه الترمذي من روايتهما . وهذا لفظ رواية عمر ، وقال في رواية أبي هريرة لم يصبه ذلك البلاء . دون باقي الحديث

### ﴿ القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقته ولا مضافة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه . اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة<sup>(١)</sup> أمري ، وأصلح لي دُنْياي التي فيها

(١) أي ما يمنني من الهلاك . والعصمة المنعة

معاشي ، وأصلح لي آخري التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . أخرجه مسلم  
وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان أ كثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة <sup>(١)</sup> وقنا عذاب النار . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعنه رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة . ومن استجار بالله ثلاث مرات من النار قالت النار : اللهم أجره من النار . أخرجه الترمذي والنسائي  
وعن علي رضي الله عنه . ان مُكَاثِبًا جاءه فقال : أي عجزت عن كتابتي فَأَعْيَيْ . فقال ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبر دينا أداه الله تعالى عنك . قال : قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك . أخرجه الترمذي والنسائي . « صير » بصاد مهيالة مكسورة ثم مشاة من تحت سا كنة ثم راه : جبل لطيف وجبل على الساحل أيضاً .  
بن عثمان ورسيراف فاما جبل صير بباء موحدة بن الصاد والمثناة فأنما جاء في حديث مُعَاذ

﴿ الباب الثالث فيما يجري في مجرى الدعاء وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في الاستعاذة ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات . أخرجه الحسة

وعنه رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون ومن سي ، الأ سقام . أخرجه أبو داود والنسائي

(١) أي ما يجعل كل حياة الدنيا وحياة الآخرة سعادة ومناجاة

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعا ، لا يُسمع ومن نفس لا تشيع ومن علم لا ينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع . أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال : تعوذوا بالله من جهد <sup>(٢)</sup> البلاء ودرك <sup>(٣)</sup> الشقاء وسوء القضاء <sup>(٤)</sup> وشماتة الأعداء . أخرجه الشيخان والنسائي

وعنه رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اني أعوذ بك من الشقاق <sup>(٥)</sup> والنفاق وسوء الأخلاق . أخرجه أبو داود والنسائي \* وفي رواية اللهم اني أعوذ بك من الجوع ، فانه بئس الضجيع . وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة <sup>(٦)</sup>

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلمني بشعلة من نار كلما التفأت رأيتها . فقال لي جبريل عليه السلام : ألا أعلمك كلمات تقولها فتطفي شعلته ويخبر إفيه <sup>(٧)</sup> فقال رسول الله ﷺ : بلى . فقال جبريل قل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض <sup>(٨)</sup> ومن شر ما يخرج منها ومن قن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن . أخرجه مالك <sup>(٩)</sup>

(١) وأخرجه أبو داود ايضا عن أبي هريرة (٢) الجهد . المشقة

(٣) بمعنى الادراك والاحاق (٤) أي القضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه

(٥) مخالفة الحق (٦) الخصلة الباطنة

(٧) يقع على وجهه (٨) الذرة : خلق التربة والمراد هنا كل ما خلق في الارض

(٩) وأخرجه النسائي عن ابن مسعود بنحوه

## ﴿ الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل

والتكبير والتحميد والحوقة ﴾

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ :  
 خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهَاسِرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا  
 قَلِيلٌ ، يُسَبِّحَ اللَّهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . فَقَدْ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللَّسَانِ وَأَلْفٌ  
 وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تَسْبِيحَهُ وَتَكْبِيرَهُ وَتَحْمِيدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ  
 فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللَّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ . فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ  
 سَيِّئَةٍ ؟ قَالُوا كَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي  
 صَلَاتِهِ فَيَقُولُ : أَذْكَرُ كَذًا وَكَذًا حَتَّى يَنْفَقَلَ <sup>(١)</sup> فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ فِي  
 مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ .

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي . قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 هَذَا اللَّهُ فَمَاذَا لِي ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي . فَقَالَ :  
 هَكَذَا بِيَدَيْهِ فَقَبَّحَهُمَا . فَقَالَ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ . أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَبُرُ أَنْ يَقُولَ  
 قَبْلَ مَوْتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ؟  
 فَقَالَ : أَخْبِرْنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عِلَامَةً فِي أُمْنِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِ :  
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ  
 وَالْفَتْحُ » السُّورَةُ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَنْ أَتَقُولَ

(١) أَيِ يَنْصَرِفُ مِنَ الْعِلَاقَةِ وَيَذِي الذِّكْرَ (٢) أَيِ سَأَلَتْهُ عَنْ سَبَبِ اكْتِنَانِهِ مِنْ ذَلِكَ

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ . أخرجه مسلم والترمذي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لقيتُ ليلة أُسريَ بي إبراهيمَ عليه السلام فقال لي : يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أنَّ الجنةَ طيبةُ التربة عذبةُ الماء وأنها قيعان وأنَّ غراسها <sup>(١)</sup> سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . أخرجه الترمذي

وعن بُسَيْرَةَ مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وكانت من المهاجرات الأولى قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : عليكم بالتسبيح والتهليل والتقدُّس والتكبير واعتدُنْ بالانامل فانهنَّ مسؤلاتُ مُسَدَّنَطَقَاتٍ ولا تَعْفَلُنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ . أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له <sup>(٢)</sup>

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود والترمذي وعن أغرَ مَرْيَنة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : انه يُبَغِّضُ عليَّ قباي حتى أستغفرَ الله في اليوم مائة مرة . أخرجه مسلم وأبو داود \* وفي رواية لمسلم : توبوا إلى ربكم فوالله أني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى في اليوم مائة مرة \* والبخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله أني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة . (ايغاف) أي يَغْطِي وَيُعْشِي والمراد به السَّهْو

وعن أسماء بن الحَكَم الفزاري . قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله ﷺ نفعتني الله تعالى بما شاء أن ينفعني

(١) القيعان جمع قايع وهو المستوى من الارض والفراس جمع فرس وهو ما يفرس

(٢) وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث هاني بن عثمان . قال للثوري وأخرجه

منه وإذا حدثني رجل عنه استخلفته فإذا حلف لي صدقته . وانه حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يُذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى الا غفر له ثم قرأ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ » الآية . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب . وكتبت له مائة حسنة ومُحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به الا رجلٌ عمل أ كثرَ منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياهُ وان كانت مثل زبد البحر . أخرجه الثلاثة والترمذي

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة \* وفي رواية عوض الثالثة وبني له بيتاً في الجنة . أخرجه الترمذي (١)

وعن جويرية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال : لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . أخرجه الحسة الا البخاري . وقوله ( زنة عرشه ) أي بوزن عرشه في عظم قدره . (و) مداد

(١) وقال هذا حديث غريب

كلماته) أي مثلها وعددها . وقيل المداد مصدر كالمَدِّ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كلمتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . أخرجه الشيخان والترمذي

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أ كثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله ، فاتمها كَثُرَ من كنوز الجنة \* قال مكحول فمن قالها ثم قال : لا منجى من الله الا اليه ، كشف عنه سبعين باباً من الضر أذاها الفقر . أخرجه الترمذي

### ﴿ الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ ﴾

عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد . فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نُصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم . أخرجه الستة الا البخاري \* وللاستة الا الترمذي ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . قال : قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد \* وللخمس عن كعب بن عجرة . قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صلى علي صلاة



واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات . أخرجه النسائي \* وله في أخرى عن أبي طلحة رضي الله عنه : جاء صلى الله عليه وسلم ذات يوم والبشر في وجهه . قلنا : انا نرى البشر في وجهك ؟ فقال انه أتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول : أما يرضيك أن لا يبصلي عليك أحد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة : أخرجه الترمذي \* وله في أخرى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمي السلام . أخرجه النسائي

## كتاب الديات - وفيه ستة فصول

### الفصل الاول في دية النفس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل خطأ فديته من الأهل مائة : ثلاثون بنت مخاض (١) وثلاثون بنت لبون (٢) وثلاثون حقة (٣) وعشرة بني لبون ذكر . أخرجه أصحاب السنن \* الا أن في رواية الترمذي : من قتل متعمدا دُفِعَ الى أولياءه المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جدعة (٤) وأربعون خليفة (٥) وما صولحوا عليه فهو لهم ، وذلك تشديد العقل . والمراد

- (١) هي التي طغت في الثانية ، سميت كذلك لان أمها صارت ذات مخاض باخرى والمخاض جمع الولادة (٢) وهي التي طغت في الثالثة سميت كذلك لان أمها ترضع غيرها (٣) وهي التي طغت في الرابعة وحق لها أن تتركب (٤) هي التي طغت في الخامسة (٥) الخلفة الناقة اذا حملت

(بالعقل) هنا الدية . ولما كان القاتل يجمعها ويعقلها بفنأ ، أولياء المقتول ليتقبلوها منه سميت عقلاً

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور . أخرجه أصحاب السنن

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : دية شبه العمدة اثلاثاً ، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها (١) كلها خِلَقَات \* وروى في الخطأ أربعاً : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض . أخرجه أبو داود . وله وللنسائي في أخرى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه : الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها . أخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى في المكاتب يُقتل أن يُودى (٢) بقدر ما أعتق منه دية الحر . وبقدر ما بقي دية العبد . أخرجه أصحاب السنن واللفظ للنسائي

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : دية المعاهد نصف دية الحر . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : وكدى رسول الله ﷺ العامرين بدية المسلمين وكان لها عهد من رسول الله ﷺ . أخرجه الترمذي

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله

(١) هو الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحيداً بطلع نابه

(٢) من الدية

عَلُّ : عَلُّ أَشْلُ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
عَقْلُ الْكَافِرِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

### ﴿ الفصل الثاني في دية الأعضاء والجراح ﴾

#### ﴿ العين ﴾

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ  
الْقَائِمَةُ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ \* وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ . قُضِيَ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا إِذَا  
طُمِسَتْ ثَلَاثُ الدِّيَةِ . ( الْقَائِمَةُ ) هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِمَحَلِّهَا فِي مَوْضِعِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا تَبْصَرُ .  
( وَالسَّادَةُ لِمَكَانِهَا ) غَيْرُ فَارِغٍ مِنْهَا وَإِنَّمَا ذَهَبَ ضِيَاؤُهَا

#### ﴿ الإضراس ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي  
الْإِضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ . قَالَ : قُضِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِضْرَاسِ  
بِيعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ . وَقُضِيَ مَعَاوِيَةُ فِي كُلِّ ضَرْسٍ بِخَمْسَةِ أَعْبَرَةٍ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

#### ﴿ الأصابع ﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ وَهَذِهِ  
سَوَاءٌ بَعْضُ الْخُصْرِ وَالْإِبْهَامِ فِي الدِّيَةِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا \* وَزَادَ  
التِّرْمِذِيُّ : دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَا ثَلَاثِ عَشْرَةٍ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ  
وَلِلنَّسَائِيِّ : فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ

## ﴿ الجراح ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : في الموضحة خمس خمس . أخرجه أصحاب السنن . ( الموضح ) جمع موضحة وهي الشجة التي تبدي وضح العظم أي بياضه . والمراد بذلك موضحة الرأس والوجه دون سائر الجسد ففيها الحكومة

## ﴿ الفصل الثالث فيما جاء من الأحاديث مشتركا بين النفس والاعضاء ﴾

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه . أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لابن حزم في العقول : أن في النفس مائة من الابل . وفي الأنف اذا أوعب جدعا <sup>(١)</sup> الدية الكاملة . وفي المأمومة <sup>(٢)</sup> ثلث الدية . وفي الجائفة <sup>(٣)</sup> مثله . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي كل سن خمس . وفي الموضحة خمس . أخرجه مالك والنسائي \* وفي أخرى للنسائي : في النفس الدية . وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية . وفي اللسان الدية . وفي الشفتين الدية . وفي البهيتين الدية . وفي الذكّر الدية . وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية . وفي المأمومة ثلث الدية . وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة من الابل . وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الابل . وفي السن خمس من الابل . وفي الموضحة خمس من الابل . وإن الرجل يقتل المرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار . ومعنى ( أوعب ) استوفى جدعه . ( والمنقلة ) الشجة التي تخرج منها رصغار العظام

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : كان رسول

(١) جدد الانف فطمه (٢) هي الشجة التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ (٣) هي الطعنة تنفذ الى الجوف الذي له قوة محبة كالبطان والدماغ

الله ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَمَانِ الْأَبْلِ فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا . وَإِذَا هَاجَتْ (أَي رَخُصَتْ) نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا . وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ . وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ بِمِائَتِي بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ فِي شَاءٍ فَالْفَا شَاءَةً . وَقَالَ ﷺ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ . وَقَضَى فِي الْأَعْضَاءِ بِمَا تَقْدُمُ ذِكْرَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سِوَاءٌ ، وَالثَّنِيَّةُ (١) وَالضَّرْسُ سِوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَسْكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بَثْلُثُ دِيَّتِهَا . وَفِي الْيَدِ الشَّلَاةِ إِذَا قُطِعَتْ بَثْلُثُ دِيَّتِهَا . وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بَثْلُثُ دِيَّتِهَا . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَهَا . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَامِلًا

### ﴿الفصل الرابع في دية الجنين﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ (٢) مِنْ هَذِيلٍ فَرَمْتُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ فَفَتَكْتُمُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ \* زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَوْ بَعْلٌ أَوْ فَرَسٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ

### ﴿الفصل الخامس في قيمة الدية﴾

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَتْ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان من فوق واثنتان من أسفل

(٢) هما امرأتا حل بن مالك الهذلي

يومئذ على النصف من دية المسلمين الى أن استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقام خطيباً فقال : ان الابل قد غلّت ففرّضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . أخرجه أبو داود

### ﴿ الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات ﴾

عن زياد بن سعد بن ضمرة السلمي عن أبيه عن جده ، وكنا شهدا مع النبي ﷺ حينئذ : أن محملاً بن جثامة اللبي قتل رجلاً من أشجع في الاسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ فتكلم عيينة <sup>(١)</sup> في قتل الأشجعي لانه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محملاً لانه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط . فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ألا تقبل الغير ؟ فقال : لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط . فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ألا تقبل الغير ؟ فقال عيينة مثل ذلك . فقام رجل من بني لبيث اسمه مكيتل . عليه شكة وفي يده درقة <sup>(٢)</sup> . فقال : يا رسول الله اني لم أجِدْ لما فعل هذا في غزوة الاسلام مثلاً الا غنماً وردت فرومي أولها فنفر آخرها . أسنن اليوم وغير غدا <sup>(٣)</sup> . فقال ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الابل في فورنا هذا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة ، وذلك في بعض أسفاره . ومحملاً رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان . فقال : يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني أتوب

(١) هو ابن حصن

(٢) هي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا ذهب

(٣) هذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل

الى الله ، فاستغفر الله لي ! فقال رسول الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غُرة الاسلام ؟ اللهم لا تغفر لحلم . بصوت عال . فقام . وإنه ليمتلقى دموعه بطرف ردائه . قال ابن اسحاق وزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك أخرجه أبو داود . (الغير) الدية . و(الشكّة) السلاح . وقوله (آدم) اي يضرب لونه الى السواد من شدة سُمّرتة . (وغرة كل شيء) أوله

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية . أخرجه أبو داود . ومعنى (لا أعفي) لا أقبله ولا أعفو عنه بل أقتله وعن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُدَلج يقال له قتادة خذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سُرّاقه بن جُهمش<sup>(١)</sup> على عمر فذكر ذلك له . فقال عمر رضي الله عنه : أعدد على ماء قنيد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك . فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جدعة وأربعين خلفه . ثم قال : اين أخو المقتول ؟ فقال ها أناذا : قال خذها ، فان رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء . أخرجه مالك (نزي) أي جرى دمه فلم ينقطع

وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل : قتلت احدهما الاخرى والسكل واحدة منهما زوج وولد . فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها لأنهما ماكانا من هذيل . فقال عاقلة<sup>(٢)</sup> المقتولة : ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ : لا . ميراثها زوجها وولدها . أخرجه أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها . ان رسول الله ﷺ : بعث أبا جهنم بن خديفة مُصدّقاً<sup>(٣)</sup> فلاجه<sup>(٤)</sup> رجل في صدقة فضربه أبو جهنم فشجه . فاتوا

(١) وهو الذي أراد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقريش وقما كان مهاجراً الى المدينة ودعا عليه فساخت قوائم فرسه (٢) هم القرابة من جهة الاب الذين يتحملون الدية (٣) عاملاً على الصدقة (٤) الملاجة التهادي في الحصومة

النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ؟ فقال : لكم كذا وكذا . فلم يرضوا .  
 فقال : لكم كذا وكذا ؟ فلم يرضوا . فقال : لكم كذا وكذا . فرضوا . فقال  
 النبي ﷺ اني خاطب العشية على الناس ومُخبرهم برضاكم ؟ فقالوا : نعم . فنخطب  
 فقال : ان هؤلاء اللاتيئن أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ،  
 أَرْضَيْتُمْ ؟ قالوا : لا . فهُمْ بِهِم المهاجرون <sup>(١)</sup> فأمر رسول الله ﷺ أَنْ يَكْفُوا  
 عنهم . فكفوا عنهم . ثم دعاهم فزادهم . فقال : أَرْضَيْتُمْ ؟ فقالوا نعم . قال اني  
 خاطب على الناس ومُخبرهم برضاكم . فقالوا نعم . فنخطب النبي ﷺ فقال :  
 أَرْضَيْتُمْ ؟ قالوا نعم . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن هلال بن سراج بن مَجَّاعَة عن أبيه عن جده انه أتى رسول الله ﷺ  
 يطلب دية أخيه ، قتله بنو سدوس من بني ذهل . فقال ﷺ : لو كنت جاعلاً  
 لمشرك دية جعلتها لأخيك . ولكن سأعطيك منه عُتْبَى <sup>(٢)</sup> . فكتب له  
 بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل . فأخذ طائفة منها .  
 وأسلم بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى أبي بكر فأتاه بكتاب رسول الله ﷺ .  
 فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برّاً  
 وأربعة آلاف شعيبراً وأربعة آلاف تمراً . وكان في كتاب رسول الله ﷺ :  
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لمَجَّاعَة بن مُرارة من  
 بني سُلمٍ اني أعطيته مائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل  
 عتبه من أخيه . أخرجه أبو داود

وعن جابر رضي الله عنه قال : كتب النبي ﷺ علي كل بطن عُقُولَة  
 ولا يحل لولي أن يتولّى مسلماً بغير إذنه . أخرجه النسائي  
 وعن ابن شهاب . قال : مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد  
 شيئاً الا أن تشاء وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قلّ أو كثر . وإنما ذلك

(١) أرادوا بهم شرّاً (٢) العتي الرضا أي أرضيك عن دية



على الذي يُصيبه من ماله بالغاً ما بالغ لانه سُلعة من السلعة . لقول رسول الله ﷺ لا تحول العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراًفاً ولا أرض جناية<sup>(١)</sup> ولا قيمة عبيد الا أن تشاء . ومضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقاد منه فان أصابها عمداً أقيد بها \* وبلغني ان عمر رضي الله عنه . قال : تُقاد المرأة من الرجل في كل عَمَد يبلغ ثلث نفسها<sup>(٢)</sup> فما دونه من الجراح أخرجه رزين

وعن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاحفة<sup>(٣)</sup> الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح . فخيرهم بين الحرب المجلّية<sup>(٤)</sup> والسلم المخزّية . فقالوا هذه المجلّية قد عرفناها فما الخزّية ؟ قال : نزع منكم الحلقة والكراع<sup>(٥)</sup> ونغنم ما أصبنا منكم وتردّون علينا ما أصبتم منا وتدّون<sup>(٦)</sup> لنا قتلاتنا وتكون قتلاكم في النار وتكون اقواماً يتبعون أذنان الابل حتى يري الله خليفة رسول الله ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به . فعرض أبو بكر ما قال على القوم . فقال عمر : أما ما ذكرت من الحرب المجلّية والسلم المخزّية فنعم ما ذكرت ؟ وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت . وأما ما ذكرت تدّون قتلاتنا وتكون قتلاكم في النار فان قتلاتنا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى ؟ أجورها على الله ليس لها ديات ا فبايع القوم على ما قال عمر رضي الله عنه . قلت : ذكر هذا الاثر بتمامه شرف الدين البارزي ولم يعزه الى من خرجه ولم يذكره صاحب الجامع \* وقد ذكر منه البخاري قول أبي بكر رضي الله عنه : تتبعون أذنان الابل حتى يري الله خليفة رسول الله ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به . فقط دون باقيه في آخر كتاب الاحكام بغير سند والله أعلم

(١) هو دية الجراحات (٢) في نسخة نفسه

(٣) الزخ الدنم الشديد ولعل المراد بجلبة وتزاحم (٤) تجليهم عن ديورهم

(٥) الحلقة والكراع ههنا السلاح (٦) تدفنون الدية

## كتاب الدين و آداب الوفاء

عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يلتقا به عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها ، أن يموت رجل وعليه دينٌ لا يدع له قضاء . أخرجه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى . أخرجه البخاري

وعن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان<sup>(١)</sup> وتكثر . فقال لها أهلها في ذلك ولاؤها . فقالت : لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول : ما من أحد يدان ديناً فيعلم الله تعالى أنه يريد قضاءه إلا أداه الله تعالى عنه في الدنيا . أخرجه النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مطل<sup>(٢)</sup> الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع . أخرجه الستة . قوله ( إذا أتبع ) بضم الهمزة وتخفيف المثناة الساكنة أي أحيل ( على مليٍّ ) أي قادر فليحتل وعن الشريد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته . قال ابن المبارك يُعَلِّظ له ويحبس . أخرجه أبو داود والنسائي ( اللَّيِّ ) المطل . ( والواجد ) القادر . أراد أنه يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء . وأراد بالعرض نفس الإنسان وبالعقوبة حبسه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستور<sup>(٣)</sup> الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لأفعل . فخرج عليهما رسول الله ﷺ . فقال : أيكم المستألي على

(١) تستدين كثيراً (٢) المطل التسويف بقضاء الدين

(٣) هما كعب بن مالك وكان صاحب الدين وابن أبي حنيفة وكان هو الغريم

الله أن لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله . فله أي ذلك أحب <sup>(١)</sup> .  
أخرجه الشيخان . ( يستوضع ) أي يستحيط <sup>(٢)</sup> . ( ويسترفقه ) يسأله الرفق به  
( والمتأني ) الخالف

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كان فيما كان  
قبلكم تاجر يُداين الناس . فكان إذا رأى مُعسراً قال لفتيانته : تجاوزوا عنه  
لعل الله يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه . أخرجه الشيخان والنسائي \* وله في  
أخرى : أن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يُداين الناس فيقول لرسوله : خذ  
ما تيسر واترك ما تعسر ، ونجارز لعل الله يتجاوز عنا . فلما هلك . قال الله  
تعالى : هل عملت خيراً قط ؟ قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين . فإذا  
بعثته يتقاضى قلت له : خذ ما تيسر ودع ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا  
قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك

وعن أبي قتادة رضي الله عنه . أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده .  
فقال : اني مُعسر . فقال آله ؟ قال : آله . قال : فاني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول من سره أن ينجيهِ الله تعالى من كرب يوم القيامة فليُنْفَس <sup>(٣)</sup> عن معسر  
أو يضع عنه . أخرجه مسلم . ( توارى ) أي استتر واختفى عن غريمه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ سن  
من الابل فجاءه يتقاضاه ، وأنه أغلظ له في القول حتى همَّ به بعض القوم . فقال :  
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ثم قال اعطوه . فطلبوا رسته فلم يجدوا الا سناً  
فوقها . فقال اعطوه . فقال أو فيتني أو فاك الله تعالى ! فقال ﷺ : ان خيركم  
أحسنكم قضاء . أخرجه الحسة الأبا داود

وعن أبي قتادة قال : أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه . فقال ﷺ صلوا

(١) من الوضع أو الرفق . أي قلت أن أضع عنه أو أرفق به

(٢) يطالب الخط من الدين (٣) نفس فرج

على صاحبكم فإن عليه ديناً ! فقلت : هو عليّ يا رسول الله . قال بالوفاء ؟ قلت بالوفاء ، فصلّى عليه . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي

## حرف الذال وفيه ثلاثة كتب

﴿ الذكر - الذبائح - ذم الدنيا وأما كن من الأرض ﴾

### كتاب الذكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ان الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر . فاذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا : هلموا الى حاجتكم فيحفظونهم<sup>(١)</sup> باجنحتهم الى سماء الدنيا . فيسألهم ربهم ، وهو أعلم بهم : ما يقول عبادي ؟ فيقولون : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ . قال فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا . فيقول : كيف لو رأيوني ؟ فيقولون : لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة وأشدّ لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً . قال فيقول : فما يسألون ؟ فيقولون : يسألونك الجنة . فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا يارب . فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً وأشدّ لها طلباً وأعظم فيها رغبة ! قال : فمِمَّ يتعوذون ؟ فيقولون : يتعوذون من النار . فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا يارب . فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً وأشدّ لها مخافة . قال فيقول : أشهدكم اني قد غفرت لهم ! قال فيقول ملكٌ منهم : فيهم فلانٌ عبدٌ خطاءً<sup>(٢)</sup> ليس منهم انما مرّ لحاجة فجلس ؟ فيقول : وله قد غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . أخرجه الشيخان والترمذي

(١) يطوفون حولهم (٢) كثير الخطأ

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تِرَةً . ومن اضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةً ! وما مشى أحد مَمْشًى لا يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله تِرَةً . أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذي (١) .  
(الترة) هنا التَّيَمُّعُ

وعن أبي مُسْلِمٍ الْأَعْرَبِ . قال : اشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ (٢) وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . أخرجه مسلم والترمذي

وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . أخرجه الشيخان \* وفي رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُ . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن أَبِي إِمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَامُ لَمْ يَتَغَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ . أخرجه الترمذي  
وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . أخرجه مالك

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي وفيه محمد بن عجلان وفيه مقال

(٢) هي الطمأنينة والسكون يجده المؤمن في قلبه من أثر لقائه بذكر الله تعالى

## كتاب الذبائح وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول في آداب الذبيح ومنهياته

عن شداد بن أوس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء . فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ! واذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليُحِدْ أحدكم شَفْرَتَه وليُرِحْ ذبيحته . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( القِتْلَةُ والذبيحة ) بكسر أولها الحالة وفتحها المرة الواحدة من القتل والذبيح وهو المصدر

وعن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شَرْبَةِ الشيطان . قيل هي الذبيحة يُقَطَعُ منها الجلد ولا تُفَرَى (١) الأوداج ثم ترك حتى تموت . أخرجه أبو داود . ( الأوداج ) جمع ودَج وهو عِرْقُ العنق وهما ودَجَان في جانبي العنق . وانما أضافهما الى الشيطان لحمله اياهم على ذلك ، وكان من عمل الجاهلية

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نسي التسمية فلا باس . ومن تعمّد فلا تؤكل . أخرجه رزين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ما من انسَاب يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حق الا سأله الله تعالى عنها . قيل وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها . أخرجه النسائي

وعن أبي واقد رضي الله عنه قال : قدّم رسول الله ﷺ المدينة وهم يَجْبُونُ أُسْخِمَةَ الإبل ويقطعون آليات الغنم ويأكلون ذلك . فقال ﷺ : ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهو مَيْتَةٌ لا يؤكل . أخرجه أبو داود والترمذي . ( الجُبُّ ) القطع

## ﴿الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه﴾

عن أبي العُشراء أسامة بن مالك بن قهطم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الخلق واللبية<sup>(١)</sup> ؟ قال : لو طعنت في فخذهما أجزأ عنك . قال الترمذي : هذا في الضرورة . وقال أبو داود : هذا ذكاة المبردي أخرجه أصحاب السنن . ( الترمذي ) الوقوع من موضع علي في بئر ونحو ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أعجزك مما في يديك فهو كالصيد . وقال في بئر تردى في بئر ذكاه من حيث قدرت . ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال هو وأنس وابن عمر : اذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الخلق فلا بأس ولا يتعمد فان ذبح من القفال يؤكل سواء قطع الرأس أو لم يقطع . ذكر ذلك البخاري رحمه الله في ترجمة باب

وعن الحُدري رضي الله عنه قال : مثل رسول الله ﷺ فقيل : انا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ، أنلقبه ام نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة امه . أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : اذا نُحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك

## ﴿الفصل الثالث في آلة الذبح﴾

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندب بغير فطلبوه فأعياهم فأهوى رجل بسهم فحبسه الله تعالى . فقال ﷺ : إن لهذه البهائم أو ايد كأو ايد الوحش . فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . قلت يا رسول الله : إنا لا قو<sup>(٢)</sup> العدو غداً وليست معنا مدد ، أفنذبح

(١) البة كعبة هي النقرة التي تكون فوق الصدر من العنق وفيها تنحر الابل

(٢) أى سنلاقي

بِالْقَصَبِ <sup>(١)</sup> ؟ فقال : ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السنُّ والظفرُ ، سأحدّثكم عن ذلك ؟ أما السنُّ فعظمٌ . وأما الظفرُ فمُدَى الحبشة أخرجهُ الخمسة . ( زَدَّ ) أي هَرَب . ومعنى ( حبسه ) منعه من الذهاب . ( والواو ابد ) الوحوش ، وتأنّدت البهائم توحّشت ونفّرت من الانس . ( والممدى ) جمع مدينة وهي الشفرة والسكين . ( وانهرت الدم ) أي أسالته تشبيهاً بجري الماء في النهر

وعن نافع أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر رضي الله عنهما . أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة منها موتاً <sup>(٢)</sup> فكسرت حجراً فذبحتها . فقال لاهله لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ . فسأله فأمره بأكلها . أخرجهُ البخاري ومالك

وعن جابر رضي الله عنه قال : صاد رجل من قومي أرنباً أو ثنتين فذبحهما بمروءة <sup>(٣)</sup> وعلقهما حتى سأل رسول الله ﷺ عنهما ، فأمره بأكلهما . أخرجهُ الترمذي

وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة . أنه كان يرعى لقعة فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به . فأخذ وتداً فوجأ به لبّتها <sup>(٤)</sup> حتى اهراق دماً . ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها . أخرجهُ الأربعة إلا الترمذي . ( اللقعة ) الناقة ذات اللبن

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه . أن ذئباً نيب شاة فذبحوها بمروءة ، فرخص رسول الله ﷺ في أكلها . أخرجهُ النسائي . ( المروءة ) الحجر

(١) القصب كل نبات ذي أنابيب

(٢) أي رأت الشاة في حالة النزاع والاحتضار

(٣) حجر أبيض يجعل منه كالسكين

(٤) قال في القاموس : وجأ باليد والسكين ضربه



## ﴿الفصل الرابع فيما نهى عن أكله من الذبائح﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ فَمِيلَ لَهُ إِنْ نَاسًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا أَسْمَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَمَّوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَأُوهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجُثَّةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ <sup>(١)</sup> لِلنَّبْلِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَهِيَ الَّتِي يَأْخُذُهَا الذَّبُّ فَتُسَدَّنَقُذُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ . وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ رَزِينُ

وعن الزهري قال : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنْ سَمِعْتَهُ بِسَمِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كَثَرُهُمْ \* وَيَذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ رَزِينُ . قُلْتُ : وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## كتاب ذم الدنيا

وَأَمَّا كُنْ مِنَ الْأَرْضِ وَفِيهِ فَصْلَانُ

## ﴿الفصل الاول في ذم الدنيا﴾

عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ . فَقَالَ : إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُقْتَنَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُرَيْنَا <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> فَأُفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ . وَقَالَ : أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ ؟ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ <sup>(٥)</sup> مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ <sup>(٦)</sup> إِلَّا أَكَلَةَ الْخُضْرَةِ فَأَمَّا إِنْ كَلْتُمْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا <sup>(٧)</sup>

(١) صبر الحيوان حبسه للنبل حتى يموت

(٢) قاله الترمذى حديث أبي الدرداء غريب

(٣) بغير الراء أى ظننا (٤) أى الوحي (٥) هو جدول الماء

(٦) يقرب من الهلاك (٧) انتفخ جانباً بطنها

فاستقبلت عين الشمس فملطت وبالت ثم رتمت<sup>(١)</sup> وإن هذا المال خضر  
حلوا<sup>(٢)</sup> ونعم صاحب المسلم هو من أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل .  
وإن من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة .  
أخرجه الشيخان والنسائي . ( زهرة الدنيا ) حسنها وبهجتها . ( والرخصاء )  
العرق الكثير . ( والحبط ) الانتفاخ<sup>(٣)</sup> يقال حبط بطنه إذا انتفخ فهلك .  
( وثلمت البعير ) يثلم إذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً . وفي الحديث مثلان أحدهما  
للمفرط في جمع الدنيا ، والآخر للمتصد في أخذها والانتفاع بها

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن الدنيا حلوة خضرة  
وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا والنساء فإن أول  
فتنة بني إسرائيل كانت النساء<sup>(٤)</sup> . أخرجه مسلم والنسائي \* وغنده : فما تركت  
بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الدنيا ملعونة  
ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومعلم . أخرجه الترمذي  
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الدنيا سجن المؤمن وجنة  
الكافر . أخرجه مسلم والترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حُبُّ الدنيا رأس كل  
خطيئة وحُبُّك الشيء يعني ويصم . أخرجه رزين  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وقد نام  
على رمال حصير وقد أثر في جنبه : فقلت يا رسول الله : لو أخذنا لك وطاء  
نجمعه بينك وبين الحصير يقيك منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا  
كراكب استنزل تحت شجرة ثم راح وتركها . أخرجه الترمذي وصححه

(١) أي طادت فأكلت (٢) تشبيهه بمناء أن صورة الدنيا حسنة ووقتة

(٣) أي من كثرة الاكل (٤) في نسخة كانت في النساء وفي أخرى كانت من النساء

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء . أخرجه الترمذي .  
وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يظل أحدكم بحمى سقيم الماء . أخرجه الترمذي .  
وعن علي رضي الله عنه . قال : ارتحلت الدنيا مُدبرة وارتحلت الآخرة مُقبلة ! وإن لكل واحدٍ منهما بئتين . فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا . فإن اليوم عملٌ ولا حساب وغداً حسابٌ ولا عمل . أخرجه رزين . قلت : وأخرجه البخاري بغير أسناد والله أعلم

### ﴿ الفصل الثاني في ذم أما كن من الأرض ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باركين أن يُصيبكم ما أصابهم ! ثم قَنَعَ رأسه <sup>(١)</sup> وأسرع السير حتى أجاز الوادي . أخرجه الشيخان . وفي أخرى لها عنه . قال لما نزل الناسُ مع رسول الله ﷺ على الحجر أرضِ ثمود فاستَقَوْا <sup>(٢)</sup> من آبارها وعَجَنُوا به العجين فأمرهم ﷺ أن يُهريقوا ما استَقَوْا ويعلفوا الابل العَجِينَ وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التي كانت تردّها الناقة <sup>(٣)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس ان الناس يَمَصُّرون أمصاراً وإن مصراً منها تسمى البصرة أو البُصرة ، فإن أنت مررت بها ودخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وأبواب أمرائها ، وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خَسَفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ وقوم يلبيتون فيصيحون قِرْدَةً وخنازير . أخرجه أبو داود والنسائي ( السباخ ) الأرض الملحة التي لا تكاد

(١) أي رفعه ظاهراً أن يقع بصره أو يتم ربح هذه الأرض

(٢) ملأوا الاسقية (٣) ناقة صالح

تَنْبَت نباتاً . والكلاء بالمد والهمز ساحل كل نهر وهو الموضع الذي تجتمع فيه السفن . ومنه كلاء البصرة لموضع سفنها . ( وضواحي البلد ) ظواهرها الظاهرة للشمس

وعن مالك . أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه : أراد الخروج إلى العراق . فقال له كُتِبَ الأخبار لا تخرج يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار الشَّجَرِ <sup>(١)</sup> أو الشر . وبها فسقة الحين وبها الداء العضال يعني الهلاك في الدين . ( الداء العضال ) ما أعجز الأطباء فلا دواء له

## حرف الراء ، وفيه أربعة كتب

﴿ الرحمة - الرفق - الرهن - الرياء ﴾

## كتاب الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

﴿ الفصل الأول في الحث عليها ﴾

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الراحون يرحمهم الله تعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ارحم رشحنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله تعالى . أخرجه أبو داود إلى قوله من في السماء والترمذي بتمامه « الشجينة » بكسر الشين المعجمة وضمها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق

وعن جرير رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يرحم الله من لا يرحم الناس . أخرجه الشيخان والترمذي \* وفي أخرى لأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال ﷺ : لا تُنزع الرحمة إلا من شقي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس . فقال الأقرع : ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ! فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يُرحم لا يُرحم . أخرجه الحمسة الا النسائي \* وزاد رزين : أو أملك إن كان الله نَزَعَ منكم الرحمة؟ (١)

### ﴿ الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لما قَضَى الله الخلق وعند مسلم لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي . أخرجه الشيخان والترمذي \* وعند البخاري رحمة الله في أخرى ان رحمتي غلبت غضبي \* وعند الشيخين في أخرى : سَبَقَتْ غَضَبِي وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : جعل الله الرحمة مائة جزء . فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً . فمن ذلك الجزء تَتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرَها عن ولدها خشية أن تُصيبه . أخرجه الشيخان والترمذي

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان لله مائة رحمة . فمنها رحمة يَتراحم بها الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة . أخرجه مسلم \* وله في أخرى : إن الله تعالى خلق يومَ خلق السموات والأرض مائة رحمةٍ كلُّ رحمةٍ طَباقُ ما بين السماء والأرض (٢) . فجعل منها في الأرض رحمة واحدة فيها تعطفُ الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة أكلها الله تعالى بهذه الرحمة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قَدِّم على رسول الله ﷺ بسبي

(١) أي هل أملك أن أضرب في قلبك رحمة (٢) أي كقدر ما يعلو ما بين طباقها

فإذا امرأة من السَّبي تسعى قد تحلب ثديها <sup>(١)</sup> اذ وجدت صبيّاً في السَّبي فأخذته فأزقته بيطنها فأرضعته . فقال ﷺ : أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، وهي تقدر على أن لا تطرحه . قال : فإله تعالى أرحمُ بعباده من هذه بولدها . أخرجه الشيخان

### ﴿ الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوان ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج وإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلّغ مني فنزل البئر فملأ خفّ ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب . فشكر الله تعالى له فغفر له . قالوا يارسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . أخرجه الثلاثة وأبو داود \* وفي أخرى : إن امرأةً بغياً رأت كلباً في يومٍ حارٍ يطيف بئرٍ قد ادّلع لسانه من العطش فنزعت له موقها فغفر لها به ( لهث الكلب ) وغيره إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر . وكذا ( ادّلع لسانه ) ( والثرى ) التراب الندي والمراد هنا التراب مطلقاً . ( والكبد الرطبة ) كل ذات رُوح ولا تكون رطبة إلا إذا كان صاحبها حياً . ( والبغى ) المرأة الزانية ( والموق ) الخفُّ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . أخرجه الشيخان . ( خشاش الأرض ) هوامها وحشراتهما

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كان أحب ما استبر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخل . فدخل حائطاً لرجل من الانصار فاذا فيه جمل . فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه . فأتاه رسول الله ﷺ

(١) أي سال اللبنة لا مئلاة

فمسخ ذفرأه فسكت . فقال : من ربُّ هذا الجبل ؟ فقال فتى من الانصار : هو لي يا رسول الله . فقال : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله آياتها ؟ فانه شكى اليك انك تُجيعه وتذبحه . أخرجه أبو داود . ( الهدف ) ما ارتفع من الأرض من بناء وغيره ( وحائش النخل ) نخلات مجتمعات . ( والحائط ) البستان . ( وذفرى البعير ) الموضع الذي يَعرَق من قفاه خلف أذنيه ويجعل فيه القطران وهما ذفران . ( وتذبحه ) تتبعه بكثرة استعماله

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر إنما سخرها الله لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجتكم . أخرجه أبو داود ( شق الأنفس ) جهدها وشدة ما تلاقيه عند مقاساة الامور الصعبة

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فرأينا حمرة معها فرخان لها فأخذناهما . فجاءت الحمرة تُعرش . فلما جاء رسول الله ﷺ قال : من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها اليها ! ورأى قرية نمل قد احرقناها . فقال : من احرق هذه ؟ قلنا نحن . قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار . أخرجه أبو داود ( الحمرة ) بضم الحاء المهمله وتشديد الميم نوع من الطير في شكل العصفور . وقوله ( تُعرش ) بالعين المهمله والشين المعجمة أي تُرفرف وتروخي جناحيها وتدنو من الأرض لتقع عليها ولا تقع ورؤي ( تفرش ) بالفاء من فرش الجناح وبسطه

وعن محمد بن اسحاق . عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر الرام أخى الخضير قال : انا ليللادنا اذ رُفعت لنا رايات وألوية . فقلت ما هذا ؟ قالوا : لواء رسول الله ﷺ . فأنيته وهو جالس تحت شجرة وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم قد ذكر النبي ﷺ الاسقام والأمراض . فقال : ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى

من ذنوبه وموعدة له فيما يستقبل . وإن المنافق إذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقولوه ولم أرسلوه ١ فقال رجل من حوّه : يا رسول الله وما الاسقام ؟ والله ما مرضت قط . فقال له : قم فليست منا . أخرجه أبو داود ( والأولية ) جمع لواء وهي الراية الكبيرة دون الاعلام . ( وأعفاه وعافاه ) بمعنى واحد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قرصت نملة نبياً من الانبياء . فأمر بقرية النمل فحرقت . فأوحى الله تعالى اليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح ؟ أخرجه الحسة الالترمذي . ( وقرية النمل ) مسكنها

## كتاب الرفق

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه . ولا نزع من شيء إلا شانه . أخرجه مسلم وأبو داود \* وفي رواية . قالت ركبت بعيراً فيه صعوبة <sup>(١)</sup> فجعلت أردده . فقال ﷺ : عليك بالرفق . ( الشين ) العيب . وهو ضد الزين

وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من يحرم الرفق يحرم الخير كله . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا بعث أحداً في بعض أمره قال : بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا . أخرجه أبو داود

## كتاب الرهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يُرْكَبُ الرُّهْنُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَّهَوْنًا . وعلى الذي يشرب ويركب ( النفقة ) . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . ( الدر ) في أصل الكلام اللبن

(١) أي غير منقاد ولا ذلول



ومعنى هذا ان زيادة الرهن وثمائه وفضل قيمته للراهن . وعلى المرتهن ضمانه ان هلك

وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن اخرج ماله . قال : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفيه فضل عما رهن فيه . فيقول المرتهن : ان لم تأتني بحقي الى أجل كذا وكذا فهو لي أو يقول له الراهن : هو لك ان لم آتتك به الى الاجل قال : وهذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يصلح . فلو جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا . وقال الشافعي : معناه لا يستحقه المرتهن اذا ترك الراهن قضاء حقه

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما <sup>(١)</sup> بنسيئة <sup>(٢)</sup> وأعطاه درعاً له رهناً . أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> والنسائي

## كتاب الرياء

عن شفيّ الأصمعي عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أول من يُدعى به يوم القيامة رجلٌ جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجلٌ كثير المال . فيقول الله تعالى للقاري : ألم أعلمك ما أنزلتُ علي رسولِي ؟ فيقول : بلى يارب . قال فما عملتَ فيما علمت ؟ فيقول : كنت أقوم به آتاء الليل وآتاء النهار . فيقول الله تعالى له : كذبت . وتقول له الملائكة كذبت . ويقول الله تعالى له : بل أردت أن يقال فلان قاري . وقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاجُ الى أحد ؟ فيقول : بلى يارب . فيقول : فماذا عملتَ فيما آتيتك ؟ فيقول : كنت أصل الرحم وأصدق . فيقول الله تعالى له : كذبت . وتقول له الملائكة : كذبت . ويقول له الله تعالى : بل أردت أن يقال فلان جواد ، وقد قيل ذلك . ثم يؤتى بالذي

(١) كان ذلك الطعام شعيراً (٢) أي مؤجلاً (٣) وهذا لفظ مسلم

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فيقول له الله تعالى : فيماذا قُتِلْتَ ؟ فيقول : أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ . فيقول الله تعالى له : كَذَبْتَ . وتقول له الملائكة : كَذَبْتَ . ويقول له الله تعالى : بَلْ أُرِدْتُ أَنْ يَقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . فقال : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَمَّرُ بِهِمُ النَّسَارُ <sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ شَفَّيْ : فَأَخْبَرْتُ مَعَاوِيَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فقال : قَدْ فُعِلَ بِهِؤُلَاءِ هَذَا ، فَكَيْفَ بَيْنَ بَقِيٍّ مِنَ النَّاسِ ؟ ثُمَّ بَكَى مَعَاوِيَةُ بَكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَّ <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ هَالِكٌ . ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ» <sup>(٣)</sup> . أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ <sup>(٤)</sup> مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلِيُعَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> . (الْمَارَاةُ) الْمَجَادَلَةُ وَالْمُنَازَعَةُ . (وَالْمَجَارَاةُ) أَنْ يَجْرِيَ مَعَ قَوْمٍ فِي شَيْءٍ وَيَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِمْ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ ؟ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ : الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَحْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّينِ ، يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ

(١) أي أول من تودع بهم النار (١) أي ظن من كان بالجلس (٣) أي لا يتقصون

(٤) أي بطل (٥) وقال هذا حديث غريب (٦) وقال هذا حديث غريب



## حرف الزاي، وفيه ثلاثة كتب

﴿ الزكاة - الزهد - الزينة ﴾

## كتاب الزكاة، وفيه خمسة أبواب

﴿ الباب الأول في وجوبها وانتم تاركها ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن فقال : انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى ، فاذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ! فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق<sup>(١)</sup> كرائم أموالهم . واثق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب . أخرجه الحنسة .

وعن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما . قالوا قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حق الله تعالى فيها الا جاءت يوم القيامة أكثر<sup>(٢)</sup> ما كانت واقعة لها بقباع قرقر تسنن<sup>(٣)</sup> عليه بقوائمها وأخفافها وتنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها ليس فيها جماء<sup>(٤)</sup> ولا منكسر قرنها كلما مرت عليه أخرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الخلق . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فاذا أتاه فر منه . فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني . فاذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل . أخرجه الحنسة واللفظ لمسلم والنسائي عن جابر . وللباقين بنحوه عن أبي هريرة . (القاع) المستوى من الأرض الواسع

(١) أي اجتنب (٢) في نسخة أكبر (٣) استن الفرس مداً مرحاً ونشاطاً

(٤) التي لا قرن لها

و (القرقر) الأملس . و (الظلف) للشاة كالحافر للفرس . و (الشجاع) .  
الحية . و (الأقرع) صفة له بطول العمر . لأنه اذا طال عمره أمرق<sup>(١)</sup> شعره  
فهو أخبث وأشد شراً .

وعن معاذ رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أعطى زكاة ماله  
مؤتجراً آفله أجرها . ومن منعها فأنأ آخذوها وشطراً ماله . عزمة من عزمات ربنا  
ليس ، لآل محمد فيها شيء . أخرجه رزين . (مؤتجراً) أى طالب أجر . وقوله  
(فأنأ آخذوها وشطراً ماله) قال الحربي إنما هو وشطراً ماله يعني يجعل شطرين  
فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . وأما  
ما لا يلزمه فلا . (العزمة)<sup>(١)</sup> ضد الرخصة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر  
وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لابن بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس  
وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله تعالى ؟ فقال  
أبو بكر رضي الله عنه : والله لا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة  
حق المسال . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم  
على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت أن الله شرّح صدر أبي بكر للقتال  
فعرّفت أنه الحق . أخرجه الستة \* وفي رواية : عقلاً كانوا يؤدونه . (العناق)  
هي الإثني من ولد المعز . (والعقال) جبل معروف . وقيل المراد به صدقة عام  
﴿الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية ، وفيه عشرة فصول﴾

« الفصل الاول فيما اشتركن فيه من الاحاديث »

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قد عفوت لكم عن

(١) نحل شعره . (٢) قال في النهاية : عزمة من عزمات الله أى حق من حقوقه  
وواجب من واجباته

الحليل والرقيق فباتوا صدقة الرقة<sup>(١)</sup> من كل أربعين درهماً درهم . وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم . أخرجه أصحاب السنن ( الرقة ) الدرهم المضروبة

وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما : كتب له حين وجهه الى البَحْرَيْنِ هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها . ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الابل فما دونها ، من الغنم في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثنى ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون . فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون اثنى . فإذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . وإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليست فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الابل فيها شاة . وصدقة الغنم في سائمتها . فإذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان وإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . ولا

يُخرج في الصدقة هَرَمَةً ولا ذات عَوَار ولا تَيْس إلا أن يشاء المصدِّق . وفي الرِّقَّة ربع العشر . فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة . إلا أن يشاء ربُّها . ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجَذَعَة وليس عنده جذعة وعنده حَقَّة فإنها تُقبل منه الحَقَّة ويُجعل معها شاتين أن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّة وليست عنده الحَقَّة وعنده الجَذَعَة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حَقَّة فإنها تُقبل منه الحَقَّة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين . فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه ، وليس معه شيء . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . ( بنت المخاض وابن المخاض ) من الأبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية . ( وبنت اللبون وابن اللبون ) ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة . ( والحَقَّة ) ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة . ( الجذعة ) ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة . وقوله ( طروقة الجمل ) أي يطرقها ويركبها . ( والسائمة ) من الغنم الراعية غير المعلوفة . وقوله ( لا يُجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة ) هو أن يكون ثلاثة نفر مثلاً لكل واحد منهم أربعون شاة . وقد وجبت على كل واحد منهم بانفراد شاة فيجمعونها فتكون عليهم شاة فنهوا عن ذلك . هذا في الجمع ، وأما التفريق فإن يكون لكل واحد من الخليطين مائة شاة وشاة فيجب عليهم ثلاث شياخ فإذا فرقاها كان على كل واحد منهما شاة . فنهوا عن ذلك إذا فعل خشية الصدقة .

(والتراجع) التماسط والتعادل. (والهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن. (والعوار) بفتح العين وقد انضم هو العيب. و (المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال عامل الصدقة والساعي أيضاً. وقوله (الأن يشاء المصدق) يدل على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو كالوكيل لهم

### ﴿الفصل الثاني في زكاة النعم﴾

عن سالم عن أبيه <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقره بسيفه فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض. وكان فيه: في خمس من الابل شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين. فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين. فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فإن كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين. فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين منفرد مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عيب. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً. فيأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر. أخرجه أبو داود والترمذي

(١) هو عبد الله بن عمر



وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة <sup>(١)</sup> . وفي كل أربعين مسنة <sup>(٢)</sup> . أخرجه الترمذي وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة . وفي كل أربعين مسنة . ومن كل حالم <sup>(٣)</sup> دينارا أو عدله معا فريا . أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ للترمذي \* وزاد أبو داود ( والمعافري ) ثياب تكون باليمن

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه . ان عمر رضي الله عنه . بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل <sup>(٤)</sup> . فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك . فقال عمر : نعم تعد عليهم بالسخله يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق ولا يأخذ الأكولة ولا الرثي ولا الماخض ولا فجّل الغنم . ويأخذ الجذعة والثنية <sup>(٥)</sup> وذلك عدل المال <sup>(٦)</sup> بين غداء الغنم وخياره . أخرجه مالك . ( الاكولة ) الشاة التي هي للأكل ( والرثي ) التي تربي في البيت لأجل اللبن . وقيل هي الحديشة التاج . ( والماخض ) الحامل اذا ضربها الطلق . ( وغذاء المال ) جمع غذى وهو الحمل أو الجدي . والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته وانما يأخذ الوسط

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : لا جلب ولا جنب في زكاة . لا تؤخذ زكاتهم الا في دورهم . قال محمد بن اسحاق : ( لا جلب ) يعني لا تجلب الصدقات الى المصدق . ( ولا جنب ) أي لا ينزل المصدق باقضى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه . ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه . أخرجه أبو داود

(١) التبيع ولد البقر في أول سنة والانتى تبيعة (٢) ماطلعت أسنانها في السنة الثالثة (٣) بني محمدا (٤) واد الغنم والمز ساءة وضعة (٥) التي تلقى ثنيتها في السنة الثالثة (٦) وفي رواية الغنم

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام . ومن انتهب نهبه فليس منا . أخرجه النسائي ( والشغار ) في النكاح : أن يقول الانسان زوجني ابنتك أو أختك وأزوجك ابنتي أو أختي وصادق كل واحدة منهما بضع الأخرى . فإن كان بينهما صادق مسمى فليس بشغار

### ﴿ الفصل الثالث : في زكاة الحلي ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة <sup>(١)</sup> أتت النبي ﷺ ومعه ابنة لها . وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما قالقنهما الى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . أخرجه أصحاب السنن ( المسكة ) بتحريك السين واحد المسك وهي اسورة من ذبل <sup>(٢)</sup> أو عاج فاذا كانت من غير ذلك أضيفت الى ماهي منه . فيقال من ذهب أو فضة أو نحوها

وعن عطاء قال بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : كنت ألبس أو ضاحا من ذهب . فقلت يارسول الله : أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزككي فليس بكنز <sup>(٣)</sup>

وعن القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتاحى في حجرها ولهن الحلي فلا تزكيه

وعن نفع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . أخرج الثلاثة مالك . (الاولضاح) حلي من الدراهم الصالح أو من الفضة

(١) هي اسماء بنت يزيد بن السكن (٢) الذبل قرون الاوهال

(٣) أخرجه أبو داود

### ﴿الفصل الرابع في زكاة الثمار والخضراوات﴾

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : فيما سَقَتِ الأنهار والغيمُ العُشُور . وفيما سُقِيَ بالسَّانية نصف العشر . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ( السانية ) هو الناضح يُسْقَى عليه من الابل والبقر

وعن معاذ رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ مما سَقَت السماء العُشْر . ومما سُقِيَ بالذَّوَالِي <sup>(١)</sup> نصف العشر . أخرجه النسائي

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه . قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخْرُصَ العِنْبَ كما نخْرُصُ النَّخْل . ونأخذ زكاته زَبِيحاً كما نأخذُ صدقة النخل تمرأ . أخرجه أصحاب السنن . (الخِرص) الخَزَر . قال الترمذي : والخِرص أن ينظر من يُبْصِر ذلك فيقول : يخرج من هذا من الزبيب كذا . ومن التمر كذا . فيُجعل عليهم أو ينظر مبلغ العشر من ذلك فيُؤْتِيَهُ عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثَّمار فيصنعون ما أحبوا . فاذا أَذْرَكَ الثَّمار <sup>(٢)</sup> أَخَذَ مِنْهُم العشر . وقال أبو داود ( الخارِص ) يدع الثلث للخَرْفَةِ <sup>(٣)</sup> قال وكذا قال يحيى القطَّان

وعن سليمان بن يسار قال : كان النبي ﷺ : يبعث ابن رَواحة الى خيبر فيخْرُصُ بينه وبين يهود . فجعلوا له حُلِيّاً من حُلِيٍّ نسائهم فقالوا : هذا لك وخَفَفَ عنا وتجاوز في القَسَم . فقال عبد الله : يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض خلق الله تعالى إليّ . وما ذاك بجملي على أن أحيف عليكم . وأما ما عرضتم عليّ من الرِّشوة فإنها سُحِتْ وإنا لا نأكلها ! . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . أخرجه مالك . ( الحيف ) الظلم . و ( الرِّشوة ) البرطيل . و ( السُّحِت ) الحرام

(١) جمع دالية لاخراج الماء

(٢) أدراك الثمار نضوجها (٣) الخرفة : بضم الخاء المعجمة اسم ما يختص من النخل حين

بدرك . والذي في أبي داود للعرفة بالخاء المهملة المكسورة وهي الصنعة

## ﴿ الفصل الخامس في زكاة المعدن والرّكاز ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : العجماء جُبَار والبرّ جُبَار . والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس . أخرجه الستة .  
( العجماء ) الهيمية . و ( الجبار ) الهذّر . وكذلك ( المعدن والبرّ ) اذا هلك الأجير فهما فدمه هذّر لا يطالب به

وعن مالك رحمه الله . قال : الأمر عندنا الذي لا خلاف فيه والذي سمعتُ من أهل العلم أن الرّكاز إنما هو دَفَن يوجد من دَفَن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يُتكلّف فيه نفقة ولا كثيرُ عمل ولا مؤونة . فأما ما طُلب بمال وتُكلّف فيه كبيرُ عمل فأُصيب مرة وأُخطي مرة فليس برّكاز

وعن ضبّاعة بنت الزبير بن عبد المطلب ( وكانت تحت المقداد رضي الله عنهما ) قالت : ذهب المقداد لحاجته يبيع الخبيجة . فاذا جرّو يخرج من جُحر ديناراً ! ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً الى أن أخرج سبعة عشر ديناراً . ثم أخرج خرقة حمراء بقي فيها ديناراً فكانت ثمانية عشر ديناراً . فذهب بها الى رسول الله ﷺ فأخبره . وقال : خذ صدقتها . فقال له ﷺ : هل أهويت الى الجحر ؟ قال لا . قال : بارك الله لك فيها . أخرجه أبو داود . ( أهوى ) الى الشيء مد يده اليه . ( والجحر ) البُق . والمعنى أنه لو فعل ذلك لكان كأنه قد عمل فيه وصار رّكازاً فيجب فيه الخمس . فلمّا لم يفعل ذلك صار في حكم اللقطة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه قال : ليس العنبر برّكاز . إنما هو شيء دسّره البحر . أخرجه البخاري ترجمة . ( دسّره ) دفعه

## ﴿ الفصل السادس : في زكاة الخيل والرقيق ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم

صدقة في عبده ولا في فرسه . أخرجه الستة \* وفي أخرى للشيخين . ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر . ( الرقيق ) اسم يقع على العبيد والامناء .

### ﴿ الفصل السابع : في زكاة العسل ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : في عشرة أزقاق زق . أخرجه الترمذي . وقال : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

### ﴿ الفصل الثامن : في زكاة مال اليتيم ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . أخرجه الترمذي (١)

### ﴿ الفصل التاسع : في تعجيل الزكاة ﴾

عن علي رضي الله عنه . قال سأل العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ في تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مُسارعةً الى الخير . فأذن له في ذلك . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن محمد بن عتبة مولى الزبير . أنه سأل القاسم بن محمد : عن مكاتب قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم إن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . قال القاسم : فسكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطاه الناس عطاياهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال . وإن قال : لا . سلم اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا . أخرجه مالك

### ﴿ الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة ﴾

عن معاذ رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال له حين بعته الى اليمن : خذ

(١) من رواية الثوري بين الصباح وقال الترمذي : يضاف في الحديث

الحَبُّ من الحَبِّ ، والشَّاءُ من الغَنَمِ ، والبَعِيرُ من الابل ، والبَقَرُ من البَقَرِ .  
وعن سَعْدَةَ بنِ جُذَظْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا

أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ . أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ

وعن سَعِيدِ بنِ أَبِيضٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِيضِ بنِ حَمَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَلَّمَ  
رَسولَ اللهِ ﷺ ، حينَ وَفَدَ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَهْلِ سَبَأَ . فَقَالَ :

يَا أَخَا سَبَأَ لَا بَدْءَ مِنْ صَدَقَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسولُ اللهِ إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ

سَبَأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِأَرْبَ . فَصَالَحَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ

بَزٍّ مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءٍ بَزٍّ الْمَعَاوِرِ <sup>(١)</sup> كُلِّ سَنَةٍ عَنْ بَقِيٍّ مِنْ سَبَأَ بِأَرْبَ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا

حَتَّى قَبِضَ رَسولُ اللهِ ﷺ . فَأَقْرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا

مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ فَصَارَتْ عَلَى مَقْتَضَى الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وعن طَاوُسٍ . قَالَ قَالَ مُعَاذُ لَاهِلِ الْيَمَنِ : إِثْنَوْنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَفِيفِ

أَوْ لَبِيسٍ <sup>(٢)</sup> فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ

رَسولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ

### ﴿الباب الثالث في زكاة الفطر﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

بُرٍّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعُوَزُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ فَأَعْطَى شَعِيرًا

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ أَرَقَطٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ .

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمَرَاءُ . قَالَ : أَرَى أَنْ مُدَّأً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

(١) قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الْمَعَاوِرَةُ

(٢) الْخَفِيفُ : بِالضَّادِ الْمَهْلَةُ الْخَفِيفَةُ وَهِيَ ثَوْبٌ خَزُّ أَوْ صَوْفٌ مُعَلَّمٌ : وَاللَّبِيسُ الْمَلْبُوسُ

## أخرجه الستة

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه . قال . بعث النبي ﷺ مناديا في فجاج مكة . ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا أو أنثى حرا أو عبد صغير أو كبير . مُدَّان من قح أو سواه صاع من طعام . أخرجه الترمذي . (الاقط) ابن جلمد . (والسمراء والقمح) الحنطة

وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة رمضان بمُدَّ النبي ﷺ ، وفي كفارة اليمين . أخرجه البخاري

وعن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن فعله . أخرجه النسائي

﴿ الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه ﴾

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا<sup>(١)</sup> على الصدقة \* وفي رواية : على صدقات بني سليم . فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد فاني أستمعيل الرجل منكم على العمل مما ولائي الله عز وجل فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا تجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتبه هديته إن كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحدكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على رقبته يوم القيامة ان كان بغيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ! ثم رفع يديه حتى روي يياض ! بطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا . أخرجه الشيخان وأبو داود . (الرغاء) صوت البعير . (والخوار) بالحاء المعجمة صوت البقر . (واليعار) صوت الشاة

وعن بشير بن الحصاصية رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكثهم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا . أخرجه

(١) اسم عبد الله بن القتيبة بضم اللام

أبو داود . ( الاعتداء ) مجاوزة الحد

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : المعتدي في الصدقة كأنها . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : سيأتيكم ركب مبعوضون . فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون . فإن عدلوا فلا نفسهم وإن ظلّموا فعليها . وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم . وليدعوا لكم . أخرجه أبو داود . ( ركب ) تصغير ركب جمع راكب أراد بهم السعاة في الصدقة . جعلهم مبعوضين لأن الغالب في أرباب الاموال السكراة للسعاة لما جُبِلت عليه القلوب من حب المال

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله تعالى حتى يرجع الى بيته . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال : كان أبي من أصحاب الشجرة <sup>(١)</sup> وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم . قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته . فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . أخرجه الخمسة إلا الترمذي

﴿ الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل ، وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الأول فيمن لا تحل له ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه . فقال النبي ﷺ : كخ كخ إرم بها . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، أو أنا لا تحل لنا الصدقة . أخرجه الشيخان \* وفي أخرى لها . ان النبي ﷺ قال : اني لأقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على

(١) الذين يأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يمة الرضوان



فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها فأخشى أن تكون صدقة فألقبها» . ( كخ كخ )  
زجر الصبيان وردع عما يلبسونه من الأفعال

وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه . فإن قيل هديّة أكل . وإن قيل صدقة لم يأكل ، وقال لأصحابه كلوا . أخرجه الشيخان  
وعن أبي رافع <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة . فقال : اصحبني لعلك تُصيب منها معي . فقلت حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأته . فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا نحمل لنا الصدقة . أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لها والنسائي . قال ابن الأثير : والمشهور من المذاهب أن موالي بني هاشم والمطلب لا تحرم عليهم الزكاة . وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان : أحدهما لا تحرم لانتفاء السبب الذي به حرّم على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة : والثاني تحرم لهذا الحديث . ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم أنه إنما قال ذلك النبي ﷺ لأبي رافع تنزيهاً وحثاً له على التشبه بهم والاستئنان بسنتهم وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي . أخرجه أبو داود والترمذي . ( المرة ) القوة والشدة . ( والسوي ) السليم الخلق التام الأعضاء

وعن عطاء بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : لا تحمل الصدقة لغني إلا لحسة : لغازٍ في سبيل الله . أو لعامل عليها . أو لغارم . أو لرجل اشتراها بماله <sup>(٢)</sup> أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني . أخرجه مالك وأبو داود . ( الغارم ) الكفيل ومن عليه دين أدّاه في غير معصية ولا اسراف

(١) هو مولى الرسول صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (٢) أي من الفقير الذي أخذها

## ﴿الفصل الثاني فيمن تحمل له الصدقة﴾

عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فاتاه رجل . فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : ان الله تعالى لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو . فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك . أخرجه أبو داود وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيبة - . قالت : أَصَدَّقَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ فَارْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَيْءٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا ، إِلَّا مَا أُرْسَلْتُ بِهِ نَسِيئَةً مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ . فَقَالَتْ هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَهَا . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ \* وَفِي أُخْرَى لَهَا وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

وعن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن النبي ﷺ ودَّاه مائة من إبل الصدقة . يعني دية الانصاري (١) الذي قتل بخيبر . أخرجه أبو داود \* وفي رواية لروزين عن أبي لاس (٢) : ان النبي ﷺ حمل على إبل الصدقة . قلت وهو في صحيح البخاري معاق والله أعلم

## كتاب الزهد والفقر ، وفيه فصلان

## ﴿الفصل الأول في مدحهما والحثُّ عليهما﴾

عن سهل بن سعد رضي الله عنه : قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشرف الناس : هذا والله حَرِيٌّ (٣) ان خطب أن يُنْكَحَ . وان شفع أن يُشَفَّعَ . فسكت النبي ﷺ :

(١) هو عبد الله بن سهل (٢) اسمه عبد الله بن عنمة محركا كذا في التقريب

(٣) أي حقيق وجدير

ثم مرَّ رجل آخر فقال له النبي ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين . هذا والله حَرِيٌّ إن خطب لا يُنكح . وإن شفع لا يُشفع . وإن قال لا يسمع لقوله . فقال ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا . أخرجه الشيخان .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليست الزَّهَّادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال . وليكن الزَّهَّادة أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يدك . وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أقيمت لك . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> \* وزاد رزين : لأن الله تعالى يقول « لَسْكِيلًا تَأْسُؤًا عَلَى مَافَاتِكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : إن سرُّك الأثوق بي فليس كفك من الدنيا كراد الرَّاكِب . وإياك ومجالسة الأغنياء . ولا تستخلفني <sup>(٢)</sup> نوبا حتى ترُقَّع به . أخرجه الترمذي \* وزاد رزين . قال عروة : فما كانت عائشة تستجدُّ نوبا حتى ترُقَّع ثوبها وتُنكس <sup>(٣)</sup> ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم . فقالت جاريتها : فهلاً اشتريت لنا منه بدرهم لهما ؟ فقالت : لو ذكرتيني لفعلت

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً \* وفي أخرى كفافاً . أخرجه الشيخان والترمذي : ( الكفاف ) الذي لا يفضل عن الحاجة

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول اللهم آخيني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشُرني في زُمرَةِ المساكين يوم القيامة . قالت عائشة لم يارسول الله ؟ قال : انهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء بربعين خريفاً . يا عائشة

(١) وقال هذا حديث غريب (٢) أي لا تعد به خلفاً فترميه (٣) أي ثقله ظهراً لبطن

لا تُردى المسكين ولو بشق تمر. ياعائشة أرحم المساكين وقرَّيبهم فإن الله يقربك يوم القيامة. أخرجه الترمذي (١). والمراد (بالخريف) السنة \* وفي حديث آخر: خمسمائة عام. والجمع بينهما أن المراد بالاربعين تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص وبالحسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد. وهذا نسبة الأربعين إلى خمسمائة. وهذا التقدير وأمثاله لا يجري على لسان الرسول ﷺ جزافاً ولا اتفاقاً بل لسر أدركه، ونسبة أحاط بها علمه، فانه لا ينطق عن الهوى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام. نصف يوم. أخرجه الترمذي

وعن أبي عبد الرحمن الحبلي. قال سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين. فقال له: ألك زوجة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً؟ قال: فأنت من الملوك. أخرجه مسلم

وعن أبي سعيد رضي الله عنه. قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وأن بعضهم ليستمر ببعض من العري، وقاريء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا فسكت القاريء. فقال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: كان قاريء يقرأ علينا نستمع كتاب ربنا. فقال: الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم. وجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا. ثم قال بيده هكذا: فتحلقوا وبرزت وجوههم. قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيبي. ثم قال: أبشروا يا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة. أخرجه أبو داود

والترمذي . ( العصابة ) الجماعة من الناس . ( تحلقوا ) أي صاروا حَلَقَةً مستديرة .  
وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : قَتُّ  
على باب الجنة فـ كَانَ عامَّةً من دخلها المساكين وأصحاب الجَدِّ محبوسون غير  
أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار . وقت على باب النار فإذا عامَّةً من دخلها  
النساء . أخرجه الشيخان ( الجد ) الحظ والسعادة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أبغوني  
ضعفاءكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم . أخرجه أصحاب السنن . ومعنى  
( أبغوني ) اطلبوا لي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ما بعث الله نبياً إلا رعى  
الغنى . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم . كنت أُرعاها على قراريط <sup>(١)</sup>  
لأهل مكة . أخرجه البخاري ومالك ولم يذكر القراريط  
وعن عبد الله بن مَعْقِل رضي الله عنه . قال : جاء رجل فقال يا رسول الله  
إني أُحبُّك فقال انظر ما تقول . قال : والله إني لأحبك ، ثلاث مرات . فقال :  
إن كنت تحبني فأعِدْ للفقر تجعفاً <sup>(٢)</sup> فإن الفقر أسرع إلى من يُحبني من السَّيل  
إلى منتهاه . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن علي رضي الله عنه . قال : بينما نحن جُلوس مع رسول الله ﷺ  
إذ طلع علينا مُصعب بن عمير رضي الله عنه ما عليه إلا بُرْدَةٌ مَرْقُوعَةٌ بَقَرَاءُ  
فلما رآه ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة . ثم قال : كيف بكم إذا غدا أحدكم  
في حُلَّةٍ وراح في أخرى ووُضِعَتْ بين يديه صَحْفَةٌ ورفُعت أخرى وسَتَرْتُمْ  
بيوتكم كما تَسْتُر الكعبة ؟ قالوا : يا رسول الله نحن يومئذ خيرٌ منَّا اليوم ، نكفي

(١) أي على جزء معلوم مما يخرج منها من الفائدة في نَاجِها وصوفها ولبنها

(٢) التجفاف بالجيم شيء يلبسه الإنسان أو يلبسه فرسه ليقبه من الأذى

(٣) وقال هذا حديث حسن غريب

المؤنة وتنفّر ع للعبادة . فقال : بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ . أخرجه الترمذي  
وعن أبي أُمّة بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه . قال : ذكروا عند  
النبي ﷺ الدنيا . فقال : ألا تسمعون ، ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ،  
إن البذاذة من الإيمان . أخرجه أبو داود . ( البذاذة ) بذالين معجمتين بينهما  
ألف رثاءة الهيئة وترك الزينة . والمراد به التواضع في اللباس وترك التبجّح به  
وعن جابر رضي الله عنه . قال : ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة .  
وذكر آخر بورع . فقال النبي ﷺ : لا يُعدل الورع بشيء . أخرجه الترمذي  
وعن عطية السعدي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يبلغ  
العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس . أخرجه الترمذي  
﴿ الفصل الثاني فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان يأتي علينا الشهر ما نُوقد فيه نارًا .  
إنما هو التمر والماء إلا أن نُؤتي باللحيم . أخرجه الشيخان والترمذي \* وفي رواية:  
ما شبع آل محمد من خبز البرّ ثلاثًا حتى مضى لسبيله \* وفي أخرى : ما أكل  
آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا إحداهما تمر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي  
المتتابعة وأهله طاريًا لا يجدون عشاء وكان أكثرُ خبزهم الشعير . أخرجه  
الترمذي وصححه

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال : ذكر عمر رضي الله عنه  
ما أصاب الناس من الدنيا . فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظّل اليوم  
يَلْتَوِي من الجوع ما يجد من الدقْل ما يملأ به بطنه . أخرجه مسلم . ( الدقْل )  
ردي . التمر كالخشف ونحوه

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لقد أُخِفْتُ في الله  
عالم يُخَفُّ أحدٌ . وأوذيت في الله ما لم يؤذ أحد . ولقد أتى عليّ ثلاثون ما بين

شوم وليلة ومالي ولا لبال من الطعام الا شيء يواريه ابط بلال . أخرجه الترمذي وصححه . وقال : وذلك حين خرج ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال وعنه رضي الله عنه . قال : مشيت الى رسول الله ﷺ بجُزْ شَعِير وإهالة سَنِيخَة ، ولقد سمعته يقول : ما أُمسى عند آلِ محمد صاعٌ تمر ولا صاعٌ حَبٌّ وإن عنده يومئذ لتسَعِ نسوة . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . (الاهالة) ما أُذيب من الشحم . و (السَنِيخ) المنغير الريح

وعن علي رضي الله عنه . قال : لقد خرجت من بيتي في يوم شاتٍ واني لشديد الجوع ألتمس شيئاً . فررت بهودي في مالٍ له يسقي بِيَسْكِرَة فاطلعت عليه من ثُلَمَة الخائط . فقال : مالك يا أعرابي ، هل لك في دكو بتمرة ؟ قلت : نعم ، فافتح الباب حتى أدخل . ففتح فدخلت . فأعطاني دكوا فكلما نَزَعْتُ دكوا أعطاني ثمرة حتى اذا امتلأت كَفَيْتُ أُرْسَلْتُ دكوه ، وقلت : حَسْبِي فاكلتها ثم جَرَعْتُ من الماء ثم جِئْتُ المسجد . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما . فسألهما عن خروجهما ؟ فقالا : أخرَجْنَا الجوع . فقال وما أخرجني الا الجوع ! فذهبوا الى أبي الهيثم بن التَّيْهَان فأمَر لهم بشَعِير فَعْمِلٍ وقام الى شاة فدبجها واستعذَّب لهم ماء معلقاً عندهم في نخلة ثم أتوا بالطعام فاكلوا وشربوا من ذلك الماء . فقال ﷺ : لَسَاءَ لَنَ عن نعيم هذا اليوم . أخرجه مسلم ومالك والترمذي <sup>(١)</sup> . (استعذَّب لهم ماء) أي استقَى لهم ماء عندي

وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه . قال : لقد رايتُني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام الا وَرَقُ الحُبْلَة حتى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا . أخرجه مسلم . (الحُبْلَة) بضم الحاء وسكون الباء تمر السَّمُر . وقيل هي ثمرة تشبه اللوبيا .

(١) الذي في الترمذي أبسط من هذا وبغير هذه الالفاظ وفيه فوائد أكثر

(وقرحت أشد اقنا) أي طلعت فيها القروح كلجراح ونحوها  
وعن أبي طلحة رضي الله عنه . قال : شكونا الى رسول الله ﷺ الجوع  
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر . فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين .  
أخرجه الترمذي (١)

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى  
بالناس يخرج رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة (٢) وهم أصحاب الصفة (٣)  
حتى تقول الأعراب هؤلاء مجانين . فإذا صلى انصرف اليهم فقال : لو تعلمون  
ما لكم عند الله تعالى لأحببتم أن تزدادوا فقراً وحاجة . أخرجه الترمذي

## كتاب الزينة ، وفيه سبعة أبواب

### ﴿ الباب الاول في الحلي ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : كتب النبي ﷺ كتاباً . فقبل له : إنهم  
لا يقرأون كتاباً الا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله .  
وقال للناس اني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش  
أحد على نقشه \* وفي رواية : أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه وكان  
فضة حبشياً وكان يجعل فيه مما يلي كفه . أخرجه الخمسة . (الفص الحبشي)  
الجزع (٤) أو العقيق أو ضرب منهما يكون بالحبشة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اضطلع رسول الله ﷺ خاتماً من  
ذهب فصنع الناس خواتم الذهب . ثم إنه جلس على المنبر فزعه . وقال : والله  
لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتمهم . أخرجه الستة \* وزاد في رواية : وجعله  
في يده اليمنى \* وفي أخرى اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في

(١) وقال هذا حديث غريب (٢) أي الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة

(٣) موضع مظال في المسجد يأوى اليه فقراء المهاجرين (٤) الجزع الخرز



يده . ثم كان في يد أبي بكر . ثم في يد عمر . ثم في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في بئر أريس ، نقشه محمد رسول الله . ( بئر أريس ) عند مسجد قبا .  
وعن بُريدة رضي الله عنه . قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد . فقال : مالي أرى على أحدكم حلية أهل النار ، فطرحه .  
ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام <sup>(١)</sup> ؟ [ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب . فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ ] <sup>(٢)</sup>  
فقال : من أي شيء . أتأخذ ؟ قال : من ورق ولا تسمه مثقالا . أخرجه أصحاب السنن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتما من ذهب فمزّعه وطرحه وقال : يعمد أحدكم الى جحرة من نار فيجعلها في يده ا فقليل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : أخذ خاتمك انتفع به . فقال : لا والله لا أخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم .  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه معرضا عنه . ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت بنته زينب . فقال : تعطي بهذه يابنية .  
أخرجه أبو داود

وعن سعيد بن المسيب . قال قال عمر لصمّيب رضي الله عنهما : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ فقال : قد رأيته من هو خير منك فلم يعبه . قال : من هو ؟  
قال : رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup>

وعن علي رضي الله عنه . قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في

(١) لانهم كانوا ينخدعون خواتيم النحاس تماثيل وتماويل من العين والجن

(٢) ما بين المربيعين موجود في الاصل ولبس في السنن في باب الخاتم

(٣) حكى عن النسائي أنه قال هذا حديث منكر

هذه أو في هذه وأشار الى الوسطى والتي تليها . أخرجه الخمسة الا البخاري \*  
وفي رواية أبي داود والترمذي <sup>(١)</sup> : نهاني عن القسبي والمبيثرة الحرام وأن  
ألبس خاتمي في هذه أو في هذه وأشار الى السبابة والوسطى  
وعنه رضي الله عنه . أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه . أخرجه أبو داود  
والنسائي

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما  
أخرجه الترمذي وصححه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يتختم في يساره وكان  
فصه في باطن كفه . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه .  
أخرجه الترمذي وصححه والنسائي <sup>(٢)</sup> \* وزاد رزين : وكان في يده اليسرى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول  
الله : سوارين من ذهب ؟ فقال : سوارين من نار . فقالت : طوق من ذهب ؟

قال طوق من نار . قالت : قرطين من ذهب ؟ قال : قرطين من نار ! فسكان  
عليها سواران من ذهب فرمت بهما وقالت : ان المرأة اذا لم تميزن لزوجها

صلفت عنده . فقال : ما يمنع احدا كن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره  
بزعفران أو بعير . أخرجه النسائي . (القرط) من حلي الاذن معروف .

(وصلفت المرأة عند زوجها) اذا لم تحظ عنده . (والعير) أخلاط من الطيب  
نجم بالزعفران

(١) ليس في الترمذي عن علي الا النهي عن الذهب والفضة والمبيثرة . والنسي : ثياب  
مصرية أو شامية مضاعة فيها مثل الاترج . والمبيثرة : شيء كانت تصنعه النساء ليمولتهن  
يجلسون عليه على الرجل من اللطائف الحرام

(٢) قال الحافظ ابن حجر في اللوغ البرام انه معلول . وقال النووي تصحيح الترمذي  
مردود عليه وقال النسائي غير محفوظ وقال أبو داود منكر

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : جاءت فاطمة بنت هُبَيْرَةَ الى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخٌ من ذهب (أي خواتيم ضَخَام) فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها تشكو اليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ . فانزعزت فاطمة رضي الله عنها سِلْسِلَةً في عنقها من ذهب . فقالت : هذه أهداها اليَّ أبو حسن . فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها . فقال : يا فاطمة أيسرك <sup>(١)</sup> أن تقول الناس ابنة رسول الله ﷺ في يدها سِلْسِلَةٌ من نار ؟ ثم خرج فلم يقعد . فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بشمها عبداً فأعتقته . فحدث رسول الله ﷺ بذلك . فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار . أخرجه النسائي . (الفتخ) جمع فَتَخَةٍ وهي حلقة لا فِصْلَ فيها تجعلها المرأة في أصابع يديها وربما وضعتها في رجلها

وعن أخت لحذيفة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : يا معشر النساء أما لكنَّ في الفضة ما تحلَّين به ؟ أما انه ليس منكن امرأة تتحلَّى ذهباً وتُظهِره الا عُذِّبَتْ به . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمنع أهله الحليَّة والحريِر ويقول : ان كنتم تحبون حليَّة الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا . أخرجه النسائي \* وفي أخرى له عن <sup>(٢)</sup> ابن عمر . قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب الا مقطَّعاً (المقطم) الشيء اليسير نحو الشَّنْف <sup>(٣)</sup> والخاتم للنساء . وكره الكثير للسَّرَف والحلياء وعدم إخراج الزكاة منه

وعن بُنَانَةَ مولاة عبد الرحمن بن حَبَّانٍ الانصاري . قالت : دُخِلَ علي عائشة رضي الله عنها بجارية لها جلا جل يُصَوِّتَن . فقالت : لا ندخلها علي الا

(١) في النسائي « أيسرك » بدين مهملة وفي رواية « أيفرك » بدين معجمة

(٢) وأخرجه أبو داود أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان

(٣) هو القرط الذي يعلق في أعلى الاذن أما ما يعلق في أسفلها فهو القرط

أَن تَقْطَعَن جَلَّالَهُمَا . وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ  
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَرَفَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ : أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ  
أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْثَنَ عَلَيَّ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .  
أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ . ( الْكَلَابُ ) بَضْمُ الْكَافِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ اسْمُ مَاءٍ كَانَ  
بِهِ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَبِيْعَةَ <sup>(١)</sup> سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ  
فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ : قَالَ : كَانَ  
نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً . وَقَبِيْعَةُ سَيْفُهُ فِضَّةٌ . وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَقَاقُ  
الْفِضَّةِ .

### ﴿ الباب الثاني في الخضاب ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
لَا يَصْبُغُونَ فِخْخًا لِفَوْحِهِمْ . أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الَّلَفْظِ \* وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ  
غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا . وَمَرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالسَّكَمِ <sup>(٢)</sup> .  
فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . ثُمَّ مَرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرِ <sup>(٣)</sup> . فَقَالَ : هَذَا  
أَحْسَنَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . ( السَّكَمُ ) نَبْتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ <sup>(٤)</sup>  
يُخْتَضَبُ بِهِ .

(١) هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَقِيلَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيْفِ  
(٢) السَّكَمُ بَفَتْحَتَيْنِ : نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يَخْرُجُ الصَّبْغُ أَسْوَدَ يُعِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ  
(٣) أَيُ خَضَبُهَا بِالْوَرَسِ وَهُوَ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ أَصْفَرُ يَصْبِغُ بِهِ  
(٤) نَبَاتٌ وَقِيلَ شَجَرٌ بِالْيَمَنِ يَخْضَبُ بِوَرَقِهِ الشَّمْرُ أَسْوَدَ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يُصَفِّرُ لحيته بالصُّفْرَةِ ويقول :  
 رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ  
 بها ثيابه . أخرجه أبو داود والنسائي \* وفي رواية لها عن أنس . قال : ما خضب  
 رسول الله ﷺ ، وإنه لم يبلغ منه الشيبُ الا قليلا . قال : ولو شئت أن أعد  
 شَمَطَاتٍ كن في رأسه لفعلت . وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصبغان  
 بالحناء والكتم . ( الشمط ) الشيب . ( والشمطات ) الشعرات البيض

وعن كريمة بنت مُهَاجَمٍ ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها : عن خضاب  
 الحناء فقالت : لا بأس به . لستى أكرهه لان حبيبي ﷺ كان يكره ريحه (١) .  
 أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر ، بيدها  
 كتاباً ، الى رسول الله ﷺ فقبض عليه يده . فقال : ما أدري أيُّ رجل أم  
 يدُ امرأة ؟ فقالت : بل يد امرأة . فقال : لو كنت امرأةً لغيرت أظفارك ؟  
 يعني بالحناء . أخرجه أبو داود والنسائي

وعنها رضي الله عنها . أن هند بنت عُتْبَةَ قالت : يا رسول الله يا يعني .  
 فقال : لا أبايك حتى تُغيّري كفيك كأنهما كفّا سبيع . أخرجه أبو داود  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتني رسول الله ﷺ بمُخَنَّثٍ قد  
 خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء . فأمر  
 به فنُفِيَ الى النقيع . فقيل : ألا نقتله يا رسول الله ؟ فقال : اني نهيت عن قتل  
 المصلين . أخرجه أبو داود . ( النقيع ) بالنون موضع بالمدينة كان حِمَى

### ﴿ الباب الثالث في الخلق ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعَّرَ الرجل .

(١) أي خضاب الشعر بالحناء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكرهه في اليد

أخرجه الحنسة \* وقال الترمذي معناه أن يتطيب به  
وعنه رضي الله عنه . قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ وعليه أثرُ صُفْرة وكان  
عليه قَلَمًا يواجهُ أحدًا بشيء في وجهه يكرهه . فلما خرج قال : لو أمرتم  
هَذَا أَنْ يَغْسِلَ عَنْهُ هَذَا . أخرجه أبو داود  
وعن يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رضي الله عنه . قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً  
مُتَخَلِّقًا <sup>(١)</sup> فقال : اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد . أخرجه الترمذي والنسائي  
وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله  
صلاة رجل في جسده شيء من خَلْقٍ . أخرجه أبو داود . ( الخلق ) ضَرْبٌ  
من الطيب ذو لَوْنٍ . يقال تَخَلَّقَ إذا اظْلَى به

### ﴿ الباب الرابع في الشعور ﴾

#### ﴿ شعر الرأس - التَّرجِيل ﴾

عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال : قلت يارسول الله ان لي جُمَّة <sup>(٢)</sup> أَفَأَرَجِلُهَا  
قال : نعم . وأَكْرِمْهَا . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل  
قوله ﷺ نعم وأَكْرِمْهَا . أخرجه مالك والنسائي . ( الترجيل ) تسريح الشعر  
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال قال رسول الله ﷺ : من كان له شعر  
فليُكْرِمْهُ . أخرجه أبو داود

وعن غَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ . قال : أتى رجل النبي ﷺ نائراً الرأس والاحية فأشار  
إليه ﷺ كأنه يأمره باصلاح شعره . ففعل . ثم رجع . فقال ﷺ : أليس هذا  
خيراً من أن يأتي أحدكم نائراً الرأس كأنه شيطان . أخرجه مالك . ( نائر  
الرأس ) أي شعير الرأس بعيد العهد بالذهن والترجيل

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . قال : نهى النبي ﷺ عن الترجيل

(١) أي متطيباً بالخلق وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب  
وانما نهى عنه لاختصاصه بالنساء (٢) الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين

الاجبا . أخرجه أصحاب السنن . ( الغب ) مرة في أيام الاسبوع

### ﴿ الخلق ﴾

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ عن القرع . قيل : وما القرع ؟ قال : إذا حلق رأس الصبي ترك هاهنا وهاهنا . وأشار الراوي الى ناصيته وجانبي رأسه . أخرجه الخمسة الا الترمذي وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ : أمهل آل جعفر ، حين أتى نعيه ، ثلاثا قبل أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم . ثم قال : ادعوا لي بني أخي <sup>(١)</sup> . فجيء بنا كائنا أفرخ . فقال : ادعوا لي الخلاق فأمره فحلق رؤسنا . أخرجه أبو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائي

### ﴿ الوصل ﴾

عن أسماء <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها . قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : ان ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق <sup>(٣)</sup> شعرها واني زوجتها فأفارصله ؟ فقال ﷺ : لعن الله الواصلة والمستوصلة \* وفي رواية : الموصولة . أخرجه الشيخان والنسائي وفي أخرى للسته عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن معاوية رضي الله عنه حج فخطب الناس على المنبر وتناول قصة من شعر <sup>(٤)</sup> كانت في يد حرسى . فقال : يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم . ( الخرسى ) واحد الخرس وهم خدام السلطان المرتبون بحفظه وحراسته

(١) هم عبيد الله ومعون ومحمد وأولاد جعفر بن أبي طالب (٢) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٣) من المرق وهو تنف الصوف (٤) هي الحصبة

## ﴿ السَّدَلُ وَالْفَرْقُ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان أهل الكتاب يسدُّون اشعارهم  
وكان المشركون يفرِّقون رؤوسهم . وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب  
فيما لم يؤمر به ، فسَدَل ناصيته ثم فرَّق بعدُ . أخرجه الحمسة الا الترمذي

## ﴿ نَدَفُ الشَّيْبِ ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : لا تَدْنِفُوا الشَّيْبَ فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت  
له نورا يوم القيامة . أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ لابي داود \* وفي رواية :  
كتب الله له بها حسنة وخطَّ عنه بها خطيئة

## ﴿ قَصُّ الشَّارِبِ ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : أنْهَكُوا  
الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى . أخرجه الستة \* وفي رواية للشيخين قال : من الفطرة  
حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ \* وفي اخرى : خالفوا المشركين  
وَقَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ . ( النهك والاحفاء ) المبالغة في القص .  
( واعفاء اللحية ) تركها لا تقص حتى تعفوا أي تكثر

وعن زيد بن أرقم قال قال ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس متبا . أخرجه  
الترمذي وصححه النسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقص من  
شاربه ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ  
يأخذ من لحيته ، من عرضها وطولها . أخرجهما الترمذي

## ﴿ الباب الخامس في الطيب والذهن ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حَبِّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ



والنساء ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة . أخرجه النسائي  
وعن ابن المسيب . أنه كان يقول : ان الله تعالى طيّب يحب الطيب ،  
نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئنتكم  
ولا تشبهوا باليهود . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> \* ورفعہ بعضہم عن عامر بن سعد  
عن أبيه عن النبي ﷺ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه  
طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل . أخرجه مسلم وأبو داود  
والنسائي

وعن أبي عثمان النهدي <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا  
أعطيت أحداكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترد :  
الوسادة والذهن والطيب . أخرجهما الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يستجمر بالألوة غير مطرأة .  
وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يستجمر .  
أخرجه مسلم والنسائي . ( الاستجمار ) هنا البخور وهو استعمال من الحجرة  
وهي التي توضع فيها النار . ( والألوة ) بفتح الهمزة وضمة العود الذي يتبخربه  
( والمطرأة ) العود المرئي المطيب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : طيب الرجال  
ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . أخرجه الترمذي  
والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتطيب بذكر كارة

(١) وقال هذا حديث غريب . وفي استناذه خالد بن الياس وهو ضعيف

(٢) اسمه عبد الرحمن بن مل بنهم الميم (٣) وقال في كل منهما هذا حديث غريب

الطيب المسك والغبر ويقول : أطيّب الطيب المسك . أخرجه الترمذي .  
( ذكرارة الطيب ) ما لا لون له

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كل عین زانية  
وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية . أخرجه أصحاب السنن .  
( استعطرت ) استعملت من العطر وهو الطيب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة  
أصابته بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
( الباب السادس في أمور من الزينة متعددة )

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الفطرة خمس :  
الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الأبط .  
أخرجه الستة . ( الاستحداد <sup>(١)</sup> ) كحلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي  
تحتاج المرأة إليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من  
للفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، والمضمضة  
وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الأبط ، وحلق العانة ، وانتفاص  
الماء . ( يعني الاستنجاء ) . ( البراجم ) عُقَد الأصابع الظاهرة <sup>(٢)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال : وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قصر الشارب  
وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة ، أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة ،  
أخرجه الخمسة إلا البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اختتن إبراهيم

(١) الاستحداد استعمال من الحديد لأنه يكون بالموسى

(٢) قال في المنتقى رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي . قال الشوكاني ورواه أبو داود

من حديث عمار قال وقال الحافظ ابن حجر هو معلول

بالقدوم - وقال بعضهم مخفَّف - وهو ابن ثمانين سنة . أخرجه الشيخان .  
(القدوم) بالتخفيف آلة التجار وبالتشديد اسم موضع . وقبل بالعكس

وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب . فقال : يارب ما هذا ؟ قال : وقار . قال : رب زدني وقارا . أخرجه مالك \* وزاد رزين . وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين

وعن ابن جبير . قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما . مثلُ من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . أخرجه البخاري

وعن أم عطية رضي الله عنها . أن امرأة كانت تَخْتِن النساء بالمدينة . فقال لها رسول الله ﷺ : لا تَهْكِي فإن ذلك أحطى للمرأة وأحب للعمل . أخرجه أبو داود وضعفه \* ورواه رزين : أَرْشَمِي ولا تَهْكِي <sup>(١)</sup> فإنه أنور للوجه وأحطى عند الرجل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء . أخرجه أبو داود . وقال (الواصلة) التي تصل الشعر بشعر النساء . (المستوصلة) التي يعمل بها ذلك . (النامصة) التي تنقش الحاجب حتى ترقه . (المتنمصة) التي يعمل بها . (الواشمة) التي تجعل الحيلان <sup>(٢)</sup> في وجهها بكحل أو مداد . (المستوشمة)

(١) شبه القطع اليسير بأنهام الرائحة والنمك بالمبالغة فيه أي اقطبي بعض النواة ولا تستأصلها (٢) جمع خال وهو الشامة في الخد

المعمول بها

وعن أبي الحصين الهيثم بن شفي. قال : سمعت أبا ربحانة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشعر ، والوشم ، والتتف ، وعن مُكامة الرجل الرجلَ بغير شعار ، وعن مُكامة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثل الاعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الاعاجم ، وعن الثَّهْبِي ، وعن ركوب النَّمُور ، ولُبُوس الختام الا لذي سلطان . أخرجه أبو داود والنسائي . ( الوشعر ) أن تُحدّد المرأة أسنانها وترُقّقها . ( والمكامة ) أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما ، ( والشعار ) الثوب الذي يلي جسد الانسان . وقوله ( وعن ركوب النَّمُور ) أي جلودها فيحتمل أن يكون نهى عنها لما في ركوبها من الزينة والخيلاء ، أو لعدم دباغها لان المراد شعرها ، وهو لا يقبل الدباغ . وقوله ( الا لذي سلطان ) لانه لغيره يكون زينة محضة لا حاجة ولا لأرب سواها

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة ، يعني الخُلُوق . وتغيير الشَّيْب . وجر الازار . والتختم بالذهب . والتبرج بالزينة لغير محلّها . والضرب بالكعب (١) . والرُقَى بغير المعوذات . وعقد التمام (٢) . وعزل الماء عن محله . وفساد الصبي ، غير محرّمة . أخرجه أبو داود والنسائي . ( الخُلُوق ) انما يكره للرجال دون النساء . ( والتبرج المذموم ) اظهار الزينة للأجانب ، أما للزوج فلا . ( وتغيير الشيب ) انما يكره بالسواد أما بالحمرة والصفرة فلا . ( والتختم بالذهب ) انما يحرم على الرجال دون النساء و ( الضرب بالكعب ) اللعب بها وهي من أنواع القمار . و ( عقد التمام )

(١) الكعب فصوص الزرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة

(٢) خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين والجن وأبطالها الاسلام

فقال صلى الله عليه وسلم ( التمام من الشرك )

تعليق التعاويذ والخروز على الانسان . و ( عزل الماء عن محله ) أي أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء . وقوله ( وفساد الصبي ) هو أن يظأ الرجل امرأته المرضع فإذا حمت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة . وقوله ( غير محرمة ) أي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التجريم

وعن علي رضي الله عنه . قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي . وعن القراءة في الركوع والسجود . وعن لبس المعصفر . أخرجه الستة الا البخاري \* وزاد الترمذي والنسائي : وعن الميثره الحمراء . وعن الجمعة . وهو شراب يشخذ بمصر من الشعير أو الحنطة \* وزاد في رواية أبي داود : لا أقول نهاكم

وعن البراء رضي الله عنه . قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الذهب والفضة ، وعن المياثر ، والقسي ، والاستبرق والديباج ، والحرير . أخرجه الخمسة الا أبو داود ، وهذا لفظ النسائي

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر . ولا ألبس المكف بالحرير . وأوما الحصين الى جيب قميصه قال وقال : ألا وطيب الرجال ربح لا لون له . وطيب النساء لون لا ربح له . قال بعض الرواة هذا اذا خرجت . أما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت . أخرجه أبو داود . ( الأرجوان ) يصنع أحمر شديد الحمرة

وعن أبي أيوب رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : الحناء والتعطر والسواك والشكاح من سنن المرسلين . أخرجه الترمذي

وعن جابر رضي الله عنه . قال : رأى النبي ﷺ رجلاً رأسه شعناء فقال : أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى آخر عليه ثياب وسخة . فقال : أمه

كان هذا يجدهما يغسل به ثوبه ؟

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال : رأى رسول الله ﷺ علي وواحدنا أكسية فيها خيوطهم خُر . فقال : لا أرى هذه الحجرة قد علتكم . فقمنا سراعاً لقوله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فنزعنا الأكسية عنها . أخرجهما أبو داود . ( العين ) صوف مصبوغ . وقيل الصوف مطلقاً

وعن عباد بن تميم . أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر : فأمر مناديه لا تبقيَنَّ في رَقَبَةٍ بعير فِلَادَةٍ من وَتَر (١) أو فِلَادَةٍ الا قُطِعَتْ . قال مالك : أرى ذلك من العين . أخرجهم الثلاثة وأبو داود

### ﴿ الباب السابع في النقوش والصور والستور ﴾

#### ﴿ ذم المصورين ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ان الذين يصنعون هذه الصور \* وفي رواية ان أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة .

يقال لهم أحيوا ما خلقتكم . أخرجهم الشيخان والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سَتَرَتْ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل . فلما رآه تَكَلَّمَ (٢) وتَلَوَّنَ وجهه وقال : يا عائشة أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ . قالت ففقطَعْنَاهُ ففجَعَلْنَا منه وِسَادَةً أو وِسَادَتَيْنِ . أخرجهم الثلاثة والنسائي . ( السهوة ) كالكَوَّة النافذة بين الدارين . وقيل هي الصُّفَّة بين يدي البيت . وقيل هي صفة صغيرة كالخدع .

و ( القرام ) الستر . و ( المضاهاة ) المشابهة والمماثلة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه أتاه رجل فقال : إني أصوِّر هذه الصور فأفتني فيها ؟ فقال أَدْنُ مِنِّي فدنا ثم قال ادن مِنِّي فدنا حتى وضع يده على

(١) هو وتر القوس كانوا يملأونه في الإبل والحيل لدفع الدين (٢) أي نزع

رأسه ! وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مُصور في النار ، يجعل الله تعالى له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه <sup>(١)</sup> في جهنم ! وقال : ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . أخرجه الشيخان والنسائي وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنا فخر . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي

### ﴿ كراهة الصور والسمور ﴾

عن أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل . أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم والترمذي .

وعن سفينة رضي الله عنه . قال : دعا علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ الى طعام صنعته . فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع . فقيس له في ذلك ؟ فقال : انه ليس لبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً . أخرجه أبو داود . ( المزوق ) المزين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل عليه السلام . فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل الا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب وعلى الباب تماثيل الرجال . فمر برأس التماثيل فتنقطع فيصير كهيئة الشجرة . ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطآن . وبالكلب فيخرج . ففعل ذلك . أخرجه الخمسة الا البخاري ، وهذا لفظ أبي داود والترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

(١) في نسخة فتعذبه

صورة ولا جُنُب (١) ولا كاب . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لما رأى النبي ﷺ الصورَ في  
البيت لم يدخل حتى أمرَ بها فُحِّيت . ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما  
الأزلام فقال : قاتلهم الله . والله إن استقسما بالأزلام قط . أخرجه البخاري

## حرف السين ، وفيه خمسة كتب

(السيخاء - السفر - السبق - السؤال - السحر)

## كتاب السيخاء والكرم

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : السَّخِيُّ قَرِيبٌ  
مِّنَ اللَّهِ ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِّنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّارِ . والبَخِيلُ بَعِيدٌ  
مِّنَ اللَّهِ ، بَعِيدٌ مِّنَ النَّاسِ ، بَعِيدٌ مِّنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِّنَ النَّارِ . ولجاهل سَخِيٌّ  
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ . أخرجه الترمذي  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : أَنْفَقَ  
أَنْفَقَ عَلَيْكَ . وقال : يد الله ملأى لا تُغْنِيهَا نَفَقَةُ سَحَاءٍ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . أَرَأَيْتُمْ  
مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يُغْضِ مَا فِي يَدِهِ . وَكَانَ عَرْشُهُ  
عَلَى الْمَاءِ . وَيَدُهُ الْمِيزَانُ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ . أخرجه الشيخان والترمذي .  
( لا يُغْنِيهَا ) أي لا ينقصها . وقوله ( سَحَاءٌ ) أي لا ينقطع عطاؤها كسَحِّ المطر  
وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ لا يدَّخِر شيئاً لَعْدٍ  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : بينما رسول الله ﷺ يسير قافلاً

(١) جملة ( ولا جنب ) في زيادتها في الحديث كلام والحديث من غيرهما في الصحيحين .



من حُذِنَ فَعَلِقَ به الأعراب يسألونه ؟ حتى اضطروه الى سَمْرَةَ فخطفت رِداءه فوَقَفَ . فقال أعطوني ردائي : فلو كان في عدد هذه العِصَاءِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَذَّابًا وَلَا جَبَانًا . أخرجه البخاري  
وعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه . قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع وأقبل يشقُّ الناس حتى دخل بيته ! فعجب الناس من سُرْعته . ثم لم يكن بأوْشَك من أن خرج فقال : اني ذكرت شيئًا من تَبَرٍ كان عندي فخشيت أن يحبسني فقسَّمته . أخرجه البخاري والنسائي . ( التبر ) الذهب الذي لم يضرب دنانير

وعن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة لم يكن بأيديهم شيء وكانت الانصار أهل الاراضي والعقار فقاسمهم على أنصاف غنار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة . وكانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عذاقا كانت لها ، فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر ردَّ المهاجرون الى الانصار مَنَاحِمَهُمْ وردَّ رسول الله ﷺ الى أم أنس عذاقها . أخرجه الشيخان . ( العذاق ) جمع عَذَقٍ بفتح العين وهو النخلة بما عليها من الحمل . ( والمَنِحَة ) هنا العطية

## كتاب السفر وآدابه وهي عشرة أنواع

﴿ النوع الاول في يوم الخروج ﴾

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج الى سفر الا يوم الخميس . أخرجه أبو داود  
وعن صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمتي في بكورها<sup>(١)</sup> ، وكان ﷺ اذا بعث مَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم

(١) البكور أول النهار

أول النهار . وكان صخر تاجراً وكان يبعث نجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>

### ﴿ النوع الثاني الرفقة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بأيل وحده . أخرجه البخاري والترمذي وعن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ : الشيطان بهم بالواحد والاثني ، فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم . أخرجه مالك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الراكب شيطان <sup>(٢)</sup> والراكبان شيطانان والثلاثة ركب <sup>(٣)</sup> . أخرجه مالك وأبو داود والترمذي <sup>(٤)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم <sup>(٥)</sup> . أخرجه أبو داود

### ﴿ النوع الثالث في السير والنزول ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا سافرت في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض <sup>(٦)</sup> ، وإذا سافرت في الجذب فأمرعوا عليها السيروباد رواها نقيبها . وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي \* وزاد أبو داود : ولا تعدوا المنازل <sup>(٧)</sup> . (النقي) مخرج العظام . (والتعريس) نزول المسافرين آخر الليل ساعة

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً

(٢) لما عمل ما يحب الشيطان من الفرقة كان هو شيطاناً (٣) أي جماعة وصحب

(٤) وأخرجه النسائي أيضاً (٥) مثلاً يفرق لهم الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف

(٦) دعوها ترعى ساعة بعد ساعة

(٧) أي لا تتجاوزوا المنازل التي تعارفتم النزول فيها استمراها . والحديث أخرجه النسائي أيضاً

## للاسترحة

وعن خالد بن معدان يرفعه . قال قال النبي ﷺ : ان الله رفيق يُحب الرفق ويرضى به ويُعين عليه مالا يعين على العُنف ، فاذا ركبتم هذه الدوابَّ المُعْجَمَ فأنزلوها منازلها . فان كانت الأرض جَدْبَةً فانجوا عليها بِنَقِيها ، وعايكم بسير الليل ، فان الأرض تُطَوَّى بالليل مالا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب ومأوى الحيات . أخرجه مالك

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا عرَّس بأيل اضطجع على عيئه . وإذا عرَّس قبل الصبح نَصَب ذراعَه ووضع رأسه على كَفِّه أخرجَه مسلم

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كان الناس اذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرَّقوا في الشَّعاب والأودية . فقال النبي ﷺ : ان تفرَّقكم في الشَّعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد منزلاً الا انضمَّ بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم <sup>(١)</sup>

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في غزوة فنزل منزلاً فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق . فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس : ان من ضيَّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له <sup>(٢)</sup> . أخرجهما أبو داود

## ﴿ النوع الرابع في اعانة الرفيق ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعدَّ به على من لاظهر له . ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . فذكر أصنافاً من المال حتى رأينا أن لاحقاً واحداً منا في فضل <sup>(٣)</sup> . أخرجه مسلم وأبو داود

(١) وأخرجه النسائي أيضاً

(٢) قال المنذري في أسناده سهل بن معاذ واسماعيل بن عياش وهما ضعيفان

(٣) الفضل الزائد

وعن جابر رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ الغزو فقال : يا معشر المهاجرين والانصار . ان من إخوانكم من ليس له مال ولا عشيبة . فليضم أحدكم اليه الرُّجْلَين والثلاثة . فضممت اليّ اثنين أو ثلاثة ومالي الأعقبه كعقبه أحدكم من جملي<sup>(١)</sup>

وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويُرْدِف ويدعو لهم . أخرجهما أبو داود . ( يزجي الضعيف ) بالزاي أي يسوقه ليُلققه بالرفاق

### ﴿ النوع الخامس في سفر المرأة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة الا ومعها محرم لها . أخرجه الستة الا النسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يَحْمِلُونَ رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : فانطلق فحج مع امرأتك . أخرجه الشيخان

### ﴿ النوع السادس فيما يذم استصحابه في السفر ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي \* وفي رواية : لا تجرس مزامير الشيطان \* وفي أخرى لأبي داود : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر<sup>(٢)</sup>

(١) العقبة بضم العين النوبة من الركوب على جمل يشترك فيه جماعة

(٢) قال المنذري في اسناده أبو العوام عمران بن دوار القطان تسكلم فيه غير واحد

### ﴿ النوع السابع في القُفُول من السفر ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه . فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله . أخرجه الثلاثة . ( نهمته ) بفتح النون أي حاجته

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا جمعت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستجد المغيبة وتمشط الشعثة . وعليك بالكيس . أخرجه خمسة إلا النسائي \* وفي رواية : كان ينهائم أن يطرقوا النساء ليلاً لئلا يتخوّنوهن ويطلبوا عثراتهن \* وفي أخرى : لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم . فقلنا : ومنك ؟ قال : ومنى . إلا أن الله أعانني عليه فأسلم . قال سفيان : معناه أسلم أنا منه فإن الشيطان لا يسلم \* وفي أخرى : كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح . فاذا وصل قبل الصبح لم يدخل الا وقت الغداة . يقول : أمهلوا كي تتمشط الثفلة وتستجد المغيبة . ( الطروق ) المجيء ليلاً . ( والتخون ) طلب الخيانة والتهمة . ( والاستجداد ) خلق العانة . وهو استفعال من الخديد وكأنه استعمله على طريق الكناية والتورية . ( والمغيبة ) التي غاب عنها زوجها . ( والشعثة ) البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة . ( والثفلة ) التي لم تطيب . ( والكيس ) الجماع . والكيس العقل ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نهى النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً طرّق رجلان بعد النهي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً . أخرجه الترمذي

### ﴿ النوع الثامن في سفر البحر ﴾

عن ابن عمر وابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: لا تترك البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله تعالى . فإن نحت البحر ناراً

وتحت النار بحرا . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> \* قال الخطابي في قوله ان تحت البحر ناراً النخ . هذا تفخيم الأمر البحر وتهويل شأنه فان الآفة تُسرِع الى زأكبه ولا يؤمن هلاكه في غالب الأمر كما لا يؤمن الهلاك من النار لمن لا بسها ودنا منها وهذا في معرض التخييل والتتميل

وعن مُطَرِّف <sup>(٢)</sup> قال : لا بأس بالتجارة في البحر وما ذكره الله تعالى في القرآن الابحى . ثم تلا « وترى الفلک فيه مَوَاحِرَ ولتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ » . أخرجه رزين . قلت : وأخرجه البخاري في ترجمة والله أعلم . ( مواخر ) جمع ماخرة وهي الجارية

### ﴿ النوع التاسع في تلقي المسافر ﴾

عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : ذهبنا لتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان الى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه ففرع الباب فقام اليه ﷺ عريانا يحج ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبلها ولا بعدها ، فاعتنقه وقبله . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن الشعبي قال : تلقى رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب ، فالتزمه وقبل بين عينيه . أخرجه أبو داود

### ﴿ النوع العاشر في ركعتي القدوم ﴾

عن ابن عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهم قالا : كان رسول الله ﷺ اذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته . قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك . أخرجه أبو داود

(١) قال المنذرى في هذا الحديث اضطراب . وقال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي

قد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقال البخاري لم يصح

(٢) الصحيح وطرف من غير قاء وهو من شيوخ البخاري (٣) وقال هذا حديث قريب

## كتاب السبق والرمي وفيه فصلان

### الفصل الأول في أحكامهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافر أو نَصْل . أخرجه أصحاب السنن . والمراد ( بالُخفُّ ) الابل . و ( بالحافر ) الخيل . و ( بالنصل ) السهم . ( والسبق ) بفتح الباء الجعل وباسكانها مصدر سبقت أسبق سبقا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يَضْمَر الخيل يسابق بها . أخرجه أبو داود

وعنه رضي الله عنه قال : سبق رسول الله ﷺ بين الخيل وفضل القرع<sup>(١)</sup> في الغاية . أخرجه أبو داود

وعنه رضي الله عنه قال : أجرى رسول الله ﷺ ما ضَمَر من الخيل من الحفيا<sup>(٢)</sup> الى ثَدْيَةِ الوداع وما لم يَضْمَر من الثَمِيَّة الى مسجد بني زُرَيْق . أخرجه الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من ادخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يُسَبِّقَ فليس بقمار . ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يُسَبِّقَ فهو قمار . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقة تسمى المَضْمَاء لا تُسَبِّق فجاء اعرابي على قعود<sup>(٣)</sup> فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال ﷺ : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وَضَعَهُ . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

(١) جم قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة

(٢) موضع خارج المدينة بينه وبين ثديّة الوداع ستة أميال

(٣) هو من الابل ما أمكن أن يركب عليه وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود حتى يدخل في السادسة فيكون جارا

وعن قُتَيْبٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ : لَوْلَا كَلَامُ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانَهُ ، سَمْعَتُهُ يَقُولُ : مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . ( وَمَعَانَاةٌ ) الشَّيْءُ ، مَقَاسَاتُهُ وَمُلَابَسَتُهُ

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُعِدُّ بِهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ : وَمُنْبَلِّهٌ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا [ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ <sup>(١)</sup> ] لَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاحَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ [ فَانْهِنِ مِنَ الْحَقِّ <sup>(٢)</sup> ] وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانْهَاهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ . وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . ( وَالْمُنْبَلِّ : ) الَّذِي يَنْأُولُ الرَّامِيَ النَّبْلَ لِيَرْمِيَ بِهِ ، وَهُوَ الْمُعِدُّ بِهِ . وَقَوْلُهُ ( كَفَرَهَا ) أَيَّ جَعَلَهَا

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ <sup>(٣)</sup> بِالسُّوقِ فَقَالَ : أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كُنْ رَامِيًا ، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ ، فَأَمْسِكْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِمَكُمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

### ﴿ الفصل الثاني فيما جاء من صفات الخيل ﴾

عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُسَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْلِ بِكُلِّ كَمَيْتٍ <sup>(٤)</sup> أَغْرَ <sup>(٥)</sup> مَحْجَلٍ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ أَشَقَرٍ أَوْ مَحْجَلٍ ، أَوْ

(١) هذه الجملة في الأصل وليست في أبي داود الذي بأيدينا وهي في الترمذي بقريب مما هنا  
(٢) وهذه أيضا ليست في أبي داود وهي في الترمذي (٣) أي يترامون بالسهم  
(٤) هو الذي لونه بين السواد والحمر (٥) في جبهة؛ بياض (٦) أيض النواشم



أدّم<sup>(١)</sup> أغر محجل . قيل لأبي وهب لم فضّل الأشقر ؟ قال لأن النبي ﷺ بعث سرّية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر . أخرجه أبو داود والنسائي \* وعنده<sup>(٢)</sup> : أرّ تبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها وقلمدوها ولا تقلدوها الأوتار . ومعنى لا تقلدوها الأوتار : أنهم كانوا يقلدون خيلهم الأوتار من العين فأعلمهم أن ذلك لا يرُد من قدر الله شيئاً . وقيل : معناه لا تطلبوا عليها الأوتار التي وتُرثم بها في الجاهلية

وعن أبي قتادة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : خير الخيل الأدم الأقرح الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين . فإن لم يكن أدّم فكُميت على هذه الشّية : أخرجه الترمذي . (الأقرح) الذي في جنبه قرحة ، وهي بياض يسير في وسطها . (والارثم) الذي في شفته العليا بياض . (وطلق اليمين) بضم الطاء واللام<sup>(٣)</sup> غير محجلها . (والشّية) كل لون خاف معظم لون الخيل وغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : يُمن الخيل في شقرها . أخرجه أبو داود والترمذي . (اليمين) البركة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشّكال في الخيل . وهو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى . وقيل الشّكال أن يكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدة مطلقةً أو الثلاث مطلقةً وواحدة محجلة ولا يكون الشّكال إلا في رجل . وقيل هو اختلاف الشّية ببياض في خلاف . أخرجه الحمسة إلا البخاري

وعن عروة بن الجعد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود في نواصيها الخير ، الاجر والمغنم ، إلى يوم القيامة . أخرجه الحمسة إلا أبا داود

(١) اسود (٢) أي زيادة على ما هنا وهو أيضا في أبي داود حديث آخر

(٣) الذي في القاموس ( طلق ) بفتح فسكون

وعن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا أَعْرَافَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنْ أَذْنَابُهَا مَذَابُهَا ، وَمِعَازِفُهَا  
دَفَاوُؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودُ فِيهَا الْخَيْرُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ  
بِأَصْبَعِهِ وَيَقُولُ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِذَائِهِ .  
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنِّي عَوَّيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ فَرَسٍ  
عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِكَلِمَاتٍ يَدْعُو بِهِنَ : اللَّهُمَّ خَوِّلْنِي مِنْ خَوِّ لَتَنِي  
مَنْ نَبِيِّ آدَمَ وَجَعَلَنِي لَهُ فَاجِعَانِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْأَنْثَى مِنْ  
الْخَيْلِ قَرَسًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسٌ فِي  
حَائِطِنَا <sup>(٢)</sup> يُقَالُ لَهُ الْأَخْيَفُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَيُرْوَى بِالْحَاءِ وَالْخَاءِ مَكْبَرًا  
وَمَصْفَرًا

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ . قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً فَرَكَبَهَا فَقُلْتُ لَهُ  
لَوْ جِئْنَا الْحُرَّ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

(١) فِي النَّسَائِيِّ أَبِي ذَرَّةٌ فَيَكُونُ مَرْسَلًا

(٢) الْحَائِطُ الْبَسْتَانُ مِنَ التَّغْيِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِدَارٌ

## كتاب السؤال

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ  
فَأَمَّا أَهْلًاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَاذَا نَهَيْتُمْ  
عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إِنْ  
أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمْ مِنْ  
أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لَا يَزَالُ النَّاسُ  
يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ أَخْرَجَهُ  
الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ \* وَزَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ : صَدَقَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ . قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ \* وَلَهُ فِي أُخْرَى : فَاذَا قَالُوا ذَلِكَ .  
فَقُولُوا : اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، ثُمَّ لِيَتَقَلَّ  
عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : شَرَّارُ النَّاسِ الَّذِينَ  
يَسْأَلُونَ عَنْ شَرِّ الْمَسَائِلِ كَي يُغْلَطُوا بِهَا الْعُلَمَاءُ . أَخْرَجَهُ رِزِينُ

وعن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إِنْ اللَّهُ  
فَرَضَ فَرَاظًا فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدًّا حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرِّمَ أَشْيَاءَ فَلَا  
تَقْرَبُوهَا ، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ <sup>(١)</sup> فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا . أَخْرَجَهُ رِزِينُ



(١) فِي نَسْخَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ

## كتاب السحر والكهانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من عقد عقدة ثم نكث فيها فقد سحر . ومن سحر فقد أشرك . ومن تعلّق شيئاً <sup>(١)</sup> وُكِّلَ اليه . أخرجه النسائي

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ . قالت : قال رسول الله ﷺ من أتى عراًفاً <sup>(٢)</sup> فسأله عن شيء فصدقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً . أخرجه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى أنه ليُخيل اليه أنه فعل الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دُعَا الله ثم دعاه لم قال : أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ قلت وما ذاك يا رسول الله ؟ قال جاءني رجلان فتعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي . فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبّه ؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق . قال : فيماذا ؟ قال : في مُشط ومُشاطة وجفّ طاعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال في بئر ذروان . فذهب ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل . ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكان ماها نقاعة الحناء ، ولكان نخلها رؤس الشياطين . قلت يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال لا . أما أنا فقد عافاني الله تعالى وشفاني وخشيت أن أثير على الناس منه شرّاً ، وأمرها فدُفنت . أخرجه الشيخان (المطبوب) المسحور . (والمشاطة) ما يخرج من الشعر إذا مُشط (والجف) وعاء الطلع وغشاؤه الذي يُكِنّه . (وذروان) بئر في بني زريق

(١) أي من حلق على نفسه شيئاً من التماثيل والتماويل وما يسميه الناس اليوم بالاحجية لم يتول الله رعايته وحفظه لأنه اعتمد على غيره

(٢) هو الذي يدمى علم النيب ويخبر عن المستقبل

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه . قال : سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياماً فأناه جبريل فقال : ان رجلاً من اليهود سحرَكَ ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا . فأرسل رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه . فاستخرجها فحلمها . فقام ﷺ كأنما أنشط من عقال . فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط . أخرجه النسائي

## حرف الشين وفيه ثلاثة كتب

﴿ الشراب - الشرقة - الشعر ﴾

## كتاب الشراب ، وفيه بابان

﴿ الباب الاول في آدابه ، وفيه ستة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في الشرب قائماً ﴾

﴿ جوازه ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم . فشرب وهو قائم . أخرجه الحمسة الأبا داود \* وفي رواية : استسقى وهو عند البيت فأتيته بدلو \* وزاد في رواية : فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير \* وفي رواية الترمذي والنسائي : شرب رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . أخرجه الترمذي وصححه

وعن مالك . أنه بلغه : أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا

فيشربون قياماً

## ﴿ المنع منه ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً . قيل لأنس : فالأكل ؟ قال ذلك أشد ، أو قال أشر وأخبث . أخرجه مسلم والترمذي . وأخرجه أبو داود بدون ذكر الأكل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي . أخرجه مسلم

## ﴿ الفصل الثاني في الشرب من أفواه الاسقية ﴾

## ﴿ جوازه ﴾

عن كبشة الانصارية رضي الله عنها . قالت : دخل علي النبي ﷺ فشرب من في قرّة معلقة قائماً . فتمت الى فيها فقطعت . أخرجه الترمذي \* وزاد وزين : فانخذته ركوة اشرب فيها . ( الركوة ) دلو صغير يشرب منه

وعن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه . أن رسول الله ﷺ دعا يوم أحد بإداة فقال : أخنث <sup>(١)</sup> فم الادارة . ففعلت . فشرب من فيها . أخرجه أبو داود ( الاداة ) كالركوة . وقيل هي السطيجة

## ﴿ المنع منه ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن اخنثات الاسقية ، أن يشرب من أفواهها . ( واخنثاها ) أن يقلب رأسها فيشرب منه . وأخرجه الحسة الا نسائي

## ﴿ الفصل الثالث في التنفس عند الشرب ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا واحداً كشر البعير . ولكن اشربوا مثني وثلاث ، وسموا الله تعالى اذا أنتم شربتم واحمداً الله اذا أنتم رفعتهم ، أخرجه الترمذي \* وروي الحسة

(١) خنث السقاء أي ثبت فيه الى خارج

الا النسائي . عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتنفس ثلاثاً \* وزاد مسلم والترمذي ويقول : انه أروى وأبرأ وأمرأ<sup>(١)</sup>  
وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء . أخرجه الحسة الا أبا داود

وعن أبي المثني الجهني قال : دخل أبو سعيد على مروان فقال له : أسمعت النبي ﷺ ينهى عن النفخ في الاناء ؟ قال : نعم . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال : اني لا أروى من نفس واحد . فقال ﷺ : فأين القدح عن فيك ثم تنفس . قال : فاني أرى القدادة فيه . قال : فأهرقها . أخرجه الاربعة الا النسائي

### ﴿الفصل الرابع في ترتيب الشاربين﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ بقدح ابن قد شيب بماء فشرب وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه . وعن يمينه اعرابي<sup>(٢)</sup> . فأعطى الاعرابي فضله وقال الأيمن فالأيمن . أخرجه السنة الا النسائي<sup>(٣)</sup>

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ بشرب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام : أتأذن لي ان أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يارسول الله لا أوتر بصيبي منك أحدا . فتكلم<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في يده . أخرجه الشيخان \* وزاد رزين : قال وكان الغلام الفضل بن العباس<sup>(٥)</sup>

وعن ابن أبي أوفى وأبي قتادة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : ساقى القوم آخرهم شرباً . أخرجه أبو داود عن الاول والترمذي عن الثاني

(١) (أبرأ) أي لا يكون منه مرض . و (أمرأ) أي يخف على اللدة وينعذر منها طيباً

(٢) وقيل هو خالد بن الوليد (٣) قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً

(٤) دمه (٥) الصحيح انه عبد الله بن عباس

### ﴿ الفصل الخامس في تغطية الاناء ﴾

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا<sup>(١)</sup> السَّقَاءَ . أخرج الشيخان وأبو داود \* وزاد مسلم : فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانهاء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء . قال الليث فلا عاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول \* وفي رواية لها : استسقى رسول الله ﷺ فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى . قال فخرج الرجل يشدد<sup>(٢)</sup> فجاء بقدر فيه نبيذ فقال ﷺ : ألا تخبرته<sup>(٣)</sup> ، ولو أن تعرض<sup>(٤)</sup> عليه عودا ؟ وشرب \* ولمسلم عن أبي حميد : انما أمرنا بأكاء السقاء ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا .

### ﴿ الفصل السادس في أحاديث متفرقة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بيوت السقياء \* قال قتبية : هي عين بينها وبين المدينة يومان . أخرج أبو داود وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ حائطا رجل من الانصار<sup>(٥)</sup> وهو يحول الماء في حائطه . فقال ﷺ : ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئ<sup>(٦)</sup> والاكرعنا . فقال : عندي ماء بارد . فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم حلب عليه من دارجن له فشرب . أخرج البخاري وأبو داود . (الكرع) الشرب بالفم من النهر أو الساقية . (والعريش) معروف وعن أنس رضي الله عنه قال : كان لأُم سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب . الماء والعسل واللبن والنبيذ . أخرج النسائي

(١) الايكاء ربط فم السقاء بالحبل

(٢) أي يمدو مسرعا (٣) أي غطيته (٤) نضجه عليه بالعرض

(٥) هو أبو الهيثم بن النيمان (٦) هي القرية الحلقية



## ﴿ الباب الثاني في الخمر والانبذة وفيه ستة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الأول في تحريم كل مسكر ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام . أخرجه الستة \* وفي رواية : سئل عن البتع . فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . ( البتع ) نبيذ العسل \* وفي أخرى لأبي داود : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام \* وفي أخرى للترمذي : فالحسوة منه حرام . ( الفرق ) بفتح الراء وسكونها إناء يسع ستة عشر رطلا . ( والحسوة ) الجرعة من الماء

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفتراني شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل يُنبذ حتى يشند . والمزرو هو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشند . فقال ﷺ : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن الأشربة . فقال : اجتنب كل مسكر يُنش ، قليلة وكثيرة . أخرجه النسائي ( يُنش ) أي يغلي

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء . وقال : كل مسكر حرام . قيل <sup>(١)</sup> ( الغبيراء ) السكر كة تعمل من الذرة شراب عمله الحبشة . أخرجه أبو داود . ( الكوبة ) طببل صغير مخصر ذو رأسين

## ﴿ الفصل الثاني في تحريم المسكر ودم شاربه ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر

(١) القائل هو أبو عبيد ابن سلام

وكل مسكر حرام . ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها ، لم يتب منها  
لم يشربها في الآخرة . أخرجه الستة . قال الخطابي : معنى ( لم يشربها في  
الآخرة ) لم يدخل الجنة

وعنه رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي ﷺ : أما بعد  
أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والخميرة  
والشعير . والخمر ما خامر العقل . أخرجه الخمسة

وعن جابر رضي الله عنه قال : ان على الله عهداً ممن شرب السكر أن  
يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار . أخرجه  
مسلم والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال : أعن النبي ﷺ في الخمر عشرة . عاصرها  
ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل  
ثمنها . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي موسى رضي الله عنه انه كان يقول : ما أبالي شربت الخمر أو  
عبدت هذه السارية دون الله . أخرجه النسائي

### ❦ الفصل الثالث في تحريمها ومن أي شيء هي ❦

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ،  
وما أسكر من كل شراب . أخرجه النسائي

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ان من العنب  
خمرأ ، وان من التمر خمرأ . وان من العسل خمرأ . وان من البر خمرأ . وان من  
الشعير خمرأ . وأنها كم عن كل مسكر . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الخمر من هاتين

(١) وهو في أبي داود أيضاً قريباً من هذا

الشجرتين ، النخلة والعنبة . أخرجه الخمسة الا البخاري  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ  
الخمس أشربة ما فيها شراب العنب . أخرجه البخاري  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى  
يُعرض بالخمير فمن كان عنده شيء منها فليبيعها وينتفع بها . فما لبثنا الا يسيراً  
حتى قال ﷺ : إن الله تعالى حَرَّمَ الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها  
شيء فلا يشترها ولا يبيعها ولا ينتفع بها . فاستقبل الناس بما عندهم منها طروق  
المدينة فسفكوها . أخرجه مسلم

وعن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان لي شارب من  
نُصِيبِي يوم بدر وأعطاني رسولُ الله ﷺ شارقاً من الخُمس فبينا شارفاي  
مناختمان الى حجرة رجل من الانصار فجئت فاذا شارفي قد جئت أسنمتها  
وبُقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما . فلم أملك عيني حين رأيت ذلك  
المنظر . فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا فعله حمزة وهو في هذا البيت في شرب من  
الأنصار غنَّته قينة فالت في غنائها :

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النِّواءِ      وهنَّ مُعَقَّلَاتُ بالفناءِ

ضَمَّ السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا      وَعَجَّلَ مِنْ قَدِيدِ أَوْ شِوَاءِ

فوثب حمزة الى السيف فاجب أسنمتها وبقر بطونهما وأخذ من أكبادهما  
قال فانطلقت فدخلت على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف في  
وجهي الذي لقيت . فقال مالك ؟ فقلت يا رسول الله ما رأيتُ كاليوم . عدا  
حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما وهما هو ذا في البيت معه شرب  
فدعى ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق به شي واتبعناه حتى جاء البيت الذي فيه حمزة  
فاستأذن فأذن له . فاذا هم شرب . فطفق ﷺ يلوم حمزة في فعله . فاذا حمزة نمل  
مُحَرَّمَةً عيناه . فنظر الى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر

فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه . ثم قال : وهل أنتم إلا عبيد لأبي .  
 فعرف عليه السلام أنه قد تمَّل فنكص على عقبيه القهقري حتى خرج وخرجنا معه .  
 وذلك قبل تحريم الخمر . أخرجه الشيخان وأبو داود . وليس عندهم من الشعر إلا  
 نصف البيت الاول والله أعلم . ( الشارف ) الناقة المسنة الكبيرة . ( والنواء ) السمان .  
 ( والجب ) القطع . ( والبقر ) شق البطن . ( والشرب ) بفتح الشين وسكون الراء  
 الجماعة الذين يشربون الخمر . ( ومثل الشارب ) إذا أخذت منه الخمر فتغير .  
 ( ونكص على عقبيه ) رجع الى ورائه ماشيا

### ﴿ الفصل الرابع فيما يحل من الانبذة وما يحرم ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من سره أن يُحرَّم ، إن كان محرماً  
 ما حرَّم الله ، فليُحرَّم النَّبِيذُ \* وفي رواية قال له قيس بن وهب : إن لي جريرة  
 أتنبذ فيها حتى إذا غلى وسكن شربته . قال . مُنْذُ كم هذا شرابك ؟ قال مذ  
 عشرون سنة : قال طالما تَرَوْتُ عُرُوقَكَ من الخُبْتِ . أخرجه النسائي  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصوم فتَحْيَمُذت  
 فطره بنبيذ صنعته في دُبَاءٍ <sup>(١)</sup> ثم أتيت به فاذا هو يَنْشِ <sup>(٢)</sup> ويغلي فقال اضرب  
 بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . أخرجه  
 أبو داود والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه  
 نبيذ ، وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديداً فَرَدَّه على  
 صاحبه . فقال له الرجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : عليّ بالرجل فأني به .  
 فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب . ثم دعا بماء أيضاً  
 فصبه فيه . ثم قال : إذا اغتسلت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها <sup>(٣)</sup> بالماء

(١) الدباء القرع

(٢) النش صوت الماء عند غليانه

(٣) أي قوتها وشدة اسكارها

أخرجه النسائي وقال هذا الحديث ليس بالمشهور ولا نحتاج به <sup>(١)</sup>. (قطب وجهه) إذا عبس وجمع جلده من شيء كرهه، (واغتمت) اشتدت واضطربت وذلك عند الغليان.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة في سقاة فيشربه عشية وعشية فيشربه غدوة. قالت: وكنا نفعل السقاء غدوة وعشية مرتين في يوم. أخرجه أصحاب السنن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم <sup>(٢)</sup> أو يهرق. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن جابر رضي الله عنه. قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخط الزبيب والتمر جميعاً، والبسر والتمر جميعاً، وقال لا: ننذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا الرطب والبسر جميعاً. أخرجه الخمسة.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تنذوا الزهو <sup>(٣)</sup> والرطب جميعاً، ولا تنذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن ابنذوا كل واحد على حدته. أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي.

وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخط الزهو والتمر ثم يشرب. وكان عامة خمرهم حين حرمت الخمر. أخرجه مسلم والنسائي. وعن جابر بن زيد وعكرمة. أنهما كانا يكرهان البسر وحده يأخذان ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ زيبكاً فنلقى فيه تمرًا \* وفي أخرى: كنت أخذ قبضة من زبيب وقبضة من تمر فألقيه في إناء. فأمره <sup>(٤)</sup> ثم أسقى رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود.

(١) لأن في استاده عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحنج بحديثه  
(٢) يبادر به قبل أن يفسد (٣) هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب  
(٤) للمرسل بذلك بالام

وعن سويد بن غفلة<sup>(١)</sup> قال قرأت كتاب عمر الى أبي موسى : أما بعد فانها قدمت عليّ غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الابل . واني سألتهم ، على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين . ذهب ثلثاه الاخبثان ، ثلث بريجه وثلث ببقيه ، فمر من قبلك يشربونه . أخرجه النسائي \* وفي رواية له : قال عبد الله بن يزيد الخطمي : كتب الينا عمر رضي الله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اذنين ولسمك واحداً . والمراد ( ببقيه ) أذاه وشدة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طرياً : قال اني أطبخه وفي نفسي منه شيء ؟ فقال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فان النار لا تحل شيئاً قد حرّم . أخرجه النسائي

### ﴿ الفصل الخامس في الظروف وما يحل منها وما يحرم ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرب والدباء والمزقة . أخرجه الستة الا البخاري \* وفي رواية لمسلم : نهى عن الخنثيم<sup>(٢)</sup> (وهي الجربة) وعن الدباء وهي القرعة . وعن المزقة وهو : النقيير وعن النقيير وهي : النخلة تنسج نسجاً<sup>(٣)</sup> وتنقر تقراً . وأمر أن ينبذ في الاسقية وعن بريدة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن الاشربة أن تشربوا الا في ظروف الأدم الا فاشربوا في كل رعاء غير أن لا تشربوا مسكراً . أخرجه الخمسة الا البخاري

### ﴿ الفصل السادس في لواحق الباب ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الخمر أن يتخذ خلاً .

(١) الذي في النسائي عن سويد غير ما هنا والذي هنا عن طاهر بن عبد الله

(٢) هي الجرار الحفر للدهونة

(٣) بالخاء المهملة ومعناه أن تنحى قشرها عنها وتغسل وتغفر

أخرجه مسلم والترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ : أتيت ليلة أُسري بي بقدرين من خمر ولبن . فأخذت اللبن . فقال الملك : الحمد لله الذي هداك للفطرة . ولو أخذت الخمر غوت أمتك . أخرجه النسائي (١)

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الشراب ؟ فقال : الخلو البارد . أخرجه الترمذي

## كتاب الشرك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانهُ خرجت من بينهما . أخرجه أبو داود \* وزاد رزين : وجاء الشيطان

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فمّا نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء . أخرجه أبو داود والنسائي (٢)

وعن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام . وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ (٣) فقالت يا رسول الله : بايعه . فقال : هو صغير . فمسح رأسه ودعاه بالبركة ، فكان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم ، فرموا أصاب الراحلة كما هي فبيعت بها إلى المنزل . أخرجه البخاري

وعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فجمعوا

(١) وأخرجه الترمذي أيضا

(٢) وهو حديث منقطع لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو لم يلق أباه

(٣) كان ذهابها به في غزوة الفتح

يُذْنُون عَلَيَّ وَيَذْكُرُونَنِي . فقال ﷺ : أنا أعلمُكم به . فقلت صدقت يا بني أنت وأمي ، كنتَ شريكِي ، فنعِمَ الشريك كنت لا تُدَارِي ولا تَمَارِي . أخرجه أبو داود . (المدارة) المدافعة . (والمهارة) المجادلة

## كتاب الشعر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن من الشعر حكمة . أخرجه البخاري وأبو داود \* وفي رواية له عن ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام . فقال ﷺ : إن من البيان منجراً ، وإن من الشعر حكمة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا حتى يَرَبِّه خيراً له من أن يمتلي شعراً . أخرجه الخمسة إلا النسائي \* وفي أخرى لمسلم : عن الخدري بينما النبي ﷺ يسير إذ عرض شاعر يُنشد فقال ﷺ : خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان . وذكر نحوه . (القيح) الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح . ومعنى (يَرَبِّه) يأكله

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان النبي ﷺ يضع لسانه رضي الله عنه منبراً في المسجد يقوم عليه يُفاخر ، أو يُنافح ، عن رسول الله ﷺ وكان يقول : إن الله يُؤَيِّدُ حساناً بروح القدس ما نافح أو فاح عن رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . (المنافحة) الخصامة . (والتأييد) التقوية . و (روح القدس) هو جبريل عليه السلام

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه . قال : رَدِفَتْ رسول الله ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أُمِّية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت : نعم . قال : هيه <sup>(١)</sup> . فأنشدته بيتاً . فقال هيه : ثم أنشدته بيتاً . فقال : هيه . حتى أنشدته مائة بيت .

(١) اسم فعل بمعنى الاستزادة



أخرجه مسلم

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : قال جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم معهم . أخرجه الترمذي

وعن أنس رضي الله عنه . قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة عشى بين يديه وهو يقول :

خَلُّوا بني الكُفَّار عن سبيله      اليوم نضربكم على تفريله  
ضرباً يُزيل الهام عن مقيله <sup>(١)</sup>      ويُذهِل الخليل عن خبيله

فقال له عمر رضي الله عنه : بين يدي رسول الله ﷺ ؟ وفي حرم الله تقول الشعر ؟ فقال ﷺ : خلّ عنه يا عمر ، فلم يَسِرْ أسرعُ فيهم من نَضْحِ النبل . أخرجه الترمذي وصححه <sup>(٢)</sup> والنسائي . (نضح النبل) الرمي به

وعنه رضي الله عنه . قال : كان لرسول الله ﷺ حادٍ يقال له أنجشة وكان حسن الصوت . فقال له النبي ﷺ : رُؤيدك يا أنجشة لا تكسر القوارير . أو سَوِّفَكَ بالقوارير (يعني ضعة النساء) . أخرجه الشيخان وقوله . (رُؤيدك) يعني أرفق وتأن ونحو ذلك . وشبه النساء (بالقوارير) لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الخداء أو الغناء ، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير . (والخداء) مما يهيج الابل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليهن

وعن الهيثم بن أبي سنان . أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : أن أخاك لم لا يقول الرِّفَثَ (يعني ابن رواحة) قال : أتانا رسول الله ﷺ يتلو كتابه إذا أنشَقَ معروف من الفجر ساطع أَرَانَا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقينات أن ما قال واقع

(١) الهام أعلى الرأس

صحيح

يبيت يُجافي جنبه عن فراشه إذا استنقأت بالمشركين المضاجع  
أخرجه البخاري . ( الرث ) الفحش في القول

وعن البراء رضي الله عنه . قال قال النبي ﷺ يوم قرينة لحسان بن  
ثابت : أهجّ المشركين ، فإن جبريل معك . أخرجه الشيخان

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : استأذن حسان رسول الله ﷺ في  
هجاء المشركين ! فقال ﷺ : فكيف بنسي ؟ فقال لأُسلّك منهم كما تُسلّ  
الشعرة من العجين . أخرجه الشيخان \* وزاد مسلم في رواية فقال :

وان سَنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد  
( سنام ) كل شيء أعلاه . و ( المجد ) الشرف والعلا والفخر والسؤدد  
وما أشبهه

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : هجاء  
( يعني المشركين ) حسان فشفى واشتفى . قال حسان رضي الله عنه :

|                            |                                                     |
|----------------------------|-----------------------------------------------------|
| هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه    | وعند الله في ذاك الجزاء                             |
| هجوتَ محمداً برّاً تقيّاً  | رسولَ الله شيمته الوفاء                             |
| أنه جوه ولسن له بكفء       | فشرُّ كما لخبر كما الفداء                           |
| فإن أبي ووالده وعرضي       | أعرض محمد منكم وقاء                                 |
| تسككتُ ببنيّ إن لم تروها   | تُمير النقع <sup>(١)</sup> مودها <sup>(٢)</sup> كدأ |
| تبارين الأعنة مُصعدات      | على أكتافها الأسل الظما                             |
| تَظَلّ جِيادنا مُتمطرات    | تُلطّمن بالخمر <sup>(٣)</sup> النساء                |
| فإن أعرضتموا عنا اعتَمَرنا | وكان الفتح وانكشف الغطاء                            |
| والأفاصبروا لضراب يوم      | يُعز الله فيه من يشاء                               |

(١) الثبار (٢) في مسلم من ( كنفى ) ومعناه من جانيبه . وكدأ ثنية بأعلى مكة  
(٣) الخرج جمع خمار ومعنى ذلك أن النساء تمسح الثبار عنها بخمرهن لجودتها وهزتها عندهم

وقال الله قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء  
 وقال الله قد يسرتُ جنداً هم الانصار عُرِضَتْهَا الْأَقْفَاءُ  
 تلاقى كل يوم من معدنٍ سبابٌ أو قتال أو هجاء  
 فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء  
 وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء  
 أخرجه مسلم . و (المباراة) الحجارة والمسابقة . و (الأسل) الرماح .  
 و (الظماء) جمع ظامي ، وهو العطشان ، جعلها عطاشا الى ورود الدماء استعارة  
 (متمطرات) أي مسرعة . (عرضتها) يقال فلان عرضة لكذا اذا كان مستعداً له  
 ومُتَعَرِّضاً له .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أصدق كلمة  
 قالها شاعر كلمة لبيد :

الأكل شيء . ما خلا الله باطلُ

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم . أخرجه الشيخان والترمذي  
 وعن عائشة رضي الله عنها . أنها سُئِلَتْ : هل كان رسول الله ﷺ يتمثل  
 بشيء من الشعر ؟ فقالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة . ويقول :

ويا أيك بالأخبار من لم تزود

أخرجه الترمذي

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ  
 إذ أصابه حجر فعثر فذميت إصبعة . فقال :

هل أنت ألا إصبعٌ ذميت وفي سبيل الله ما لقيت

أخرجه الشيخان

## حرف الصاد وفيه عشرة كتب

﴿ الصلاة - الصوم - الصبر - الصدق - الصدقة - صلة الرحم - الصحبة -

الصداق - الصيد - الصفات ﴾

## كتاب الصلاة وهو قسمان

﴿ القسم الاول في الفرائض وفيه تسعة أبواب ﴾

﴿ الباب الأول في فضل الصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقی ذلك من درنه شيئاً ؟ قالوا لا يبقی ذلك من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يحو الله بها الخطايا . أخرجه الخمسة الا أبا داود . ( الدرر ) الوسخ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال : كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : ألم يكن الآخر مسلماً ؟ قالوا بلى ، وكان لا بأس به فقال ﷺ : وما يُدريكم ما بلغت به صلاته بعده ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يفتح فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقی من درنه ؟ فإنكم لا تدرّون ما بلغت به صلاته . أخرجه مالك . ( الغمر ) بفتح الغين المعجمة الكثير . و ( يفتح فيه ) يدخله ويلقي نفسه فيه وعن أبي امامة رضي الله عنه . قال : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل <sup>(١)</sup> فقال : يا رسول الله اني أصبت حدثاً فقه علي . فسكت عنه

(١) هو أبو اليسر كعب بن مالك الانصاري السدي

ثم أعاد فسكت . وأقيمت الصلاة . فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يَرُدُّ عليه . فقال له : أرأيتَ حينَ خَرَجْتَ مِن بيتك ، أليس قد تَوَضَّأتَ فاحسنتَ الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال فان الله تعالى قد غفر لك حدك : أو قال ذنبك . أخرجه مسلم وأبو داود (١)

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كنتُ عند النبي ﷺ فجاءه رجلٌ فقال يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، ولم يسأله . وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقم في كتاب الله تعالى . قال : أليس قد صليتَ معنا ؟ قال نعم . قال اذهب فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك . أخرجه الشيخان

وعن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم : غزوا غزاة السلاسل ففأساهم الغزو فرباطوا ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر . فقال عاصم : يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة (٢) غُفِرَ له ذنبه . فقال : يا ابن أخي أدُّك على أيسر من ذلك ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تَوَضَّأَ كما أُمِر . وصلى كما أُمِر . غُفِرَ له ما قَدَّمَ من عمل . أكذلك يا عقبة ؟ قال نعم . أخرجه النسائي

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يَعْجَبُ ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذِّن بالصلاة ويصلي . فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذِّن ويقيم الصلاة يخاف مني . قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي . (الشظية) قطعة مرتفعة في رأس الجبل

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي . والبخاري ومسلم أيضا من حديث ابن مسعود

(٢) هي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد قبا والمسجد الاقصي

وعن مالك . أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : استقيموا ولن تحصوا  
واعموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن  
وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا حَزَبَهُ أمر صلى .

أخرجه أبو داود ( حَزَبَهُ ) بالباء والنون أي نزل به وأوقعه في الحزن  
وعن عبد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : جاء رجل  
يوم خيبر الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لقد ربححت اليوم ربحاً ما ربحه  
أحدٌ من أهل هذا الوادي . قال : ورباحك ، وما ربححت ؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع  
حتى ربححت ثلاثمائة أوقية . فقال له ﷺ : أفلا أنبتك بخير ربح ؟ فقال :  
ما هو يا رسول الله ؟ قال ركعتين بعد الصلاة . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : حُبِّبَ الى النساء  
والطيبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة . أخرجه النسائي  
وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيتُ مع النبي ﷺ فأتته  
بوصوئه وبحاجته . فقال لي : سلمني . قلت فاني أسألك مرافقتك في الجنة .  
فقال أو غير ذلك . قلت : هو ذاك . قال فأعني على نفسك بكثرة السجود .

أخرجه مسلم وأبو داود

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى رضي الله عنه قال : لقيت ثوبان مولى  
رسول الله ﷺ ورضي الله عنه . فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلكم الله به الجنة  
أو قال قلت بأحب الأعمال الى الله تعالى . فسكت . ثم سأله فسكت . ثم سأله  
الثالثة . فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود  
فإنك لا تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة ، وحطَّ عنك بها  
خطيئة . قال معدان : ثم أتيت أبا الدرداء فسألته ؟ فقال مثل ما قال لي ثوبان .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

### ﴿الباب الثاني في وجوب الصلاة أداء وقضاء﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : سأل رجل<sup>(١)</sup> نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم اقترض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : اقترض الله على عباده صلوات خمساً . قال يا رسول الله ، هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ قال . اقترض الله على عباده صلوات خمساً . فحلف الرجل لا يزيد عليها شيئاً ولا ينقص منها شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : ان صدقَ ليدخلن الجنة . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا لفظ النسائي . وقد أخرجه مسلم والترمذي في جملة حديث طويل مذكور في كتاب الايمان

وعن أنس رضي الله عنه قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً . ثم نودي : يا محمد ، انه لا يبدل القولُ لذيَّ وان لك بهذه الخمس خمسين . أخرجه الحمسة الا أبا داود . وهذا لفظ الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة المسافرين على الفريضة الاولى . أخرجه الستة الا الترمذي

وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة النحر ركعتان . وصلاة الفطر ركعتان . وصلاة السفر ركعتان . وصلاة الجمعة ركعتان . تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ . أخرجه النسائي

(١) جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وأند بن سعد بن بكر . والحديث أيضا في البخاري أبسط مما هنا من طلبة بن عبد الله

وعن عبد الله بن فضالة عن أبيه رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس ، قال قلت : ان هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال : حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا ، قلت وما العصران ؟ فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها . أخرجه أبو داود

وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضر به عليها . أخرجه أبو داود والترمذي \* ولفظه : علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضر به عليها ابن عشر

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضر بهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع . أخرجه أبو داود \* وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ؟ فقال : اذا عرّف يمينه من شماله فمروه بالصلاة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث . فقال : ان هذا الخدم بين الصغير والكبير . فكتب الى عماله أن يقرضوا لمن بلغ خمس عشرة . وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . أخرجه الحسة

وعن أنس رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك . أخرجه الحسة \* وفي أخرى للشيخين : اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول « وأقم الصلاة لذكري »



وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سِرْنَا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعضُ القوم : لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله ؟ قال : أخافُ أن تناموا عن الصلاة فقال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا واستند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام . فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلعَ حاجِبُ الشمس . فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ فقال : ما أُنْقِيت عليَّ نومةً مثلاً قط . قال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء . يا بلال : قم فأذِّن بالناس بالصلاة . فتوضّأ فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلى بالناس جماعة . أخرجه الخمسة واللفظ للبخاري والنسائي \* وعند أبي داود : فما أيقظهم الا حرُّ الشمس فقاموا وساروا هنيئة . ثم نزلوا فتوضّأوا وأذَّن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا . فقال النبي ﷺ : انه لا تفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة . فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت \* وفي أخرى له . فقمنا وهلين اصلاتنا . فقال النبي ﷺ : رُوِيَ دأ رُوِيَ دأ [ لا بأس عليكم <sup>(١)</sup> ] حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ : من كان منكم برَكَع ركعتي الفجر فليركعهما . فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة فنودي بها . فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا . فلما انصرف قال : ألا إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا . ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها أنى شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليَقْضِ معها مثلاً \* وفي أخرى له ولترمذي والنسائي . فقال : أما إنه ليس في النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى \* وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه

(١) هذه الجملة في الاصل وهي ليست في أبي داود

الشیطان . قال : ففعلنا \* وفي أخرى لابي داود عن أبي هريرة أيضا : فقال رسول الله ﷺ : تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ . (التعريس) نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم . (والوَهْل) الفزع والرُّعب . ومعنى (روبدًا) الامر بالتأني والتمهل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت فصلى ، وهي صلاة الوُسْطَى . أخرجه النسائي \* ولما لك عن زيد بن أسلم فقال : ان الله قبَضَ أرواحنا ولو شاء لردّها علينا في حينٍ غير هذا . ثم التفت رسول الله ﷺ الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال : ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يُهدّده كما يُهدّد الصبي حتى نام <sup>(١)</sup> . ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا . فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه . فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . (الادلج) بالتخفيف السير من أول الليل وبالتشديد من آخره

وعن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه . جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال ﷺ : والله ما صليتها ، فقمنا الى بَطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . أخرجه الحسة الا أبا داود . (وبطحان) اسم واد بالمدينة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء . أخرجه الترمذي والنسائي

(١) الهددة تحريك الام ولدها لينام

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغشى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة ، أخرجه مالك . وقال : وذلك فيما نرى والله أعلم إن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت الصلاة فانه يصلي

وعن نافع أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى . أخرجه مالك

وعن جابر رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . أخرجه مسلم ، واللفظ له . وأبو داود والترمذي ، ولفظه : بين الكفر والايمان ترك الصلاة \* وفي أخرى له ولأبي داود : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

وعن بُريدة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . أخرجه الترمذي وصححه النسائي وعن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركه كفر الا الصلاة . أخرجه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله . أخرجه الستة . ( وتر ) أي نقص

وعن أبي العليح . قال : كنا مع بُريدة في غزاة في يوم ذي غيم . فقال : بكروا لصلاة العصر فان النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله أخرجه البخاري والنسائي . ومعنى ( بكروا ) بادروا اليها في أول أوقاتها . ومعنى ( حبط عمله ) أي بطل

### \* الباب الثالث في المواقيت \*

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرُدْ عليه شيئاً . قال وأمر بلالاً فأقام الفجر حين

انْشَقَّ الفجر والناس لا يكادُ يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انْتَصَفَ النهار وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفعة . ثم أمره فأقام المغرب حين وَقَعَت الشمس . ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشَّفَق . ثم أَمَرَ الفجر من الغَدِ حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أَمَرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس . ثم أَمَرَ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احْمَرَّت الشمس . ثم أَمَرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفَق \* وفي رواية : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشَّفَق في اليوم الثاني . ثم أَمَرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل . فقال : الوقت بين هذين . أخرجه مسلم ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائي \* وفي رواية لأبي داود : فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجهه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه . ثم أَمَرَ العصر حتى انصرف منها وقد اصْفَرَّت الشمس . وقال في آخره : ورواه بعضهم فقال ثم صلى العشاء إلى شَطْرِ الليل <sup>(١)</sup>

وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين اليومين . فلما زالت الشمس أَمَرَ بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفعة بيضاء تَقِيَّة . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفَق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها . فأَنعَمَ أن يُبْرَدَ بها . وصلى العصر والشمس مُرتفعة أَمَرَها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشَّفَق . وصلى العشاء بعد ما ذهب ثُلُثُ الليل .

(١) الذي في أبي داود « قال (أى جابر) ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل وقال بعضهم إلى شطره » والمراد أنه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته قال بعضهم مضى ثلث الليل وقال بعضهم مضى نصفه وذلك بالتخمين

وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله . فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي . (الابراد) إنكسار الوهج والحر . ومعنى (أنعم) أطال الأبراد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال : أمئى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك . ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظلّه . ثم صلى المغرب حين وابت الشمس وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق<sup>(١)</sup> الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس . ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله . ثم صلى المغرب لوقته الأول . ثم صلى العشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل . ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين . أخرجه أبو داود والترمذي . وهذا لفظه \* وفي رواية النسائي عن جابر : ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة \* وفي أخرى : فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفجر قدر الشراك . ثم صلى العصر حين كان الفجر مثل الشراك وظل الرجل . ثم صلى المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر . ثم صلى الغداة الظهر حين كان الظل طول الرجل . ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثله . ثم صلى المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل . ثم صلى الفجر فأسفر . والمراد (بالشراك) أحد سُيُور النعل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن للصلاة أولا

(١) بمعنى بزغ أي طلع والنعين والغاف من يخرج واحد

وآخرًا . وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس . وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق . وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل . وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . أخرجه الأربعة إلا أبا داود ، وهذا لفظ الترمذي \* وفي رواية لمالك عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : أنا أخبرك . صل الظهر إذا كان ظلك مثلك . والعصر إذا كان ظلك مثلك . والمغرب إذا غربت الشمس . والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل . وصل الصبح بعبس ، يعني الغلس

وعن مالك قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله . إن أهم أموركم عندي الصلاة . من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه . ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الغي<sup>(١)</sup> ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء تقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس . والمغرب إذا غربت الشمس . والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل . فمن نام فلا نامت عينه . فمن نام فلا نامت عينه . فمن نام فلا نامت عينه . والصبح والنجوم بادية مشتبكة \* وفي أخرى له : أن عمر كتب إلى أبي موسى وذكر مثله ، وقال : واقرأ فيها (أي في صلاة الصبح) بسورتين طويلتين من المفصل . أخرجه مالك \* وفي أخرى نحوه ، وفيها وأن صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت قالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر .

(١) الغي . هو الظل يكون بعد الزوال

ووقت العصر ما لم تَصْفُرَ الشمس . ووقت المغرب ما لم يَغِبِ الشفق . ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى أن تطلع الشمس فاذا طلعت فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان . أخرجه مسلم ، وهذا نَفْظُهُ ، وأبو داود والنسائي

وعن أبي المنهال . قال : دخلت أنا وأبي على أبي بَزْة الأسلمي رضى الله قتال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجرة التي تدعوها الاولى حين تَدْحَضُ <sup>(١)</sup> الشمس . ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رَحْلِهِ في أقصى المدينة والشمس حيّة . ونسيت ما قال في المغرب . وكان يَسْتَحِبُّ أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وكان يَنْفِلُ من صلاة الغداة حين يَعْرِفُ المرء جليسه ، وقرأ بالسيتين الى المائة . أخرجه الحسة الا الترمذي \* وفي رواية : ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ، ثم قال الى شطر الليل . وهذا لفظ الشيخين قوله ( والشمس حية ) أي مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها بمقاربة الأفق

وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب . قال : قدم الحجاج المدينة فكان يؤخر الصلاة . فسأنا جابر بن عبد الله . فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمجرة والعصر والشمس نَقِيَّةً والمغرب اذا وَجَبَتْ <sup>(٢)</sup> الشمس والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يُعَجِّلُ ، اذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ واذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ . والصبح كان يصليها بعَلَسَ . أخرجه الحسة الا الترمذي \* وفي أخرى للنسائي عن أنس : ويصلي الصُّبْحُ الى أن يَنْفَسِحَ البَصَرُ <sup>(٣)</sup>

وعن ابن مسعود رضى الله عنه . قال : كان قَدَرُ صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام <sup>(٤)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي

(١) أي نزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كلها دحضت أي زانقت  
(٢) بمعنى غربت (٣) أي يتسع بانلاج الضوء وانتشاره (٤) هذا بالنسبة الى المدينة أما في غيرها من البلدان فختلف باختلاف مسطحاتها

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات في مروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفن أحد من الغلس . أخرجه الستة . ( التلغف ) الالتفاف والتغطي . و ( المروط ) الاكسية . و ( الغلس ) ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر وأول طلوعه

وعنها رضي الله عنها . قالت : ما رأيت رجلا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما . أخرجه الترمذي . وله في أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه

وعن خباب رضي الله عنه . قال : شكونا الى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء فلم يُشْكِنَا . قال زهير لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم . أخرجه مسلم والنسائي . ( الرَّمضاء ) شدة الحر على وجه الأرض . وقوله ( فلم يُشْكِنَا ) أي لم يُزِلْ شَكْوَانَا

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر . قال له رجل : وان كان نصف النهار ؟ قال : وان كان نصف النهار . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس واقعة في حُجْرَتِي \* زاد في رواية أبي داود : قبل أن تظهر <sup>(١)</sup> . أخرجه الحُصَنة

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مُرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالي <sup>(٢)</sup> فيأتي العوالي والشمس مرتفعة ،

(١) أي تصعد وتلو على الحيطان (٢) هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السائلة



وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية : فيذهب الذاهب منا الى قباء \* وفي أخرى : قال أسد مد<sup>(١)</sup> بن سهل بن حنيف : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظاهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه \* وفي أخرى : قال لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . فقال يا رسول الله : انا نريد أن ننحر جزوراً لنا وانا نحب أن تحضرها ؟ قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا أجزور لم تنحر . فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس

وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وفي أخرى لابي داود : ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليُبصر مواقع نبله . أخرجه الشيخان \* وللنسائي : عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون الى أهلهم الى أقصى المدينة يرمون يبصرون مواقع سهامهم وعن مرثد بن عبد الله المزني قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبه ابن عامر يومئذ على مصر . فأخبر عقبة المغرب . فقام اليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تزال أمتي بخير ، أو قال على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم . أخرجه أبو داود . ( واشتباك النجوم ) ظهور صغارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء

(١) هو أبو امامة بن سهل بن حنيف

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال له : يا علي ثلاثا لا تؤخرها : الصلاة إذا دخل وقتها <sup>(١)</sup> ، والجنائز إذا حضرت ، والأيام <sup>(٢)</sup> إذا وجدت لها كفوا . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . أخرجه الستة بهذا اللفظ \* وفي أخرى للبخاري والنسائي : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته \* إلا أن النسائي قال : أول سجدة ، في الموضعين وعنه رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . أخرجه الستة بهذا اللفظ \* وفي رواية لمالك : إن النار اشتكت إلى ربها . فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر . فقال له رسول الله ﷺ : أبرد . ثم أراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول . ثم قال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . أخرجه الخمسة إلا النسائي . ( الفحيح ) اللفح والوهج

وعن القاسم بن محمد . قال : ما أدركت الناس إلا يصلون الظهر بعشي . أخرجه مالك

(١) الذي في الترمذي ( إذا آتت ) أي حانت (٢) هي التي لازوج لها

(٣) وقال لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر الدري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطررنا في هذا الحديث

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عَجَل . أخرجه النسائي

وعن علي بن شيبان . قال . قدِمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بَيْضَاءَ نَقِيَّة . أخرجه أبو داود

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا قَدِمَ الْعِشَاءُ فابْدُوا به قبل صلاة المغرب ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ . أخرجه الحنابلة أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : إذا أُقِيِمَت الصلاة وحضر العشاء فابْدُوا بِالْعِشَاءِ . أخرجه الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فابْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وكان ابن عمر يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . أخرجه الستة إلا النسائي \* وفي أخرى لأبي داود عن عبد الله بن عبيد ابن عمير . قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . فقال عُبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدُّ أَبَا الْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؟ فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : وَيَحْكُ ، مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ ؟

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لَطْعَامٍ وَلَا لَعَمْرَةٍ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .

(١) قال المنذرى في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر البكوفي الزعفراني المفلوج قال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة ابن الحديث وقال ابن حبان مفكر الحديث . جدا لا يحل الاحتجاج به

فخرج ورأسه يقطر ، يقول : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة . أخرجه الشيخان والنسائي .

وعن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ ، هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ؟ قال : أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجه فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه . وقال إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزلوا في صلاة ما انتظرونها . أخرجه الشيخان والنسائي . ( الوبيص ) البريق واللمعان

وعنه رضي الله عنه قال : أقيمت العشاء فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا . أخرجه الخمسة واللفظ لمسلم . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بَقِينَا <sup>(١)</sup> فنظر رسول الله ﷺ

في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول قد صلياً فأنا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا . فقال : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، لم تصلها أمة قبلكم . أخرجه أبو داود . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : أعتم بالصلاة ( يعني النبي ﷺ ) حتى انبهار الليل ثم خرج فصلي بهم . فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال لمن حضره : على رسلكم أعلمكم وأبشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم . أخرجه الشيخان . ( انبهار الليل ) ذهب معظمه أو نصفه . ( ورسلكم ) بكسر الراء أي على هيئتك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها . أخرجه الستة \* وفي رواية من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته . أخرجه النسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها إلا أجزأه من مرتين حتى قبضه الله (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الوقت الأول من الصلاة رضوان الله . والآخرة عفو الله . أخرجهما الترمذي  
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . أخرجه أصحاب السنن \* وزاد رزين : وإن أفضل العمل الصلاة لوقتها

وعن يحيى بن سعيد قال : إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله . أخرجه مالك

وعن أم فروة رضي الله عنهما وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . أخرجه أبو داود والترمذي

### ﴿ أوقات الكراهة ﴾

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن أو نقبرَ فيهن موتانا ؟ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه الخمسة إلا البخاري . ( نضيف ) بضاد معجمة وبعدها مشناة من تحت مشددة أي تميل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها . أخرجه الثلاثة والنسائي  
وعن عبد الله الصنابجي . أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع ومعهها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها . ثم إذا امتوت قارنها . فإذا زالت فارقتها .

(١) قال الترمذي هذا حديث غريب وإسناداه بمقتضى

فاذا أدت للغروب قارنها . فاذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات . أخرجه مالك والنسائي

وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه . قال قلت يا رسول الله : هل من ساعة أقرب الى الله عز وجل من أخرى ، أو هل من ساعة يبتغى ذكراها ؟ قال نعم . ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن . فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رُمح ويذهب شعاعها . ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعادل الشمس اعتدال الرُمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجّر<sup>(١)</sup> فدع الصلاة حتى يفيء الفياء . ثم الصلاة . محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا لفظه . (جوف الليل الآخر) هو ثلثة الآخر ، والمراد السدس الخامس من أسداس الليل . وقوله ( مشهودة ) أي يشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي . و ( قيد رُمح ) بكسر القاف أي قدره . و ( فاء الفياء ) اذا رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . أخرجه الشيخان والنسائي \* وفي أخرى للخمسة : عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : شهد عندي رجال مرثيون ، وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس . وبعد العصر حتى

(١) قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشيء بين قرني شيطان وما أشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتعريم شيء أو النهي عنه من أمور لا تدرك ما فيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها

تغرّب . والمراد بقوله ( حتى تشرق الشمس ) ارتفاعها وإضاءتها  
وعن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ . أنه طاف مع معاذ بن عفراء  
فلم يصل . فقلت ألا تصلي ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد  
العصر حتى تغيب الشمس . ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس . أخرجه  
النسائي (١)

وعن عائشة رضي الله عنها . أنها قالت : ورّهم عمر رضي الله عنه . أما  
نهى رسول الله ﷺ قال : لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها  
فإنها تطلع بين قرني شيطان . أخرجه مسلم والنسائي \* وزاد مسلم : لم يدع  
رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر

وعن جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذرّ رضي الله عنه : أنه قال وقد  
صعد على درجة السكبة من عراقي فقد عرّفتي ، ومن لم يعرفني فأنا جندب .  
سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد  
العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، إلا بمكة ، أخرجه رزين  
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ نهى عن  
الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة . أخرجه أبو داود والنسائي \* وعنده :  
إلا أن تكون الشمس يضاء نقيّة

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه . قال صلى بنا رسول الله ﷺ  
بالمخمس (٢) صلاة العصر : فقال : إن هذه الصلاة عُرضت على من كان  
قبلكم فضيّعوها . فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين . ولا صلاة بعدها حتى  
يطاع الشاهد . و ( الشاهد ) النجم . أخرجه مسلم والنسائي

(١) لم أجد الحديث في النسائي في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ولا في باب  
ركن الطواف . غير أنني وجدت في الترمذي أنه قال وفي الباب عن معاذ بن عفراء ولم يسقه  
(٢) طريق في جبل عير الى مكة

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المشكوك في الصلاة بعد العصر <sup>(١)</sup> . أخرجه مالك

وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة . وقال إن جهنم تُسَجَّرُ الا يوم الجمعة . أخرجه أبو داود

وعن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد قال : فلما دخلت عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلت له : لا . انما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان . قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً . أخرجه الستة الا البخاري

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة غير ميقاتها الا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . أخرجه الشيخان \* وفي أخرى للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد . قال : حج ابن مسعود رضي الله عنه فأتيته المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قربان ذلك . فأمر رجلاً <sup>(٢)</sup> فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين . ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين . فلما كان حين طلع الفجر . قال : ان النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتيهما ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناموس المزدلفة ، والفجر حين ينشأ الفجر . قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ثم وقف <sup>(٣)</sup> حتى أسفر . ثم قال : لو أن أمير المؤمنين ( يعني

(١) بمنه عنهما (٢) قال ابن حجر يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد

(٣) من أول قوله ( ثم وقف ) الى آخر الحديث في حديثه هو آخر غير الاول فان الاول ساقه البخاري في ( باب من أذن وأقام لكل وقت ) وهذا ساقه في ( باب متى يصلي الفجر بجمع )



عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ . فَمَا أُدْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانُ ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى بَجَرَّةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

﴿الباب الرابع في الاذان والاقامة وفيه فروع﴾

﴿الفرع الاول في فضله﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا . أخرجه الشيخان ( الاستهمام ) الاقتراع

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا نودي للصلاة أذبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل ، حتى اذا ثوب بالصلاة أذبر ، حتى اذا انقضى التثويب أقبل حتى يخطُر بين المراء ونفسه ، يقول له : اذكر كذا واذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل . حتى يَظَلَّ الرجل ما يدري كم صلى . أخرجه السنة الا الترمذي \* وفي أخرى لمسلم : إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحالَ وله ضراط حتى لا يسمع صوته . فاذا سكت رجع فوسوس . فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته . فاذا سكت رجع فوسوس . هذا لفظه \* وللبخاري نحوه ، والمراد ( بالتثويب ) هاهنا اقامة الصلاة ومعنى ( أحال ) تحوّل عن موضعه

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوي <sup>(١)</sup> والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا . أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال يُنادي ، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة . أخرجه النسائي

(١) هو سليمان الاعمش سأل ابا سفيان عن الروحاء

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول . ثم صلُّوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة  
صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلُّوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي  
أن تكون إلا لعباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله  
لي الوسيلة حلت له الشفاعة . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمع  
النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة  
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته \* وفي رواية ( كما وعدته ) إلا حلت له شفاعتي  
يوم القيامة . أخرجه الخمسة الا مسلما

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن : الله  
أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا اله الا  
الله . قال : أشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال :  
أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة  
إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال :  
الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله . قال :  
لا اله الا الله ، من قلبه دخل الجنة . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من  
قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنا  
محمداً عبده ورسوله ، رضي الله رباً ومحمد رسولا \* وفي رواية : نبيا ،  
وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن أبي أمامة أسعد بن سهل قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو  
جالس على المنبر حين أذن المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله  
أكبر الله أكبر ، قال أشهد أن لا اله الا الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد

أن لا اله الا الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين . قال : يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالي . أخرجه البخاري

وعن عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا . أخرجه أبو داود

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . أخرجه الستة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ من أذن سميع سنين محتسباً كتب الله له براءةً من النار . أخرجه الترمذي (١) .

( المحتسب ) طالب الاجر والثواب على فعله من الله تعالى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما . أخرجه أبو داود والنسائي \* وفي رواية بعد قوله كل رطب ويابس : وله مثل أجر من صلى معه (٢) . ( المدى ) الأمد والغاية . والمعنى أنه يستوفي ويستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعته في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ، وقيل غير ذلك

وعن البراء رضي الله عنه . أن نبي الله ﷺ قال : ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، وبصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه . أخرجه النسائي

(١) وقال هذا حديث غريب وفيه غير واحد من الضعفاء

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وقال الدارقطني : والاشبه أنه عن مجاهد مرسل . وكذلك حديث البراء بعده متكلم فيه

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . أن رجلاً قال : يا رسول الله  
إن المؤذنين يفضلوننا . فقال : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد رضي الله عنه قال  
له : أراك تحب النعم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أوباديتك فأذنت بالصلاة  
فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء .  
الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ . أخرجه  
البخاري ومالك والنسائي

وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : المؤذنون  
أطول الناس أعناقاً يوم القيامة . أخرجه مسلم

وعن عاصم بن بهدلة <sup>(٢)</sup> قال : مر رجل على زر بن حبيش وهو يؤذن  
فقال يا أبا مريم أتؤذن ؟ إني لأرغب بك عن الأذان . فقال زر : أترغب بي عن  
الفضل ؟ والله لا أكلمك . أخرجه رزين . ومعنى (لأرغب بك) أي لا كره لك  
﴿الفرع الثاني في بدئه﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون  
فينتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم :  
اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : اتخذوا قرناً <sup>(٣)</sup> مثل قرن  
اليهود . فقال عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال  
رسول الله ﷺ : يا بلال : قم فناد بالصلاة . أخرجه الخمسة الا أبا داود .  
(التحني) طلب الحين والوقت

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

(٢) هو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة توفي سنة ١٢٧ هـ

(٣) هو البوق

وعن أبي حمير بن أنس عن عروة له من الانصار قال : اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجتمع الناس لها ، فقبل له : انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا . فلم يعجبه ذلك ، فذكر له القنق وهو شبور اليهود فلم يعجبه ذلك . فقال : هذا من أمر اليهود . فذكر له الناقوس . فقال : هو من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد الانصاري وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرري الأذان في منامه . أخرجه أبو داود \* وفي أخرى له : جاء رجل من الانصار فقال : يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة . ولولا أن يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن . فقال عمر رضي الله عنه : أما اني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنني لما سبقت استحييت ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر (١) ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، ثم أمهل هنية ، ثم قام فقال مثلها ، الا أنه زاد بعد ما قال حي على الفلاح : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قال فقال رسول الله ﷺ لقمها بلالا . فأذن بها بلال . (الشبور) البيهقي

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به الى الصلاة . قل : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . قال يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله

(١) الذي في سنن أبي داود في هذا الحديث (الله أكبر) مرتين فقط

أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر  
الله أكبر ، لا اله الا الله . قال ثم استأخر عني غير بعيد . ثم قال : ثم تقول  
إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً  
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت  
الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله  
ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : أنها لرؤيا حق أن شاء الله . فقم مع بلال  
فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى <sup>(١)</sup> صوتاً منك . فقامت مع بلال  
فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وهو في بيته فخرج وهو يحزُّ زداً ، يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق  
لقد رأيت مثل الذي أري فقال رسول الله ﷺ : فليله الحمد . أخرجه أبو داود  
والترمذي \* وفي أخرى : فقال عبد الله أنا رأيته . وأنا كنت أريده . قال :  
فاقم أنت \* وفي رواية للترمذي : وذكر قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة \*  
وفي أخرى له قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان  
والاقامة

وعن أنس رضي الله عنه قال : لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا وقت  
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً <sup>(٢)</sup> أو يضربوا ناقوساً . فأمر  
رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة . أخرجه الحنفية  
وعن أبي محذورة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : قال قلت يا رسول الله علمني سنة  
الأذان قال : فسح مقدّم رأسي ، قال تقول : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر

(١) أي أرطب وأرغم (٢) أي يوقدوا

(٣) اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان بن معمر يفتح فسكون ففتح المنة

الله أكبر . ترفع بها صوتك . ثم تقول : أشهد أن لا إله الا الله . أشهد أن لا إله الا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . تخفض بها صوتك . ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد ان لا إله الا الله . أشهد أن لا إله الا الله . أشهد ان محمداً رسول الله . حي على الفلاح . حي على الفلاح . فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . أخرجه الحنسة الا البخاري \* وفي رواية : وعلمني الاقامة ، مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا إله الا الله . أشهد ان لا إله الا الله . أشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله . قال أبو داود وقال عبد الرزاق : وإذا أقيمت الصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال نعم وقال (١) وكان أبو مخذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يُثَنِّي . قال : فإذا سمعنا الاقامة توضعاً نأثم خرجنا الى الصلاة أخرجه أبو داود والنسائي

وعن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر رضي الله عنه . يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح .

وعن مجاهد قال دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً . وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فتَوَبَّ (٢) المؤذن فخرج عبيد الله من المسجد وقال :

(١) في بعض النسخ قال وكان الخ بدون ذكر ( نعم ) والقاتل وكان الخ هو السائب أبو عثمان (٢) قال اسحق بن عيسى وأحمد بن حنبل : إذا أذن المؤذن

أَخْرَجَ بَنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ ، وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ \* وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ أَخْرَجَ بَنَا فَإِنْ هَذِهِ بَدْعَةٌ . (التَّشْوِيبُ) الرَّجُوعُ فِي الْقَوْلِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَكُلُّ دَاعٍ مُتَوَبِّ . وَالتَّشْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ ، قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

### ﴿الفرع الثالث في أحكام تتعلق بالأذان والاقامة﴾

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعَمْرٍو <sup>(١)</sup> أَذَّنَ بَلِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ <sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أُخْرَى عَنْهُ : أَنَّ بِلَالَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ الْفَجْرَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَأْذِنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَاةِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَصْفَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمُ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَرَّمَهُ ابْنُ عَمْرٍو

(١) يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ مَسْعُودٌ (٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ

(٣) وَقَالَ هُوَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ شَدَادًا لَمْ يَدْرِكْ بِلَالَ



وعن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه . قال : لما كان أولُ أذان الصبح أمرني رسول الله ﷺ فَأَذَّنْتُ فَبَجَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَبَجَلُ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا . حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلَالُ أَنْ يَقِيمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَخَا ضِدَاءُ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ . قَالَ فَأَقَمْتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ (١) . وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ

وعن سماك بن حرب . قال : كَانَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

وعن جابر رضي الله عنه . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ (٢) . وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ (٣) . وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ . قَالَ : وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . ( الْمُعْتَصِرُ ) الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الْغَائِطَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ

وعن امرأة من بني النجار . قَالَتْ : كُنْتُ بَاقِيَةً مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ . فَإِذَا رَأَتْهُ تَطَيَّيْتُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَغْنِيكَ عَلَى قَرِيشٍ أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ . ثُمَّ يُؤْذِنُ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ تَرْكُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) قال المنذري وأخرجه الترمذي

(٢) تمهل (٣) أسرع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا ينادي بالصلاة الامتوضي . أخرجه الترمذي ، وفي أخرى ان النبي ﷺ قال : لا يؤذّن الامتوضي . قال والاول أصح <sup>(١)</sup>

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : إن من آخر ما عهد الي رسول الله ﷺ : أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً ، أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان ما يمر برجل الا ناداه للصلاة أو حركه برجله . أخرجه أبو داود وعن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ان بلالا أخذ في الاقامة . فلما ان قال : قد قامت الصلاة قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه المذكور في فضائل الاذان . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم . وكان يقول : انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه . أخرجه مالك

وعن أبي جحيفة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه انه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتبعه فاه هاهنا وهاهنا بالاذان . أخرجه الحسة وهذا لفظ الشيخين \* زاد الترمذي : واصبعاه في أذنيه . وعند أبي داود : فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوغى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدير

﴿ فصل في استقبال القبلة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما بين المشرق

(١) قال الترمذي لم يرفعه ابن وهب . ومن رواية الزهري وهو لم يسمع من أبي هريرة فيكون منقطعا (٢) قال المنذري في اسناده رجل مجهول (٣) اسمه وهب بن عبد الله السوائي

والمغرب قبلة . أخرجه الترمذي (١)

وعن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بين المشرق والمغرب  
قبلة ، اذا توجه قبل البيت . أخرجه مالك (٢) والله أعلم

### ﴿ الباب الخامس في كيفية الصلاة وأركانها ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة  
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر . فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك  
واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ولا يفعله حين يرفع رأسه من  
السجود . أخرجه الستة \* وفي أخرى : لا يفعل ذلك حين يسجد \* وفي أخرى :  
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . وقال : سمع الله لمن حده ربنا ولك  
الحمد . وهذا لفظ الشيخين \* والبخاري في أخرى : ان ابن عمر رضي الله عنهما  
كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه \* وعند مالك وأبي داود : ان ابن عمر  
رضي الله عنهما . كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه . واذا رفع من  
الركوع رفعهما دون ذلك \* ولما كان في أخرى : كان يكبر كلما خفص ورفع . قال  
ابن جريج . قلت لنافع : أكان يجعل الاولى أرفعين ؟ قال لا . سواء . قلت :  
أشرك لي ؟ فأشار الى المؤمنين أو أسفل من ذلك \* ولابي داود : كان رسول الله  
ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما  
كذلك فيركع . ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه . ثم  
قال : سمع الله لمن حده ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة  
يكبرها قبل الركوع حتى تنفضي صلاته \* وله في أخرى : واذا رفع من الركوع  
واذا انحط الى السجود ، ولا يرفعهما بين السجدين \* وللنسائي : كان يرفع  
يديه اذا دخل في الصلاة ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه ، واذا قام

(١) من رواية أبي معشر نجيع مولى بني هاشم قال البخاري لا أروى عنه شيئا

(٢) وهو منقطع لان نافعاً لم يدرك عمر

بين الركعتين برفع يديه كذلك حذو المنكبين  
وعن علقمة قال : قال لنا ابن مسعود يوماً ألا أصلي بكم صلاة رسول الله  
ﷺ قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح <sup>(١)</sup> \* وفي  
أخرى : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر  
وعمر رضي الله عنهما . أخرجه أصحاب السنن

وعن البراء رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة  
رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع .  
فقيل له : ما هذا التكبير ؟ فقال : انها لصلاة رسول الله ﷺ . أخرجه الستة ،  
وهذا لفظ الشيخين \* وعند أبي داود والترمذي : كان إذا كبر نشر أصابعه \*  
وفي أخرى للترمذي : كان يكبر وهو بهوي \* وفي أخرى لابي داود : لو كنت  
قدأم النبي ﷺ لرأيت إبطينه \* وفي أخرى للنسائي : ان أبا هريرة رضي الله  
عنه جاء الى مسجد بني زريق وقال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن  
تركنهن الناس : كان يرفع يديه في الصلاة مداً . ويسكت هنيئة . ويكبر إذا

سجد

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل  
في الصلاة كبر . قال أحد الرواة <sup>(٣)</sup> : حيال أذنيه ثم التحف بشوبه ثم وضع يده  
اليمنى على اليسرى . فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر  
فركع . فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه .

(١) قال ابن حجر في التلخيص قال ابن المبارك لا يثبت وقال أبو حاتم حديث خطأ وقال  
ابن حنبل وشيخه يحيى بن آدم ضعيف وقال أبو داود : ليس هو بصحيح وقال الدارقطني  
لم يثبت . وقال ابن حبان هو أصح شيء لأن له عللاً تبطله

(٢) وقال هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري

(٣) هو همام بن يحيى مات سنة ١٦٤ هـ

أخرجه مسلم ، واللفظ له وأبو داود والنسائي \* ولأبي داود في أخرى . قال :  
 ثم أتيت المدينة بعد فرايتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة  
 وعليهم برانس وأكسية \* وفي أخرى . قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان  
 اذا كبر رفع يديه ثم التحف . ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه . فاذا  
 أراد أن يركع أخرجه يديه ثم رفعهما . واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع  
 رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيهما واذا رفع رأسه من السجود ابضا رفع  
 يديه حتى فرغ من صلاته \* وفي أخرى : انه رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه  
 وحاذى بهاميه اذنيه ثم كبر \* وفي أخرى : رآه ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة \*  
 وفي أخرى : رفع بهاميه الى شحمة اذنيه

وعن سعيد بن الحرث الملعلي قال : صلى لهما ابو سعيد الخدري رضي الله  
 عنه . فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من  
 الركعتين . وقال هكذا رأيت النبي ﷺ . أخرجه البخاري  
 وعن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله  
 عنه أنا وعمران بن حصين . فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض  
 من الركعتين كبر . أخرجه الحنفية الا الترمذي \* وعند النسائي : فكان يكبر  
 في كل خفض ورفع ويتم الركوع

وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ : كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة  
 كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركع  
 ويصنعه اذا رفع من الركوع . ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد .  
 واذا قام من السجدة يرفع يديه كذلك وكبر . أخرجه أبو داود (١)  
 وعن أبي قلابة (٢) ان مالك بن الحويرث رضي الله عنه رأى النبي ﷺ

(١) قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي

(٢) اسمه عبيد الله بن زيد الجرهمي قيل مات سنة ١٠٤ هـ

يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما قروعه اذنيه  
أخرجه الخمسة الا الترمذي \* زاد النسائي في أخرى : واذا سجد واذا رفع  
رأسه من السجود

وعن الضر بن كثير السعدي قال : صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس  
في مسجد الخيف <sup>(١)</sup> فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه  
تلقاء وجهه . فانكرت ذلك . فقلت لو هيب بن خالد . فقال و'هيب : تصنع شيئاً  
لم تر احداً صنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت ابي <sup>(٢)</sup> يصنعه . وقال ابي : رأيت  
ابن عباس يصنعه . ولا أعلم الا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>  
والنسائي

وعن ميمون المنكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم ، يشير بكفيه حين  
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . فيقوم فيشير بيديه ، قال  
فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة  
لم أر أحداً يصليها . فوصفت له هذه الاشارة ؟ فقال : ان أحببت أن تنظر الى  
صلاة رسول الله ﷺ فاقند بصلاة عبد الله بن الزبير . أخرجه أبو داود  
وعن عمر ان بن الحصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير فسألت  
النبي ﷺ عن الصلاة . فقال : صل قائماً وان لم تستطع فقاعداً :  
فان لم تستطع فعلى جنب . أخرجه الخمسة الا مسلماً وفي أخرى : أنه سأل النبي  
ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً . قال : ان صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى  
قاعداً فله مثل نصف أجر القائم . ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد . قال  
الخطابي : ان لم تكن لفظة نائماً مدرجة في الحديث من بعض الرواة وقاس  
ذلك على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً اذا لم يقدر على القعود ،

(١) مسجد منى (٢) طاوس بن كيسان الهجاني يقال اسمه ذكوان من كبار التابعين

مات سنة ١٠٦ هـ (٣) قال الخائظ أبو احمد النيسابوري هذا حديث منكر

فإن التطوع مضطجماً للقادر جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجماً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة (١)

وعن عبد الله بن شقيق . قال . قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم . بعد ما حطمه الناس (٢) أو قال السن . أخرجه الستة \* وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد . ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك . فإذا قضى صلاته فإن كنت يقظاً تحدثت معي . وإن كنت نائمة اضطجع \* وفي أخرى للنسائي ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً . قال النسائي : ولا أحسب هذا الحديث الاطلاً وعن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة . وكان أحب العمل إليه أدومته وإن قل . أخرجه النسائي

وعن حفصة رضي الله عنها . قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً . وكان يصلي بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (٣) . المراد ( بالسبحة ) هنا النافلة خاصة . و ( ترتيل القراءة ) تبينها وترك العجلة فيها

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال حدثت : أن رسول الله ﷺ قال : إن صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة . قال : فأثبته فوجده يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه . فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت

(١) عبارة الخطابي في عون المعبود شرح سنن أبي داود نقلا من معالم السنن

(٢) أي كبر فيهم من شدة ما حمل من أمورهم (٣) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي

تصلي قاعداً . قال : أجل ، ولكنني لست كأحد منكم . أخرجه مسلم ومالك  
والترمذي والنسائي

وعن محارب بن دثار . قال : نظر حذيفة رضي الله عنه الى رجل يصلي  
ولا يُقيم ظمّره . فلما فرغ قال له أياً لم يُظهِرك ؟ قال لا . قال : انك لو مُتَّ  
على حالتك هذه مُتَّ مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ . أخرجه رزين . قلت وهو  
في البخاري بلفظ رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى  
صلاته قال له حذيفة : ما صليت ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله  
محمداً ﷺ . والله أعلم

وعن أبي حازم . قال قال سهل بن سعد رضي الله عنهما : كان الناس  
يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال  
أبو حازم : لا أعلمه الا ينهي ذلك الى رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> . أخرجه  
البخاري ومالك

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على  
اليمنى . فراه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى . أخرجه أبو داود  
واللفظ له ، والنسائي

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه . قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا  
كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله . أخرجه النسائي

وعن اسماعيل بن أُمّية . قال : سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك  
يديه ؟ فقال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : تلك صلاة المغضوب عليهم  
أخرجه أبو داود . وفي رواية ذكرها رزين : أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى  
رجلاً يتكئ على ألية يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة . فقال له لا تجلس هكذا  
فان هكذا يجلس الذين يُعذَّبون

(١) برقمه ويسنده اليه صلى الله عليه وسلم



وعن أبي جحيفة رضي الله عنه . أن علياً رضي الله عنه . قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ويضعهما تحت السرة . أخرجه رزين <sup>(١)</sup>  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : نهى النبي ﷺ . عن الاختصار في الصلاة . أخرجه الخمسة \* وفي أخرى للبخاري عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تذكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته . وتقول ان اليهود تفعله \* وفي أخرى ذكرها رزين . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها

وعن زياد بن ضبيح الحنفي قال : صليت الى جنب ابن عمر . فوضعت يدي على جأصري . فلما صلى قال : هذا الصلْب في الصلاة ، وكان النبي ﷺ ينهى عنه . أخرجه ابو داود ، واللفظ له ، والنسائي  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه . فقال قد خالف السنة . لو راوَح بينهما كان أفضل . أخرجه النسائي  
وعن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما اسن وحمل الأحم أخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه ابو داود

### ﴿ القراءة ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح قراءته بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>  
وعن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الستة

وعن ابن عبد الله بن مغلّ قال : سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن

(١) وأخرجه أبو داود (٢) قال الترمذي وليس اسناده بذلك

الرحيم . فقال لي أيُّ بُنيَّ محدث : اياك والحدّث ، قال ولم أر أحدًا من اصحاب رسول الله ﷺ أبغض إليه الحدّث منه . قال وقد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقولها . فلا تقلها . اذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين . أخرجه الترمذي . وهذا لفظه والنسائي . ( الحدّث ) الامر بالحادث الذي لم تأت به سنة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت . أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ( ثلاثا ) غير تمام . فقل لأبي هريرة رضي الله عنه . انا نكون وراء الامام . فقال : اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله عز وجل : حمدي لعبدي . واذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله أثني عليَّ عبدي . واذا قال : مالك يوم الدين . قال مجدي عبدي . واذا قال اياك نعبد واياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . واذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل . أخرجه الستة الا البخاري \* وفي اخرى لأبي داود : قال قال لي رسول الله ﷺ : أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد <sup>(١)</sup> \* وفي رواية ذكرها رزين ان رسول الله ﷺ قال : لا صلاة الا بقراءة . فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلنًا لكم وما اخفي عنا اخفيًا عنكم <sup>(٢)</sup> . فقال له رجل : ارأيت يا ابا هريرة

(١) وهو من رواية جعفر بن ميمون قال النسائي ليس بثقه وقال أحمد ليس بقوي في الحديث .

(٢) زيادة رزين الى قوله « اخفيًا عليكم » في الصحيحين ايضا

ان لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : قد سُئِلَ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ان انتهيت اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خيرٌ وافضل . (الحُداج ) الناقص (وام القرآن ) سورة الفاتحة لانها اوله وعليها مبناه . وام الشيء اصله ومعظمه . والمراد بقوله ( قسمت الصلاة ) أي القراءة لتفسيره إياها في الحديث بها . (والتمجيد) التعظيم والتشريف

وعن ابى سعيد رضي الله عنه قال : أُمِرْنَا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .  
أخرجه ابو داود

وعن جابر رضي الله عنه قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل . الا أن يكون وراء الامام . أخرجه مالك والترمذي

وعن واثل بن حُجر رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال : آمين ، ومدَّ بها صوته \* وفي رواية : رفع بها صوته . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن بلال رضي الله عنه . أنه قال يا رسول الله لا تَسْبِقْنِي بآمين . أخرجه أبو داود

### ﴿ فضائلها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اذا أَمَّنَ الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين . أخرجه الستة \* وفي أخرى للبخاري : اذا أَمَّنَ القاريء فأمنوا فان الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

### ﴿ السورة ﴾

عن أبي بُردة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة . أخرجه النسائي

وعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر « اذا الشمس كُرَّت » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، واللفظ له وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه . قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين <sup>(١)</sup> حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى ( شك الراوي ) أخذته سَعْلَةٌ فركم . أخرجه الخمسة الا الترمذي ، وهذا لفظ البخاري ، لكنه أخرجه تعليقا

وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بمكاف القرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته الى التَّخْفِيف . أخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة آلَم تنزيل ، السجدة ، وهل آتى على الانسان حين من الدهر . وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . أخرجه الخمسة الا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الفصل الاخير منه

وعن عروة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما . أخرجه مالك وعن العُزْرَافِصَةَ بن عُمر الحنفي . قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها . أخرجه مالك

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في الاولى من الصُّحُح بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المُفَصَّل . أخرجه رزين وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . قيل له : اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال أجل : أخرجه مالك

وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جُهيمة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زُلْزِلَتْ في الركعتين كتيهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً؟ أخرجه أبو داود

### ﴿ صلاة الظهر والعصر ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية . وكذا في العصر والصبح . أخرجه الحنفية إلا الترمذي \* زاد أبو داود في رواية : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ أخرجه أبو داود

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك . وفي الصبح أطول من ذلك . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن البراء رضي الله عنه قال : كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات . أخرجه النسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فقرأوا أنه قرأ آلم تغزيل السجدة . أخرجه أبو داود

### ﴿ صلاة المغرب ﴾

عن مروان بن الحكم . قال قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : مالك تقرأ في المغرب بقصر المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين ؟ أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي \* وزاد أبو داود ، قلت (١) : وما طولى

(١) القائل هو ابن أبي عمير

الطويلين ؟ قال <sup>(١)</sup> الأعراف والآخرى الأنعام . والله أعلم  
وعن أم الفضل <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها . قالت : سمعت النبي ﷺ يقرأ في  
المغرب « والمُرسلات عُرْفًا » . ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .  
أخرجه الستة

وعن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ : صلى المغرب بسورة  
الأعراف ، فَرَقَهَا في ركعتين . أخرجه النسائي

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ  
في المغرب بالطور . أخرجه الستة الا الترمذي

وعن أبي عثمان التَّهْدِي . قال : صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل  
هو الله أحد . أخرجه أبو داود

وعن عبد الله بن عُتبة بن مسعود . أن رسول الله ﷺ : قرأ في صلاة  
المغرب بحم الدُّخان . أخرجه النسائي

وعن أبي عبد الله الصَّنَاجِي . قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر  
رضي الله عنه فصلَّيت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن  
وسورة سورة من قصار المفصل . ثم قام في الثالثة فذنوت منه حتى ان ثيابي  
لَتَكَادَ أن تَمْسُ ثِيَابَهُ . فسمِعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية « ربنا لا تُرْغِ  
قلوبنا بعد إذ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا من لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .  
أخرجه مالك

### ﴿ صلاة العشاء ﴾

عن بُرَيْدة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء  
الآخرة والشمس وضحاها ونحوها من السور . أخرجه الترمذي والنسائي  
وعن البراء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ : كان في سفر فصلى العشاء

(١) القائل هو عروة بن الزبير (٢) هي والدة ابن عباس واسمها لبابة بنت الحرث

الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. أخرجه الستة \* وزاد الشيخان : فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه صلى الله عليه وسلم

وعن نافع . أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة . بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً السورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة . أخرجهما مالك <sup>(١)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه . فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنأ أحب أن أقرأ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله تعالى يحب . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن شقيق بن سلمة . قال جاء رجل <sup>(٢)</sup> إلى ابن مسعود فقال : اني أقرأ المفصل في ركعة . فقال ابن مسعود : أهذا كهد الشعر ونثراً كثر الدقل <sup>(٣)</sup> ؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة . واقتربت والحاقة في ركعة . والطور والذاريات في ركعة . وإذا وقعت ونون في ركعة . وسأل سائل والنارعات في ركعة . وويل للمطققين وعنيس في ركعة . والمدثر والمرمل في ركعة . وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة . وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة . والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة . أخرجه الخمسة وهذا لفظ أبي داود . وقال هذا تأليف ابن مسعود <sup>(٤)</sup> . وذكره عن علقمة والاسود ولم يذكر

(١) وأخرج الثاني أبو داود أيضاً (٢) هو نهبك بفتح النون ابن سنان البجلي

(٣) أي كما يتساقط الوط الذي يسقط من الشعر

الباقون السود . والمراد ( بالهذ ) سرعة القراءة والعجلة فيها . ( الدقل )  
وردي ، القمر فلا يجتمع ليُبْسُهُ ورداءته . و ( النظائر ) جمع نظيرة وهي المثل والشبه  
وعن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ : قام حتى أصبح بآية .  
والآية « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاتَهُمْ عِبَادُكَ . وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »  
أخرجه النسائي

وعن أبي سلمة ان عمر رضي الله عنه : صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها .  
فلما انصرف قيل له ما قرأت ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسنا .  
قال لا بأس اذاً . أخرجه رزين

### ﴿ الجهر ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ  
أسمعناكم . وما أخفى علينا أخفينا عليكم . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup>  
وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي ﷺ : خرج ذات ليلة فاذا هو  
بأبي بكر رضي الله عنه يُصلي يُخَفِّضُ من صوته ، ومر بعمر رضي الله عنه يصلي  
رافعا صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ : يا أبا بكر مررت بك  
وأنت تصلي تخفض صوتك . فقال : قد أسمعته من ناجيت يارسول الله قال  
وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك فقال يارسول الله أوقظ  
الوسنان وأطرد الشيطان . أخرجه أبو داود والترمذي ، واللفظ لابي داود \*  
وقال زاد الحسن في حديثه . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ارفع من صوتك  
شيئا . وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر مثل هذه القصة : ولم يذكر فقال لأبي  
بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا . وزاد : وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ

(١) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

(٢) قال الترمذي حديث غريب واكثر الناس رواه مرسل



من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي ﷺ كلّمكم قد أصاب . أخرجه أبو داود

وعن البيهقي ان النبي ﷺ خرج على الناس وهم يُصلُّون وقد علّت أصواتهم بالقراءة . فقال : ان المُصلِّي يُناجي ربّه فليُنظر بـمَ يناجيه . ولا يَجهرُ بعضهم على بعض بالقراءة . أخرجه مالك (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْرًا ويخفض . أخرجه أبو داود

وعن عبد الله بن شدّاد قال سمعت نَشيجَ عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ » أخرجه البخاري . (النشيج) صوت يتردد في الحلق والصدر

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : حفظت سكّتين في الصلاة ، سكّنة إذا كبر الامام حتى يقرأ . وسكّنة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال (٢) فانكر ذلك عليه عمران بن حصين . فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي فصدق سمرة . أخرجه أبو داود ، واللفظ له ، والترمذي \* وفي أخرى : وسكّنة اذا فرغ من القراءة \* وفي أخرى : اذا استفتح واذا فرغ من القراءة

### ﴿ الاعتدال ﴾

عن أبي مسعود (٣) البدرى رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : لا تجزي صلاة أحدكم حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود . أخرجه أصحاب السنن

وعن النعمان بن مُرّة ان رسول الله ﷺ قال : ماترون في الشارب والزاني والسارق ، وذلك قبل أن ينزل فيهم ( الحدود ) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال

(١) وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي سعيد وقال الترمذي حديث غريب

(٢) اي الحسن البصري (٣) هو عتبة بن عمرو الانصاري

هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته . قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . أخرجه مالك وعن سالم المرادي قال : أتينا أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فكبر . فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استوى كل شيء منه . ثم قال : سمع الله لمن حمده . فقام حتى استوى كل شيء منه . أخرجه أبو داود والنسائي . ( المجافاة ) ان يرفع يديه عن جنبيه ولا يلصقهما

وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : اعتدلوا في السجود ولا يَبْسُطَنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . أخرجه الحنفية وعنه رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي . وربما قال من بعد ظهري ، اذا ركعتم وسجدتم . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال لأصحابه : ألا أنبئكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا أبي يزيد <sup>(١)</sup> . فكان أبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الاولى والثالثة استوى قاعداً ثم نهض . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ﴿ مقدار الركوع والسجود ﴾

عن سعيد بن جبيرة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا النقي ، يعني عمر بن عبد العزيز . قال فحزنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده مثله . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن السعدي عن أبيه عن عمه قال : رَمَقْتُ رسول الله ﷺ في صلاته

فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً . أخرجه أبو داود (١)

وعن غندر قال غلب على الكوفة زمن ابن الأشعث مطر بن ناجية فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس . فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد . لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . فقال سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ ، قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود وما بين السجدين قريباً من السواء . قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة . فقال : قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا . أخرجه الحمسة \* وفي أخرى للشيخين . قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والقعود ، قريباً من السواء .

وعن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلاً يصلي فطَفَفَ . فقال له حذيفة : مُدِّمُ تَصْلِي هذه الصلاة ؟ قال منذ أربعين سنة . قال : ماضيت منذ أربعين سنة . ولو مُدِّمُ وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ ثم قال : إن الرجل ليخَفَفَ ويُثِمَّ ويحسن . أخرجه البخاري والنسائي ، واللفظ له وعن عبد الرحمن بن رِشْبَل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نَقَرَةِ الْغُرَابِ واقتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان الذي في المسجد كما يوطن البعير . أخرجه أبو داود والنسائي . ( نَقَرَةُ الْغُرَابِ ) المتابعة بين السجدين من غير طمأنينة بينهما . ( واقتراش السبع ) أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كالكلب وغيره من السباع . وقوله ( وأن يوطن الرجل بالمكان كما يوطن البعير )

(١) قال المنذري السعدي مجهول

معناه أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه لا يعدوه كالبعير لا يأوي من عَطَنِ الأبل إلا إلى مكان قد اعتاده

### ﴿هيئة الركوع والسجود﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا . فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا نَمُ أَمَرْنَا بِهِذَا ، يَعْنِي الِامْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ <sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُنَّتُ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَسْكُوا بِالرُّكْبِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السَّجْدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْجِدُ . وَفِي أُخْرَى : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَنَحَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمَعْنَى (جَنَحَ) أَي جَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فَصَارَ لَهُ مِثْلُ الْجَنَاحِ

وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ بَيْنَ كَفَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَحِينَةَ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) هُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّازٍ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ سَمْعَانَ وَالْقَافِظِ الَّذِي هُنَا لِلنَّسَائِيِّ

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَ الْبَرَاءُ حَسَنَ غَرِيبٍ

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا رَكَع اعتدل ولم ينصب رأسه ولم يُقنِّعه ووضع يديه على ركبته . وإذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه (٢) . أخرجه النسائي وعنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه الترمذي وصححه

وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سجد وضع رُكْبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . أخرجه أصحاب السنن \* وفي أخرى لابي داود : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وإذا نهض نهض على رُكْبتيه واعتمد على فخذه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ، يضع يديه قبل ركبتيه . أخرجه أصحاب السنن وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا علي اني أحب لك ما أحب لنفسي . وأكره لك ما أكره لنفسي . فلا تقم بين السجدين . أخرجه الترمذي (٣) . (الاقعاء) في الصلاة أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعد الكلب في بعض حالاته . و (الاقعاء) عند الفقهاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس

(١) رواه متصلاً ومرسلاً ورجح المرسلاً

(٢) من قوله ( وإذا أهوى ) إلى آخر الحديث حديث مستقل في باب مستقل من النسائي

(٣) وضعه لأنه من رواية الحارث الأعور

الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. أخرجه أبو داود \* وفي أخرى : نهى  
أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على  
صدور قدميه . أخرجه أبو داود (١)

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه . أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا  
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . أخرجه الخمسة الا مساماً  
وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفيه على  
الذي يضع عليه وجهه ، ولقد رأيت في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من  
تحت برنس له حتى يضعهما على الخشب . أخرجه مالك

وعن مجزأة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس  
وكان يشتكي ركبته . فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة . أخرجه  
البخاري

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا لم يستطع المريض  
السجود أو ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئاً . أخرجه مالك

### ﴿ أعضاء السجود ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ أن تسجد على سبعة  
أعضاء ولا تكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . أخرجه  
الخمسة \* وفي أخرى ، أن النبي ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم :  
الجبهة ، وأشار بيده الى أنفه ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين . ولا تكف  
الثياب ولا الشعر . هذا لفظ الشيخين . ( الكف ) جمع الثوب باليدين عند  
الركوع والسجود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه . قال : إن اليدين تسجدان كما يسجد

(١) لم أجده . في أبي داود بل هو في الترمذي . وفي استاده خالد بن أياس ضعيف

الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما . أخرجه أبو داود والنسائي

### ﴿ القنوت ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراءة <sup>(١)</sup> فعرض لهم حيّان من سليم ، رِعْ وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة <sup>(٢)</sup> . فقال القوم والله ما يابكم أردنا إنما نحن مُجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم . فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت . وما كنا نقنّت . فسأل رجل أنساً عن القنوت ، أبعث الركون أو عند فراغ القراءة ؟ قال لا . بل عند فراغ القراءة . أخرجه الخمسة الا الترمذي \* وفي رواية أخرى : بعد الركوع \* وفي أخرى : قنّت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح \* ولمسلم : ان رسول الله ﷺ قنّت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عُصيّة . وللبخاري قال : كان القنوت في المغرب والفجر \* وفي رواية أبي داود والنسائي : قنّت شهراً ثم تركه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : قنّت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سليم رِعْل وذكوان وعُصيّة . ويؤمن من خلفه . أخرجه أبو داود

وعن خُفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه . قال : ركم رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال : غفّارٌ ، غفر الله لها . وأسلم ، سلمها الله : وعُصيّة عصت

(١) قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال له لو انفلتت من اصحابك الى نجد من يدعو اهلك الى ملتك لرجوت ان يسلموا . فقال رسول الله اني اخاف عليهم العدو . فقال هم في جوارى فأرسل معه اولئك القراء فلما حصلوا بئر معونة استغفر عليهم عامر بن الطفيل بن سليم وغيرهم فقتلوهم (٢) بين أرض عامر وحرّة بنى سليم

الله ورسوله . اللهم العن بني الحنظلة ، والعن رجلاً وذكوان . ثم وقع ساجداً .  
أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . فانزل الله عليه « ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون . » أخرجه البخاري والترمذي وعن الحسن . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته . وكانوا يقولون : أبقي أبي .  
أخرجه أبو داود (١)

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وتَوَّأْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . وباركْ لي فيما أعطَيْتَ . ورفقْ شَرِّ ما قضَيْتَ . فانك تقضى ولا يُقضى عليك . وأنه لا يَدُل من واليت . تباركت ربنا وتعاليت .  
أخرجه أصحاب السنن

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك . وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك . لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . أخرجه أصحاب السنن

وعن جابر رضي الله عنه . قال : أفضل الصلاة طول القنوت . أخرجه مسلم والترمذي . والمراد ( بالقنوت ) هنا القيام

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية استاده منقطع فان الحسن البصري لم يدرك عمر . وضعفه النووي في الخلاصة



## ﴿التشهد﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : علمني رسول الله ﷺ التَّشَهُّد ، كَفَيَّ  
 بَيْنَ كَفَيْهِ ، كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ .  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ \* زاد في رواية بعد عباد الله  
 الصَّالِحِينَ : فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء  
 والأرض \* وفي أخرى : ثم يتخير من الثناء ما شاء . أخرجه الحنسة ، وهذا  
 لفظ الشيخين \* وفي رواية أبي داود : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم لِيَتَخَيَّرَ  
 أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ \* ولأبي داود في أخرى : وكان يعلمناهن  
 أي هذه الدعوات كما يعلمنا التشهد : اللهم آلف بين قلوبنا . وأصلح ذات  
 بيننا . واهدنا سُبُلَ السَّلَامِ . ونجِّنَا مِنَ الظَّالِمَاتِ إِلَى النُّورِ . وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ  
 مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وبارك لنا في أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا  
 وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . واجعلنا شاكرين لنعمتك مُتَمِّنين بِهَا  
 قَائِلِينَهَا وَأَتِمِّمُهَا عَلَيْنَا \* وله في رواية أخرى ، بعد وأشهد أن محمداً رسول الله :  
 إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت أن تقوم فقم .  
 وان شئت ان تقعد فاقعد \* وفي أخرى للنسائي : كنا إذا صلينا مع النبي  
 ﷺ نقول : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فقال رسول الله  
 ﷺ : لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . وَلَكِنْ قُولُوا :  
 التَّحِيَّاتُ الْحَدِيثُ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد  
 كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ  
 الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . أخرجه

الجُنة الا البخاري ، وهذا نلفظ مسلم \* وعند الترمذي : سلام عليك سلام علينا  
بغير ألف ولام \* وللنسائي عن أبي موسى رضى الله عنه : أشهد أن لا إله الا  
الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله \* وله في أخرى عن جابر  
رضي الله عنه . قال : تعلمنا التشهد كما تعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله  
التحيات ، وذكر الحديث \* وفيه بعد عبده ورسوله : أسأل الله الجنة واعوذ به  
من النار .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . عن رسول الله ﷺ في التشهد : التحيات  
لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله . قال ابن عمر :  
زدت فيها وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله .  
قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
أخرجه مالك وأبو داود . واللفظ له \* وفي الموطأ . ان ابن عمر رضي الله عنهما  
كان يشهد : بسم الله التحيات لله . والصلوات لله ، الزاكيات لله . السلام على  
النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا  
إله الا الله ، وشهدت ان محمداً رسول الله ، يقول هذا في الركعتين الأوليين  
ويدعو اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً الا أنه  
يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له واذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على  
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم يقول :  
السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الامام . فان سلم عليه أحد عن يساره رد  
عليه \* زاد رزين ، وقال : ان رسول الله ﷺ أمره بذلك \* ولمالك في أخرى  
عن القاسم بن محمد ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول اذا شهدت :  
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله . أشهد أن لا إله الا الله وحده لا  
شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . أنه كان يقول : من السنة إخفاء التشهد .  
أخرجه أبو داود والترمذي

### ﴿ الجلوس ﴾

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي . قال : رأي ابن عمر رضي الله عنهما وأنا  
أعْبْتُ بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني . وقال : اصنع كما كان رسول الله  
ﷺ يصنع ، فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس  
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه  
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . أخرجه الستة إلا  
البخاري ، وهذا لفظ مسلم \* وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :  
ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها \* وفي أخرى عنه : ووضع يده  
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة \* وفي أخرى  
للنسائي عن علي بن عبد الرحمن . قال : صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت  
الحصى فقال لي لا تقلب فان قلب الحصى من الشيطان . وافعل كما رأيت  
رسول الله ﷺ يفعل . قلت : وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال :  
هكذا ، ونصب اليمنى وأضع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده  
اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة \* وفي أخرى بأصبعه التي تلي الإبهام  
في القبلة ورمى ببعصره إليها

وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في  
الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى . وعنه ان  
النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يجر كما يدعو كذلك ويتحامل بيده  
اليسرى على فخذه اليسرى \* وفي أخرى : لا يجاوز بصره اشارته . أخرجه  
أبو داود واللفظه والنسائي

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : افترش رسول الله ﷺ رجله

اليسرى ورفع يده يعني على فخذه اليسرى ونصب اليمنى . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي \* وعنده : ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو وعن أبي يعفور قال سمعت مُصْعَب بن سَعْد بن أبي وقاص يقول : صليت إلى جنب أبي فطَبَّقَ بين كَفَّيَّ ووضعتهما بين فخذي . فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه . وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . أخرجه الخمسة إلا الترمذي

وعن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده - واسمه شهاب بن الخجنون - قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقَبَضَ أصابعه وبَسَطَ السبابة وهو يقول : يَا مُتَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . أخرجه الترمذي \* وله في أخرى عن أبي حميد الساعدي : جالس (يعني للشهد) فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته \* وللنسائي : إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه مَوَّزَ كأنهم سلم \* وله في أخرى : وافعاً إصبعه السبابة قد أحناها شيئاً

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس . ففعلته وأنا يومئذ حديث السن . فنهاني وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى . فقلت : أنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلاي لا تحملاني . أخرجه البخاري ، وهذا لفظه ، ومالك والنسائي . وفي رواية النسائي : أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بإصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

وعن طاوس قال قلت لابن عباس في الإقواء على القدمين . فقال : هي السنة فقلنا له : انا نراه جفأً بالرجل . فقال : بل هي سنة نبيكم ﷺ . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وهذا لفظ مسلم \* وزاد أبو داود ، بعد على

(١) القدمين في السجود

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم . أخرجه أصحاب السنن .  
(الرضف) يسكون الضاد المعجمة جمع رصفة وهي الحجارة المحمأة

﴿السلام﴾

عن عامر<sup>(٢)</sup> بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه . أخرجه مسلم والنسائي .  
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أصحاب السنن .  
وزاد أبو داود بعد قوله شماله : حتى يرى بياض خدّه \* وزاد النسائي : حتى يرى بياض خدّه من هاهنا وبياض خدّه من هاهنا \* وفي أخرى لابن داود عن وائل بن حجر : كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله \* وله في أخرى عن سمرة بن جندب :  
ثم سلموا على أقاربكم وعلي أنفسكم

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تؤمون بأيديكم ؟ مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل شمّس ؟ أسكنوا في الصلاة . وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .  
(الشمّس) بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شمس بفتح الشين وهي

(١) بحث كثير من هذه الزيادة في أبي داود فلم أوفق للثبوت عليها والحديث عنده كما هنا سواء قلناه أم لم (٢) هو ابن سعد بن أبي وقاص مات سنة ١٠٤ كان من كبار التابعين

المنفورة من الدواب التي لا تستقر لنفورها ورحمتها

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام . أخرجه مسلم والترمذي

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام وان نتخاب وأن يُسلم بعضنا على بعض . أخرجه أبو داود

### ﴿ أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة ﴾

عن أبي حميد الساعدي ، وكان قاعداً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ . فقال : أنا أعلمكم بصلاته ﷺ قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثر منّا له تبعاً ولا أقدم منّا له صحبة . قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان إذا قام الى الصلاة برفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ . ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه . ثم يعتدل ولا يصوب رأسه ولا يُقنع <sup>(١)</sup> . ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . معتدلاً . ثم يقول : الله أكبر . ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه . ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتتح <sup>(٢)</sup> اصابع رجله إذا سجد . ثم يسجد . ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه . ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر

(١) صوب رأسه أماله الى أسفل ، وأقنع رأسه رفعه فوق حتى يكون اعلى من ظهره

(٢) يفتح بالهاء المعجمة اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة

عند افتتاح الصلاة . ثم يصنع ذلك في بقية صلاته . حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى <sup>(١)</sup> وقعد متوركا على شقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري مختصراً وأبو داود والترمذي

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد اذ جاء رجل <sup>(٢)</sup> كالبديوي فاضل فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ وعليك ، فأرجع فصل فأنك لم تصل . فرجع فصل . ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه . فقال : ارجع فصل فأنك لم تصل . ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : ارجع فصل فأنك لم تصل [ فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ] . فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمي ، فأنما انا بشر اصاب وأخطي . فقال : اجل ، اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد فأقم . فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله . ثم اركع فاطمئن راكعاً . ثم اعتدل قائماً . ثم اسجد واعتدل ساجداً . ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فان انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك [ قال : فكان اهون عليهم ان من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها ] . أخرجه اصحاب السنن <sup>(٣)</sup> وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . أخرجه ابو داود والترمذي

(١) اي من تحت مقدمته الى اليمين (٢) هو خلاد بن رافع

(٣) هذا لفظ الترمذي وحسنه . وهو في الصحيحين وابي داود والنسائي وليس فيه ما وضع بين مربعين . وتحسين الترمذي غير معتمد عند أهل الحديث كثيراً فقد أثبت الذهبي أنه حسن مرضوعاً . وذكر في الميزان أن العلماء لا يتقون بتصحيحه ايضاً

## ﴿ في طول الصلاة وقصرها ﴾

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نحزرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر . فحزَرْنَا قيامه في الركعتين الأولى من الظهر قدر المِ السجدة . وحزَرْنَا قيامه في الآخرتين قدر النصف من ذلك ، وحزَرْنَا قيامه في الركعتين الأولى من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر ، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعنه رضي الله عنه قال : لقد كانت تقام صلاة الظهر فيذهب الذَّاهِبُ إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوئها . أخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هَمَمْتُ بأمرٍ سوء . قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلسَ وادَّعاه . أخرجه الشيخان

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : الصلاة متى مئني . تشهد في كل ركعتين . وتخشع وتمسك بيمينك . يقول : ترفعهما إلى ربك تعالي مستقبلا بيطونهما وجهك وتقول : يا رب يا رب يا رب ، ومن لم يفعل فهي خداج . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، رباعها ، ثلثها ، نصفها . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

(١) وقال قال البخاري : روى شعبة هذا الحديث فأخطأ في مواضع . وغيره أصح منه

وقد أخرجه النسائي أيضا

(٢) وأخرجه النسائي أيضا



## ﴿شُرَاطُ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ﴾

## ﴿أَحَدُهَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول . أخرجه مسلم والترمذي . (الطهور) يفتح الطاء المهملة وبضمها المصدر . وكذا الوضوء والوضوء . (والغُلُول) الخيانة في الغنيمة والسرقة منها

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه أبو داود (١)  
وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة . قيل : كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ . أخذنا الوضوء ما لم يحدث . أخرجه الخمسة إلا مسلماً

وعن بُريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت يا رسول الله شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال فقال : عمداً فعاتبه يا عمر . أخرجه الخمسة إلا البخاري  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من أحدث في صلاته فليُنصَرَف . فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأئنه ولينصرف . أخرجه أبو داود (٢) وإنما أمره أن يأخذ بأئنه ليوم القوم أن به رُعافاً ، وهو من نوع الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح

(١) كل أسانيد . فيها مقال (٢) الحديث روي مرسلان من مزودة عن رسول الله صلى

وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما : كان برُءف في الصلاة فيخرجُ ويغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى \* وله في أخرى عن ابن المسيب ، فذكر مثله

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث الرجل وقد جلس لا يخرج صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> \* وقال : ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده

### ﴿ ثانيها طهارة اللباس ﴾

عن معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه ؟ فقالت نعم ، ما لم ير فيه أذى . أخرجه أبو داود والنسائي . والمراد ( بالأذى ) هنا الرطوبة من الجماع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في ملاحفنا أخرجه أصحاب السنن <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه . أخرجه مالك

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره . فلما رأى ذلك القوم اتقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا ، فقال : ان جبريل عليه السلام اتاني فأخبرني ان فيهما قدراً او

(١) وهو في أبي داود أيضاً وقال الخطابي في العالم هذا حديث ضعيف

(٢) سئل عنه ابن سيرين راويه فقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري سمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه

أذى . فاذا جاء أحدكم الى المسجد فليُنظر ، فان رأى في نعليه قدراً ، او قال اذى فليمسحه وليصلّ فيهما . أخرجه أبو داود . والمراد ( بالأذى ) النجاسة

### ﴿ ثالثها ستر العورة ﴾

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال . احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : الرجل يكون خالياً . قال : فالله أحق أن يُستحى منه . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الرجل الى عورة الرجل . ولا المرأة الى عورة المرأة . ولا يُفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تُفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . والمراد بقوله ( لا يفضي ) الخ أي لا يُلصق جسده بجسده

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يُفضي الرجل الى أهله . فاستحيوهم وأكرمهم . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> . ( التعري ) التجرد من الثياب

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : اذا زوج أحدكم أمته أو عبده أو أجبده فلا ينظرن الى عورتها . أخرجه أبو داود وعن علي رضي الله عنه . قال قال لي النبي ﷺ : يا علي لا تبهرز فخذك

(١) اسم جدّه مارية بن حيدة . بفتح الحاء (التشيري)

(٢) قال في المنتقى أخرجه الحجة الا للناسي وقال الشوكاني وأخرجه النسائي أيضا في عشرة

النساء (٣) وقال هذا حديث قريب لانه قد لا من هذا الوجه

ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عد رسول الله الفخذ عورة :  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يصلي أحدكم  
في الثوب الواحد ليس على عاتقه ، أو قال على عاتقيه ، منه شيء . أخرجه الخمسة  
الا الترمذي

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صلى في ثوب واحد  
فليخاف بين طرفيه . أخرجه البخاري وأبو داود \* وعنده : فليخاف بطرفيه  
على عاتقه

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب  
الواحد . فقال : أو اكملكم ثوبان . أخرجه الستة الا الترمذي  
وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ان النبي ﷺ : صلى في ثوب واحد  
ملتصفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه . أخرجه الستة الا الترمذي  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله  
صلاة الخائض الا بخمار . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن عبيد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج  
النبي ﷺ قال : كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار ليس عليها إزار .  
أخرجه مالك

وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه  
المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيَّب ظهور

(١) أحله الحافظ ابن حجر في التلخيص بمدة حال

(٢) وقال هذا حديث غريب

قدميها . أخرجه مالك وأبو داود <sup>(١)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام . فنظر الى أعلامها نظرة فقال : اذهبوا بخصيستي هذه الى أبي جهنم بن خديفة واثنوني بأنيجانيته . فأنها ألهمني أنفاً عن صلاتي . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية مالك وأبي داود : كنت أنظر اليها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني . (الابجانية) . كساء له نخل . وقيل هو الغليظ من الصوف . ومعنى (ألهمني) شغلني . وقوله (أنفاً) أي الآن

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : أهدى لرسول الله ﷺ قرْوج من حرير فلبسه فصلّى فيه . ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له . وقال لا ينبغي هذا المؤمن . أخرجه النسائي . (القرْوج) بالتخفيف <sup>(٢)</sup> . اقباء الذي له شق من خلفه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في ثوب وبعضه علي . أخرجه أبو داود \* وله عن ميمونة رضي الله عنها مثله

﴿ رابعها أمكنة الصلاة وما يصلي فيه ﴾

عن أنس رضي الله عنه أن جدته مُلَيْكَة : دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلي لسم . قال أنس : فقمتم الى حصر لئلا قد اسودَّ من طول ما لبس فضحمت بهاء . فقام عليه وصفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّى بشار كعتين ثم انصرف . أخرجه الستة وعن ميمونة رضي الله عنها . قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه . حائض ، وربما أصابني ثوبه اذا سجد . وكان يصلي على الحجرة . أخرجه الخمسة

(١) قال المنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال

(٢) في القاموس كتاب المنذري

الا الترمذي . ( الحفرة ) هي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب . وقد يُطلق على الكبير من نوعها وعن أنس رضي الله عنه . قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يَمُكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأرض بسط ثوبه فصلَّى عليه . أخرجه الخمسة

وعن البراء رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ فانها مباركة . ولا تصلوا في عَطَنِ الْإِبِلِ فانها من الشياطين . أخرجه أبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن : المَرْبَلَة ، والحِزْرَة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله الحرام . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه الخمسة الا الترمذي \* زاد غير أبي داود في رواية عائشة رضي الله عنها . قالت : ولولا ذلك لأُبرِزَ قبره وعن عطاء بن يسار : قال قال رسول الله ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وَكُنَّا يُعْبَدُ . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه مالك

وعن علي رضي الله عنه : قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة وأن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة . أخرجه أبو داود \* قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة بأرض بابل . فان صح

(١) وقال اسناده ليس بذلك القوي ، فيه زيد بن جبير ، قال البخاري وابن معين : مقروك وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حجر في التلخيص انه ضيف جداً

فيكون على الخصوص اعلى رضي الله عنه انذاراً منه بما لقي من الحنطة بالكوفة وهي من أرض بابل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويؤمِّي برأسه . وكان ابن عمر يفعلُه . أخرجه الستة زاد في أخرى لمسلم : كان ﷺ يسبح على ظهر الراحلة ويؤمِّي عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة \* زاد أبو داود في أخرى : كان ﷺ إذا أراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كَبَّرَ ثم صلى حيث وجهه ركابه . (التسبيح) هاهنا صلاة النافلة

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطُوراً . فأَيُّمَا رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة صلى . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> وعن ابراهيم بن يزيد التيمي . قال : كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّة . <sup>(٢)</sup> فاذا قرأت السجدة سجد . فقلت : يا أبت لم تسجد في الطريق ؟ فقال اني سمعت أباذر رضي الله عنه يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وُضِعَ على الأرض . فقال : المسجد الحرام . فقلت : ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركتكم الصلاة فصل . فان الفضل فيه . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم اولا تمنخذوها قبوراً . أخرجه الخمسة \* ولمسلم عن جابر : قال قال رسول الله ﷺ : اذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً

(١) الحديث في الصحيحين وهو عند أبي داود والترمذي أيضاً لكن من غير جابر

(٢) السدة فالظلة تكون في ما لا يركب الا بالسيوف

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ يَسْتَحِبُّ الصلاة في الحيطان ( يعني البساتين ) . أخرجه الترمذي

❦ خامسها ترك الكلام ❦

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه . قال : كنا نتكلم في الصلاة يُكَلِّمُ الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه ، حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . أخرجه الخمسة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيردُّ علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . قلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : ان في الصلاة شغلا . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واكسل أميآه . ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُصَمِّتُونِي . فلما قضى ﷺ الصلاة ، أبى هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . ولكن قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . فقلت : يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله تعالى بالاسلام ، وان منا رجلا يأتون السكمان ؟ قال : فلا تأتهم . قلت : ومنا رجال يتطأون ؟ قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم <sup>(١)</sup> قلت : ومنا رجال يخطون ؟ قال : كان نبي من الأنبياء <sup>(٢)</sup> يخط . فمن وافق

(١) أي لا يمنهم التطير وليمضوا الى تصددهم

(٢) هو ادريس أو دانيال



خطّه فذلك . قلت . وانه كان لي جارية ترعى غنما قبل أحد والجوآنية<sup>(١)</sup> فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكّة . قال فعظم ذلك عليّ ، أفلا أعتقها ؟ قال : اثني بها . فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فانها مؤمنة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . ( الكهر ) الزبر والنهر . ( والتطير ) التثاؤم بالشيء . ( والخط ) هو الذي يفعله المنجم في الرمل باصابعه ويحكم عليه ويخرج به الضمير . ( والاسف ) الغضب . ( والصك ) الضرب والاعظم

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ، ثلاثاً ، ويسط يده كأنه يتناول شيئاً . فلما فرغ من الصلاة . قلنا : يا رسول الله سمعناك تقول شيئاً لم نسمعك تقول قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك قل : ان عدوّ الله ابليس جاء يشهاب من نار ليجعله في وجهي . فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات . ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة . فلم يستأخر . ثلاث مرات . فأردت أن أخذه ، فوالله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح مؤثماً يلعب به ولدان اهل المدينة . أخرجه مسلم والنسائي . أراد بدعوة سليمان قوله « رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا » الآية . ومن جملة ملكه تسخير الجن له واتقيادهم

### ﴿ سادسها ترك الافعال ﴾

عن ميمق بن رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن تسوية التراب حيث يسجد المصلي \* وفي رواية الترمذي : عن مسح الخصى في الصلاة . فقال : ان كنت ولا بد فاعلا فواحدة . أخرجه الخمسة \* وفي رواية الأربعة عن

(١) موضع بقرب احد في شمال المدينة

أبي ذر : اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمس الحصى فان الرحمة توافقه  
وعن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مُقبلاً  
على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا التفت انصرف عنه . أخرجه أبو داود  
والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الالتفات في  
الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . أخرجه الشيخان  
والنسائي . ( الاختلاس ) الاخذ بسرعة

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام يرفعون  
أبصارهم الى السماء في الصلاة ؟ فاشتدّ قوله في ذلك . ثم قال : ليذنبنَّ عن ذلك  
أو لتخطئن أبصارهم . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يا بني إياك والالتفات  
في الصلاة فانه هلكة . فان كان لا بد ففی التطوع لا في الفريضة . أخرجه  
الترمذي

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثوب بالصبح فجعل رسول الله  
ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب ، وكان أرسل فارساً الى الشعب من الليل  
يحرُس . أخرجه أبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يصلي في مسجد  
قباء فجاء الانصار يسأمون عليه وهو يصلي . فقالت لبلال : كيف رأيته يرد  
عليهم حين كانوا يسأمون عليه وهو يصلي . قال : هكذا ، وبسط كفه وجعل  
بطنه أسفل وظهره الى فوق . أخرجه أصحاب السنن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال  
والتصفيق للنساء . أخرجه الحمسة

وعن عبد الله بن الشَّخِير رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتُه تَنَحَّعٌ فدلَّكها بنعله اليسرى . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي \* وعند أبي داود : فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى وَذَلِكَ بِنَعْلِهِ . وله في أخرى : عن أبي نَضْرَةَ <sup>(١)</sup> : بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ . ( تَنَحَّعَ الْإِنْسَانُ ) إِذَا رَمَى نَحَاعَتَهُ وَهِيَ النِّخَاعَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْحَلَقِ

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جئْتُ يوماً مِنْ خَارِجٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَقْلُوقٌ ، فَاسْتَفْتَحْتُ فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَلَاهُ . وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ <sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اقْبَلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرِبِ . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحٌ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ . فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ تَرِبَ وَجْهَكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( السَّدْلُ ) الْمُنْهِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ فَيُرَكِّمَ وَيَسْجُدَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ ، فَنَهَى عَنْهُ . قَوْلُهُ ( وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ ) يَعْنِي التَّمَثُّمَ بِالْعِمَامَةِ عَلَى الْغَنَمِ . وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ ، فَتَهَوَّأُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ تَنَاءَبَ الْمُصَلِّي فَلْيُفِطَّ فَاهُ . فَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ <sup>(٤)</sup>

(١) نَضْرَةُ بِالْتَّوْنِ وَالضَّادُ الْمَجْمَعَةُ وَهُوَ تَابِيُّ فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ

(٢) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٣) وَقَالَ اسْنَدُهُ لَا يَسُ بِيْذَلِكَ . وَفِي اسْنَادِهِ مَيَّوْنُ أَبُو حَزْمَةَ قَدْ ضَمَّنَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(٤) هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « التَّشَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُطْ مَا اسْتَطَاع » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

## ﴿سابعا قبلة المصلي﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يُؤثر أيقظني فأوترت . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي أخرى للشيخين : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة . فذكر الكلب والحمار والمرأة . فقالت : لقد شبهتمونا بالحُر والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من قبل رجله \* وفي أخرى لابن داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب <sup>(١)</sup> على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه . وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك \* وفي أخرى له : ان رسول الله ﷺ قال : اذا صلى أحدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والجوسي والمرأة ، ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر <sup>(٢)</sup> \* وفي أخرى : يقطع الصلاة الخائض والكلب <sup>(٣)</sup>

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : زارنا النبي ﷺ في بادية لنا ولنا كلبية وحجارة ، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا فخرجه أبو داود والنسائي

وعن كثير بن كثير بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده رضي الله عنه . أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يعبرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يقطع الصلاة .

(١) له الفضل بن العباس . (٢) قال أبو داود في نفسه من هذا الحديث شيء وفيه شكارة . (٣) هو موقوف على ابن عباس . وقال المنذري ورواه النسائي

شيء وأدراً وما استطعتم، فانما هو شيطان . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية لأبي داود : من استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل \* وفي أخرى للبخاري ، قال ﷺ : اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان

وعن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد : أرسله الى أبي جهم<sup>(١)</sup> يسأله : ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال قال عليه السلام : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ، قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . أخرجه الستة وعن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلاً يتباكى مقعداً فقال : مررت بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي . فقال : اللهم أقطع أثره . قال فما مشيت عليها بعد \* وفي رواية : قطع صلاتنا قطع الله أثره . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فان لم يجد فلينصب عصاً . فان لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر امامه . أخرجه أبو داود . وقال : قالوا الخط بالطول ، وقالوا بالعرض مثل الهلال<sup>(٣)</sup>

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا وضع

(١) اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري

(٢) قال الخطابي هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده

(٣) قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث وهو مطعون فيه

أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصل ولا يبالي بامر وراء ذلك .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى الرجل  
وليس بين يديه كآخرة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار . قيل  
لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ قال يا ابن أخي سألتني كما سألت  
رسول الله ﷺ ، فقال الكلب الأسود شيطان . أخرجه الخمسة الا البخاري  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم  
العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك  
في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعرض راحلته فيصلي إليها \*  
وفي رواية : أنه ﷺ صلى لى بغيره . أخرجه الستة الا النسائي ، ولم يرفعه مالك  
وأبو داود

وعن المقداد بن الأسود رضي عنه قال : لما رأيت النبي ﷺ صلى الى  
عود ولا حمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له  
صمداً <sup>(١)</sup> . (الصمد) انقصد للشيء والتوجه اليه

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إذا صلى أحدكم  
الى ستره فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته . أخرجهما أبو داود <sup>(٢)</sup>

﴿ ثلثها في أحاديث متفرقة ﴾

﴿ حمل الصغير ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو

(١) قال المنذري في استناذه أبو صبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي فيه مقال

(٢) وأخرجه النسائي أيضا

حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فاذا سجد وضعها ، فاذا قام حملها . أخرجه الستة الا الترمذي

### ﴿ من نَسَسَ في الصلاة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : اذا نَسَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم . فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لهله يذهب يستغفر فيسبُ نفسه . أخرجه الستة

### ﴿ عقص الشعر ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه . فقام وراءه فجعل يحمله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ولرأمي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي : (العقَصُ) ضمَّ الشعر وشده وعرَّز طرفه في أعلاه

وعن أبي سعيد المقبري . أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ : مر بالحسن ابن علي رضي الله عنهما . وهو يصلي قائماً وقد غرَّز ضمَّه في قفاه فحملها أبو رافع . فالتفت إليه الحسن مغضباً . فقال له أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب . فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كمثل الشيطان (١) ، يعني مقعده . أخرجه أبو داود والترمذي

### ﴿ مُدَافَعَةُ الْآخِثِينَ ﴾

عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر . قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها . فجاء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي . فقالت : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الكفَّل بكسر الكاف وسكون الفاء أصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب

يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا لمن يدافعه الأخبثان . أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له . ( الأخبثان ) البول والغائط

وعن عبد الله بن الأرقم ، وكان يؤم قوماً ، فأقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء <sup>(١)</sup> فليبدأ به قبل صلاته . أخرجه الأربعة ، وهذا لفظ الترمذي

### ﴿ فصل في السجادات ﴾

#### ﴿ سجود السهو ﴾

عن عبد الله بن مالك بن ميمونة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ : قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما . فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سجد بعد ذلك . أخرجه الستة ، واللفظ للشيخين

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم . أخرجه أبو داود وقال : وقد روى عنه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وأيقن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغماً للشيطان . أخرجه الستة إلا البخاري . ( ترغيم الشيطان ) إصباغ أنفه بالرغام وهو التراب ذلاً  
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ :

(١) أي وجد منه ما يدعو إلى الذهاب إلى الخلاء فضاء حاجته  
(٢) وفي أسناده مقال كثير فهو مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف



إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين ، فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليبن على اثنتين . فان لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدين قبل أن يُسلم . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين <sup>(١)</sup> أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم . فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد سجدين مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخرجه الستة \* وفي رواية : صلى إحدى صلاتي العشي . قال محمد <sup>(٢)</sup> : وأكثرتني أنها العصر ، ركعتين ثم سلم ثم قام إلى حشمة في مُقدّم المسجد فوضع يده عليهما ، وفيهم أبو بكر وعمر . فهاباه أن يُكَلِّمَاه . وخرج سرعان الناس . فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليمين فقال يا رسول الله : أقصرت أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : بلى . قد نسيت . فقام فصلّى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . ( سرعان الناس ) أوائلهم ومتقدموهم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص . فقيل : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين . ثم سلم . ثم أقبل علينا بوجه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكني بشر أنسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب وليبن عليه ، ثم يسجد سجدين . أخرجه الخمسة

(١) اسمه الحرياق بكسر الحاء وسكون الراء وآخره فاف السلامي

(٢) هو ابن سيرين

وعن المغيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . اذا قام الامام في الركعة فذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فان استوى قائماً فلا يجلس ولا يسجد سجدتي السهو . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>  
وعن مالك . أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : اني لأنسى أو أنسى  
لأسن <sup>(٢)</sup>

### ﴿ سجود التلاوة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما يجد أحداً فامكاناً لموضع جبهته في غير وقت الصلاة . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة ، فبزل وسجد وسجد الناس . حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس انما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد لا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه . أخرجه البخاري ومالك \* وفي رواية للبخاري : ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتنا ، أأمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>

وعن أبي تيمية الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فاسجد فيها

(١) قال أبو داود وليس في كتابي من جابر الجعفي الا هذا . وجابر الجعفي قالوا كان من الرافضة الذين يسبون الصحابة ويؤمنون بركة علي بن أبي طالب اتهمه غير واحد من علماء الحديث بالكذب

(٢) قال الحافظ بن حجر في الفتح : لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد (٣) لم أجده في مسام في باب سجود التلاوة

فنهاني ابن عمر رضي الله عنهما فلم أنهت ثلاث مرات . ثم عاد فقال : اني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

### ﴿ تفصيل سجود القرآن ﴾

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل . وفي سورة الحج سجدتان . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : ليست ص من عزائم السجود . وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ويقول : سجدها داود عليه السلام توبة وانسجدها شكراً . أخرجه الخمسة الا مسلماً

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه . غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال ابن مسعود : فلقدر رأيته بعد قتل كافر وهو أمية بن خلف . أخرجه الخمسة الا الترمذي ، وهذا لفظ البخاري

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال : قرأت علي رسول الله ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها . أخرجه الخمسة

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . أنه قرأ سورة « اذا السماء انشقت » فسجد بها فقلت : يا أبا هريرة ألم أركب تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد . أخرجه الستة الا الترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال : سجدنا مع النبي ﷺ في « اذا السماء انشقت »

(١) قال المنذري في اسناده أبو بحر البكر أروى عبد الرحمن بن عثمان بن أمية لا يعنعج

(٢) قال أبو داود واسناده واه

بحدیثه

و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » . أخرجه الحمسة الا البخاري .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لم يسجد النبي ﷺ في شيء من  
المُفَصَّل منذ تحوّل الى المدينة . أخرجه أبو داود .  
وعن عائشة رضي عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود  
القرآن بالآييل : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره بحوله  
وقوّته . أخرجه أصحاب السنن \* زاد في رواية الترمذي عن ابن عباس رضي  
الله عنهما . فقال : جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كاني أصلي  
خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي . فسمعتها تقول : اللهم  
اكتب لي بها أجراً وحطّ عني بها وزيراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني  
كما تقبلها من عبدك داود . قال ابن عباس : فسمعت رسول الله ﷺ قرأ  
السجدة فقال فيها مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة

### ﴿ سجود الشكر ﴾

عن أبي بكرة رضي الله عنه . قال . كان رسول الله ﷺ إذا جاءه امر  
بسرور ، أو يسره ، خرّ ساجداً شاكر الله تعالى . أخرجه أبو داود والترمذي .  
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ  
من مكة تريد المدينة فلما كنّا ببعض الطريق رفع يديه فدعا الله وخرّ ساجداً .  
ثم مكث طويلاً . ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً ففعل ذلك ثلاثاً . ثم قال  
اني سألت ربي وشققت لأمي فأعطاني ثلث أمي . فخررت لربي ساجداً شكراً  
ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي . فأعطاني ثلث أمي . فخررت لربي ساجداً  
شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي . فأعطاني الثلث الآخر . فخررت  
لربي ساجداً شكراً . أخرجه أبو داود (١)

(١) قال المنذري في استناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال

﴿الباب السادس في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول﴾

### ﴿الفصل الأول في فضلها﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في جماعة تُضعِفُ على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة لم يخطُ خطوة الا رفعت له بها درجة وحطَّتْ عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مُصلَّاه . اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة . أخرجه الستة الا النسائي ، وهذا لفظ البخاري \*  
وفي أخرى للشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . ( الفَدَّ ) الفرد

وعن أبي موسى رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أعظم الناس أجراً في انصلاة أبعدهم فابعدهم مَمْشَى . والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام . أخرجه رزين . قلت : وهو في صحيح البخاري والله أعلم

وعن عثمان رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل . ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه . قال : كان رجل لا أعلم أحداً أبعد منه من المسجد وكانت لا تحطئه صلاة . فقيل له : لو اشتريت حماراً فركبته في الظلماء أو في الرمضاء ؟ فقال ما يسرُّني أن منزلي الى جنب المسجد . اني أريد أن

يكتب لي تمشاي الى المسجد ورجوعي الى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : قد  
جعم الله تعالى لك ذلك كله . أخرجه مسلم وأبو داود

### ﴿ الفصل الثاني في وجوبها والمحافظة عليها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى<sup>(١)</sup>  
فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد . وسأل رسول الله  
ﷺ أن يرخص له . فرخص له . فلما ولى دعاه ﷺ فقال له : هل تسمع  
النداء ؟ قال نعم . قال فأجب . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من سمع  
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلاة التي صلاها . قيل : وما  
العذر ؟ قال خوف أو مرض . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أثقل صلاة  
على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً  
ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس . ثم أطلق  
معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم  
بيوتهم . أخرجه الستة . ( الحَبْو ) المشي على الأيدي والركب

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة  
الا منافق قد علم نفاقه أو مريض . إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي  
الصلاة \* وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة  
في المسجد الذي يؤذن فيه . أخرجه مسلم وأبو داود \* زاد أبو داود : وما  
منكم من أحد الا وله مسجد في بيته . ولو صليتم في بيوتكم وتركنم مساجدكم

(١) هو ابن أم مكتوم (٢) ومثله أيضا في أبي داود عن ابن أم مكتوم

(٣) قال المنذرى في استناده أبو جناب يحيى بن أبي حبة السكي وهو ضعيف

تركتم سنة نبيكم ﷺ . ولو تركتم سنة نبيكم اكفرتكم (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ، فقال : هذا من أهل النار . أخرجه الترمذي  
وعن أم الدرداء . قالت : دخل عليّ أبو الدرداء رضي الله عنهما وهو مُغَضَّب . فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً . أخرجه البخاري

### ﴿ الفصل الثالث في تركها للعذر ﴾

عن عتبّان بن مالك رضي الله عنه . قال : قلت يارسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً . فقال ﷺ : سنّ فعل . فلما أتاه قال : أين تريد ؟ فأشار الى ناحية من البيت . فقام ﷺ فصصفنا خلفه . فصلّى بنا ركعتين . أخرجه الثلاثة والنسائي .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة أو ذات المطر في السفر أن يقول : ألا صلّوا في رحالكم . أخرجه الستة الا الترمذي

### ﴿ الفصل الرابع في صفة الامام ﴾

عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى . فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء فاعلمهم بهجرة . فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سنّاً . ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه . ولا يجلس على تكبرّمته الا بأذنه . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( التكرمة ) موضع جلوس الرجل الخاص من

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

فراش أو سرير

وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقرهم بالإمامة أقرؤهم . أخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن عمرو بن سلمة . قال : أئمت قومي وأنا ابن ست أو سبع سنين . وكنت أكثرهم قرآنا . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : لما قدم المهاجرون الاولون فبرزوا موضعا بقباء <sup>(٢)</sup> قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة . وكان أكثرهم قرآنا . أخرجه البخاري وأبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها . انها كان يؤمها بعدها ذكوان من المصحف . أخرجه البخاري في ترجمة باب .

وعن أنس رضي الله عنه . قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . أخرجه أبو داود

وعن جابر رضي الله عنه . ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . أخرجه الخمسة الا النسائي

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يقبل الله تعالى صلاتهم . من تقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة

(١) قال المنذري وفي استاده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وقد ذكر الدارقطني انه تفرد بهذا الحديث  
(٢) يقال له العصبة بفتح العين والصاد المهملين



دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته . ومن اعتبد محرره . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>  
(اعتبد محرره) أي استرقه بعد أن حرره أي أعتقه

وعن أبي أمامة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . العبد الآبق حتى يرجع . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وامام قوم وهم له كارهون . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه . كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه . فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمرهم فافتتح بسورة البقرة . فبحرف رجل<sup>(٣)</sup> . فسلم . ثم صلى وحده وانصرف ! فقالوا له :  
أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأتين رسول الله ﷺ فلا أخبرته . فأتاه فقال  
يا رسول الله أنا أصحاب نواضح نعمل بالتمار . وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم  
أتانا فاستفتح بسورة البقرة ؟ فاقبل رسول الله ﷺ على معاذ . قال : أفتان  
أنت يا معاذ ؟ اقرأ والشمس وضحاها . والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك  
الأعلى . أخرجه الخمسة إلا الترمذي . (الناضح) البعير الذي يستقى عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والمريض وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . أخرجه الستة

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اني لا ادخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها . فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه . أخرجه الخمسة إلا أبو داود . (الوجد) الحزن

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في

(١) قال المنذري وفي استاذ عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وهو ضعيف

(٢) وقال هذا حديث حسن قريب من هذا الوجه

(٣) هو حزم او حازم او حرام بن أبي بن كعب

الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> \* وله في أخرى عن سالم بن أبي النضر : كان حين تمام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس واذا رآهم جماعة صلى .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يصلي الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> \* وله في أخرى عن أبي هريرة : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله <sup>(٣)</sup> وعن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا فترى والله أعلم أن مكثه لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن الرجال . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن ثوبان رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يجز لأحد أن يفعلهن . لا يؤم الرجل قوما فيخضع نفسه باللعن . فان فعل فقد خانهم . ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن . فان فعل فقد خانهم . ولا يصلي وهو حنق حتى يتخفف . أخرجه أبو داود والترمذي . ( الحنق ) الحافق وهو الذي يدافع بوله

### ﴿ الفصل الخامس في أحكام المأموم وترتيب الصفوف ﴾

#### ﴿ وشرائط الاقتداء وآداب المأموم ﴾

عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ مسح مناكبنا في الصلاة . يقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ليليني <sup>(٢)</sup> منكم

(١) في اسناده رجل مجهول

(٢) في اسناده عطاء الخراساني وهو لم يدرك المغيرة فالحديث منقطع

(٣) في اسناده ابراهيم ابن اسماعيل مجهول

(٤) ليليني الرواية باثبات الباء وهو شاذ أو هو من باب اشباع الكسرة كقراءة ابن كثير انه من ينتهي ويصبر

أولو الاحلام والنهي . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . إن رسول الله ﷺ قال ليليني منكم أولو الاحلام والنهي . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . وإياكم وهيئات الاسواق . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> ( النهي ) العقول والألباب . ( وهيئات الاسواق ) الاختلاط وكثرة اللفظ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال صليت مع النبي ﷺ فقامت عن يساره فاختد بذؤابي فجعلني عن يمينه . أخرجه الستة

وعن علقمة والاسود . أنهما قالا : استأذنا على ابن مسعود رضي الله عنه فأذن لنا ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لتسوين صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، أو قل وجوهكم . أخرجه الخمسة

وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : أقيموا الصفوف

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي

(٢) قال المنذري في استناذه هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم وقال ابن عبد البر

وهذا الحديث لا يصح رفعه

وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل واينوا بأيدي إخوانكم<sup>(١)</sup> ولا تذروا  
فُرُجَات الشيطان . ومن وصل صفّاً وصله الله . ومن قطعه قطعه الله . أخرجه  
أبو داود بطوله ، والنسائي من قوله من وصل الى آخره (فُرُجَات الشيطان)  
هي الخلل التي تكون بين المصلين في الصفوف

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : خياركم أئنيكم  
مناكب في الصلاة . أخرجه أبو داود

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه . قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً  
يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه . قال : رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً  
فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم . لا يزال قوم يتأخرون حتى  
يؤخرهم الله

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : ألا  
تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم . قلنا : وكيف تصف الملائكة ؟ قال يُسمون  
الصفوف المقدمة وتتراصون في الصف . أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي  
(التراص) الاجتماع والانتظام . قال الله تعالى : « كأنهم بُدَيانٌ مَرصوصٌ »  
أي مُتّصل بعضهم ببعض

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما في  
الصف الأول ما كانت الا قرعة . أخرجه مسلم  
وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أما جعل الإمام ليؤتمّ  
به فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا :  
اللهم ربنا لك الحمد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً

(١) وممن اينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل الى الصف فذهب بدخل فيه فينبغي أن  
يطبق له كل رجل منكم

أجمعون . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . أو صورته صورة حمار . أخرجه الخمسة

وعنه رضي الله عنه . قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام إنما ناصيته بيد شيطان . أخرجه مالك

وعن البراء رضي الله عنه . قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ . فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يَمُنْ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الارض أخرجه الخمسة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة كلها . أخرجه الثلاثة وأبو داود \* وفي أخرى لأبي داود : إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ، ولفظ مالك : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة القرآن فقد فاتته خير كثير

وعن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . أخرجه الترمذي وعن همام بن الحارث . ان حذيفة رضي الله عنه : أم الناس بالمدائن على ذلك <sup>(١)</sup> فأخذ أبو مسعود بقميصه فحبسه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا يُنهبون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني . أخرجه أبو داود وعن أبي حازم بن دينار أن نقرأ جأوا الى سهل بن سعد يمارون في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله اني لا عرف من أي عود هو ، ومن عمله . وأي

يوم جلس عليه . أرسل رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة <sup>(١)</sup> من الانصار أن مري غلامك النجار <sup>(٢)</sup> أن يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها . فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ أن توضع هذا الموضع . فهي من طرفاء الغابة . فقام عليه ﷺ فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر . ثم ركب فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر . ثم عاد حتى فرغ من صلاته . ثم أقبل على الناس فقال : انما صنعتُ هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي . أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجْرته ورجدارُ الحجرة قصير . فرأى الناس شخص النبي ﷺ . فقام أناسٌ يصلون بصلاته فأصبحوا فوجدوا . فقام الثانية وقاموا فصنعوا ذلك ثلاثاً . فلما كان بعد ذلك جلس فلم يخرج . فلما أصبح ذكروا له ذلك . فقال : إني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل . أخرجه البخاري وأبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار . ولا تسرعوا فما أدرككم فصلوا . وما فاتكم فأتموا . أخرجه الستة

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (للنساء) من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم ، كراهية أن يربن عورات الرجال . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن فالتبس عليه القراءة . فلما انصرف أقبل علينا

(١) أقرب ما قيل فيها أنها امرأة سعد بن عبادة واسمها فكيهة (٢) أقرب ما قيل في اسمه ميمون

(٣) قال المنذرى فيه رجل مجهول هو مولى اسماء

بوجهه فقال : هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضهم : انا نصنع ذلك . قال : فلا . وأنا أقول مالي ينزعني القرآن <sup>(١)</sup> ؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأتم القرآن . أخرجه أصحاب السنن

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى . فلما انصرف قال أيكم القاري . قال الرجل أنا قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنها <sup>(٢)</sup> . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن المسوّر بن يزيد المالكي قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فتك شيئا لم يقرأه . فقال له رجل <sup>(٣)</sup> يا رسول الله تركت آية كذا وكذا . قال : فهلاً أذكرتنيها \* زاد في رواية : كنت أرى أنها تسخت

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة <sup>(٤)</sup> . أخرجهما أبو داود

وعن بشر بن محجن عن أبيه انه كان في مجلس رسول الله ﷺ : فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى ورجع ومجنّ في مجلسه . فقال : ما منعك أن تصلّي مع الناس ، أأنت برجل مسلم ؟ قال : بلى ، ولكنني كنت قد صليت مع أهلي . فقال له : اذا جئت الى المسجد وأقيمت الصلاة فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت . أخرجه مالك والنسائي <sup>(٥)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . وسأله رجل فقال اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام ، فأصلي معه ؟ فقال : نعم . قال الرجل فأيتتهما أجعل

(١) أي لا يأتني لي فكأنني أجاذبه فيعصى ويقتل علي

(٢) أي جاذبها ونزعنيها (٣) له أبو بن كعب

(٤) من رواية الحارث الامور وهو ضعيف جداً

(٥) ومثله في أبي داود عن يزيد بن عامر عنه زيادة (تكملة الأمانة)

صلاتي؟ فقال: أو ذلك اليك؟ إنما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء. أخرجه مالك  
وعن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى المغرب والصبح  
ثم أدركما مع الامام فلا يُعَدُّ لهما. أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: اذا أُقيمت  
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا  
جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً. أخرجه مالك  
وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: اذا  
قضى الامام الصلاة وتشهد فاحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من  
خلفه ممن أتم الصلاة. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يُصَلُّونَ لَكُمْ فَاِنْ  
أَصَابُوا فَلَكُمْ. وان أخطأوا فلكم وعليهم. أخرجه البخاري

﴿الباب السابع في صلاة الجمعة وفيه خمسة فصول﴾

(الفصل الاول في فضلها ووجوبها وأحكامها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم  
الجمعة غسل الجنابة ثم راح الى الجمعة فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة  
الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن

(١) قال المنذرى في اسناده عمرو بن شعيب وفيه كلام كثير

(٢) اسمه فروخ كان اماماً حائظاً فقهياً مجتهداً بصيراً بالرأي توفي سنة ١٣٦ هـ

(٣) قال الحافظ ابن حجر قد ضمه الحافظ. ورواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوى



ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دُجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر: أخرجه الستة \* وفي رواية: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالاول. فإذا جلس الإمام طوّوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر

وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ: من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ. كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها. أخرجه أصحاب السنن. وقال أبو داود: سئل مكحول عن غسل واغتسل فقال: غسل رأسه وجسده. وكذلك قال سعيد بن عبد العزيز. قوله (غسل) أي جامع أمراته فأحوجها إلى الغسل وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة. واغتسل هو بعد الجامع. وقيل (غسل) أسبغ الوضوء وأتمه ثم اغتسل بعده للجمعة (وبكر) أي إلى الصلاة في أول وقتها. (وابتكر) أدرك أول الخطبة

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال قال رسول الله ﷺ: يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها. ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله أن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أن الله تعالى يقول «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»

وعن علي رضي الله عنه. قال وهو على المنبر في السكوفة يخطب: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالثرابث أو قال بالرباث ويتبطونهم عن الجمعة. وتعدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد يكتبون الرجل من ساعة الاحرام إلى ان يجلس الإمام. فإذا

جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأُنصت ولم يبلغْ كان له كفلان من أجره . فان نأى وجلس حيث لا يسمع فأُنصت ولم يبلغْ كان له كفل من أجره . وان جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلما ولم يُنصت [ كان عليه كفلان من وزر . فان جلس مجلساً لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلما ولم يُنصت <sup>(١)</sup> ] كان عليه كفل من وزر . ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صَـةً فقد لغا . ومن لغا فليس له في جمعه تلك شيء . ثم قال في آخره : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . أخرجهما أبو داود . ( الترابيث أو الرباثة ) جمع رِبْثَة وهي ما يحبس الانسان عن مهامه ويشغله عنها ويُثَبِّطه . قال الخطابي ( واما الترابيث ) فليست بشيء . وقوله ( يرمون ) انما هو فيرْثون الناس . كذا روى لنا في غير هذا الحديث . ( والكفل ) النصيب . وقيل الضعف ( والوزر ) الاثم المُنْقَل للظهور

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة الا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض . أخرجه أبو داود . وقال : طارق قد رأي النبي ﷺ وهو يُعَدُّ من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً <sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . ان النبي قال ﷺ : الجمعة على كل من سَمِع النداء . أخرجه أبو داود

وعن حفصة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : على كل مُحْتَلِم رَوَّاحٌ الى الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل . أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الجمعة على

(١) الذي بين المربعين في الاصل وليس في أبي داود

(٢) قال أبو حاتم ليست له صحبة والحديث مرسل وقال ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبي

صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح

كل من آواه الليل الى أهله . أخرجه الترمذي وضعفه .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة  
من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : من أدرك من صلاة  
الجمعة ركعة فقد أدرك . أخرجهما النسائي <sup>(١)</sup>  
وعن رجل من أهل قباء عن أبيه وكانت له صحبة . قال أمرنا النبي ﷺ :  
أن نشهد الجمعة من قباء . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>  
وعن أبي الجعد الضمري <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ :  
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله تعالى على قلبه . أخرجه أصحاب السنن .  
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من  
ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار . فإن لم يجد فبنصف دينار . أخرجه  
أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup>  
وعن أبي المليح عن أبيه واسمه حمير بن عامر الهذلي رضي الله عنه . أنه :  
شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم  
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup>

### ﴿ الفصل الثاني في الوقت والنداء ﴾

عن أنس رضي الله . قال كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل  
الشمس . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي \* وفي أخرى للبخاري : كان

(١) وهو عند البخاري بالفظ ( الصلاة )

(٢) وقال هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا الباب شيء

(٣) اسمه حمز بن بكر وقيل ادريج وقيل جنادة . وفي الحديث مقال

(٤) قال المنذري منقطع . وقال البخاري لا يصح سماع قدامة ( راويه ) من سمرة

(٥) وفيه رجل مجهول

ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة . وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه : قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة . أخرجه الخمسة الا النسائي \* وفي أخرى : ما كنا نقيّل ولا نتعدّي الا بعد الجمعة \* وفي أخرى للخمسة الا الترمذي ، عن سالم بن الأكوع : ثم ننصرف من الجمعة وليس للحيطان ظلّ نستظل به

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه . قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جالس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزّوراء (١) . فثبت الأمر على ذلك . أخرجه الخمسة الا مسلماً

### ❦ الفصل الثالث في الخطبة وما يتعلق بها ❦

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ بخطب خطبتين . كان يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب . ثم يجلس فلا يتكلم . ثم يقوم فيخطب . أخرجه الخمسة \* وهذا لفظ أبي داود \* والنسائي : كان رسول الله ﷺ يخطب الخطبتين قائماً وكان يفصل بينهما بجلوس \* ولمسلم والنسائي عن كعب بن عجرة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قائداً . فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قائداً والله تعالى يقول : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجَةً أَوَّاهُوا وَانْتَحَبُوا »

وعن عمارة بن ربيعة . أنه رأى بشر بن مروان يخطب على المنبر رافعاً يديه . فقال : قبح الله تيدك اليدين القصيرتين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة . أخرجه الخمسة

(١) الا البخاري

وعن جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ اذا خطب احرّت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه مُنذر جيش . يقول : صَبِّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ ، ويقول : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كهاتين ، وَيَقْرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتابُ الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ . أخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ اذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . من يطع الله ورسوله فقد رشّد . ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً . أخرجه أبو داود \* وزاد في رواية : اذا تشهد يوم الجمعة ، وساق الحديث

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً . أخرجه الخمسة الا البخاري . ( القصد ) العدل والسواء وعن أبي وائل . قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ . فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست ؟ فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة . أخرجه مسلم وأبو داود . ( تنفس الرجل )

(١) هذا الحديث يدور على حصين بن عبد الرحمن وقد اختلف الرواة عنه فرة روى بما يدل على جواز الرفع ومرة بما يدل على عدمه

في قوله أي أطال . ( مَثْنَةً ) بفتح الميم وكسر الياء مهموزة ونون مشددة أي علامة من فقه الرجل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء . أخرجه أبو داود والترمذي \* وفي أخرى لأبي داود : كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أجذم . ومعنى ( أجذم ) أي مقطوع

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أحضروا الذكر وادنوا من الامام . فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها . أخرجه أبو داود

وعن أبي رفاعه العدوي رضي الله عنه . قال : انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو بخطب . فقلت : يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل عليّ وترك خطبته حتى انتهى اليّ فأني بكُرسى من خشب قوائمه حديد فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ثم أتى الخطبة فأنتم آخرها . أخرجه مسلم والنسائي

وعن عثمان رضي الله عنه . أنه كان يقول في خطبته : اسمعوا وأنصتوا فان لم أنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل ما لم أنصت السامع . أخرجه مالك  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام بخطب أنصت فقد لغوت . أخرجه الستة

### ﴿ الفصل الرابع في القراءة في الصلاة والخطبة ﴾

عن عبيد الله بن أبي رافع . قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ف صلى أبو هريرة الجمعة وقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى ، واذا جاءك

المنافقون في الثانية . وقال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة أتم تنزيل في الأولى ، وفي الثانية هل آتى . وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . أخرجه الخمسة إلا البخاري

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان . قالت : ما أخذت قَ وانقرآن المجيد الا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ : يقرأ على المنبر « ونادوا يامالك » . أخرجه الخمسة إلا النسائي

### ﴿ الفصل الخامس في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ لان يصلي أحدكم بظهر الخربة خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة . أخرجه مالك \* وللترمذي عن معاذ بن أنس مرفوعاً : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم <sup>(١)</sup>

وعن جابر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يُقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يُخالف الى مقعده فيقعد فيه . ولكن يقول : افسحوا . أخرجه مسلم

(١) وقال الترمذي حديثه لا ينفقه الا حديثه حديثه

وعن نافع . قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ﷺ أن يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلس فيه . قيل لنافع في الجمعة ؟ قال في الجمعة وغيرها . أخرجه الشيخان

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب . أخرجه أبو داود والترمذي (١)

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه . قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جُلُ من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محتبون والامام يخطب . أخرجه أبو داود

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحلّي يوم الجمعة قبل الصلاة . أخرجه رزين (٢)

وعن جابر رضي الله عنه قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا . فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله ﷺ . فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود . أخرجه أبو داود (٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا نَعَسَ أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك . أخرجه الترمذي وصححه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أولُ جمعةُ جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجُوْثَى من البحرين أخرجه البخاري وأبو داود

(١) وفي اسناده سهل بن معاذ أبو أنس جهني مهجري ضافه ابن ميين وتكلم فيه غير واحد

(٢) وهو في أبي داود . وفي عمرو بن شعيب كلام كثير

(٣) وقال وهذا يعرف برسلا



## ﴿ الباب الثامن في صلاة المسافر وفيه ثلاثة فصول ﴾

## ﴿ الفصل الاول في القصر ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال : صلينا الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً . وخرج يريد مكة فصلى بذئ الحليفة العصر ركعتين . أخرجه الخمسة وعنه رضي الله عنه ، وقد سئل : عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شك شعبة ) صلى ركعتين . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن مالك أنه بلغه : أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف . وفي مثل ما بين مكة وعسفان . وفي مثل ما بين مكة وجدة . قال مالك : وذلك أربعة برود ( البرد ) جمع برود ، والبريد اثنا عشر ميلاً وقيل ستة أميال

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة لابتخاف الارب العالمين ، فصلى ركعتين ركعتين . أخرجه الترمذي وصححه والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة . فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . قيل له : أقم بمكة شيئاً ؟ قال أقمتها بها عشراً . أخرجه الخمسة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة . وكنا إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا . أخرجه الخمسة الا مساماً \* وفي أخرى لأبي داود : سبع عشرة \* وفي أخرى للنسائي أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : شهدت عام الفتح مع النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصِلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (السَّفَرُ) الْقَوْمَ الْمَسَافِرُونَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطْ وَآمَنَهُ ، بِنِي رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ إِنْ عُثْمَانُ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَسُكِّنَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا . وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى بِنِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا لِاجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ \* وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحِجِّ \* وَلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ : رَعِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ فَقَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ . (الْإِجْمَاعُ) الْعَزْمُ وَالذِّمَّةُ عَلَى الشَّيْءِ

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

### ﴿الفصل الثاني في الجمع بين الصلاتين﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظَّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

(١) أَهْلُهُ الدَّارُ فُطِنِي بِالْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرَ مَعْرُورٍ

قبل أن يرتحل صلاتهما ثم ارتحل \* وفي رواية : إذا كان عَجَلٌ عليه السير يُؤخِّرُ الظُّهرَ إلى وقت العصر ويجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق . أخرجه الحُصَّةُ لا الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظُّهر والعصر إذا كان على ظَهرٍ سَيرٍ ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه الشيخان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزْدَلِيفَةِ جميعاً كل واحدة منهما باقاة ولم يُسَبِّحْ بينهما ولا على أثرٍ واحدةٍ منهما . أخرجه الستة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً غير ميقاتها الا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزْدَلِيفَةِ . وصلى الفجر يوماً قبل ميقاتها . أخرجه الحُصَّةُ لا الترمذي

وعن جعفر بن محمد قال : صلى النبي ﷺ الظُّهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين بعَرَفَةَ ولم يُسَبِّحْ بينهما . وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذانٍ واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من جَمَعَ بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر . أخرجه الترمذي وضعفه

وعنه رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة سَبْعًا وثمانين ، الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء . قال أبو أيوب : أعله في ليلة مَطِيرَةٍ ؟ قال عَسَى . أخرجه الستة \* وزاد في رواية الشيخين ، قيل للراوي عن ابن عباس : أظنه أخر الظُّهر وعَجَلَ العصر وأخر المغرب وعَجَلَ العشاء قال : وأنا أظن ذلك \* وفي أخرى لمسلم : صلى الظُّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سَفَرٍ

وقال مالك : أرى ذلك في المطر <sup>(١)</sup>

### ﴿ الفصل الثالث في صلاة النوافل في السفر ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسَبِّح في السفر . وقال الله تعالى « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » وقال ابن عمر : لو كنت مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي . أخرجه الستة

وعن البراء رضي الله عنه . قال : صحبت النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا راغت الشمس قبل الظهر . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> وعن نافع . قال : كان ابن عمر يرى ولده عُبيد الله يتنفل في السفر فلا يُشْكِر عليه ، أخرجه مالك

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : اعتمرْتُ مع النبي ﷺ من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصُمتُ ؟ قال : أحسنت يا عائشة وما غاب عليّ ، أخرجه النسائي

### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

عن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه . قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه في الخوف ، فصفّهم خلفه صفّين فصلّى بالذين يَلُونَهُ ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قدامهم فصلّى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلّم ، أخرجه الستة \* وفي أخرى للمالك : صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأنموا لانفسهم الركعة

(١) وفي رواية لابي داود « من غير مطر ولا خوف . فقبل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته »

(٢) قال الترمذي غريب وسألت البخاري عنه فلم يعرفه

الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون

وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع <sup>(١)</sup> فاذا أتينا على شجرة ظليمة تركناها للنبي ﷺ . فجاء رجل من المشركين <sup>(٢)</sup> وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة . فاخترطه فقال : تخافني ؟ فقال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله . فتهدده أصحاب النبي ﷺ . وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين . فكان للنبي ﷺ أربع ولقوم ركعتان . أخرجه الشيخان والنسائي ( اخترط السيف ) اذا استاده من غمده

وعن أبي عياش الزُّرْقِي رضي الله عنه . قال : كنا مع النبي ﷺ بعُسفان <sup>(٣)</sup> وعلى المشركين خالد بن الوليد . فصلينا الظهر . فقال المشركون : اقدأصبنا غفلة . لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ؟ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت الصلاة قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه . فصف خلفه صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر . فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا . وسجد وسجد معه الصف الذي يليه . ثم قام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الاول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم

(١) سميت ذات الرقاع لانهم كانوا يمسحون على أرجلهم من الحرق من تفرحهم من المسير . وكانت بعد خيبر

(٢) اسمه غوث بن الحارث (٣) موضع على مرحلتين من مكة

جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً . أخرجه أبو داود والنسائي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي ﷺ صلاة الخوف باحدى  
الطائفتين ركعة واحدة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا  
وقاموا في مقام أصحابهم مُقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم  
قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . أخرجه الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : نزل رسول الله ﷺ بين ضُجَّان<sup>(١)</sup>  
وعُسفان مُحاصر المشركين . فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم  
من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فأجمعوا أمرهم فمبلوا عليهم مبلّة واحدة ، وان  
جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلي بطائفة  
منهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حِذْرَهم وأسلمتهم فيصلي بهم  
ركعة . ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة فتكون لهم مع النبي  
ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان ، أخرجه أصحاب السنن واللفظ  
لغير الترمذي

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه . قال : بعثني رسول الله ﷺ نحو  
خالد بن سفيان الهذلي أن أقتله . وكان نحو عُرْنَة وعرفات فقال : اذهب فاقتله .  
فرأيتُه وحضرت صلاة العصر . فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن  
أؤخر الصلاة . فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أوميء إيماء فلما دنوت منه : قال : من  
أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل<sup>(٢)</sup> فجئتُك في  
ذلك . فقال : إني لفي ذلك . فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكنني علوته  
بالسيف حتى برّد ، أخرجه أبو داود .

(١) محرّاً جبيل على بريد من مكة . بينه وبينها خمسة وعشرون ميلاً وهو لهذيل وأسلم  
وغاضرة (٢) أي تريد حرب الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل وفيه بابان ﴾

﴿ الباب الاول في النوافل المقرونة بالاقوات وفيه ستة فصول ﴾

( الفصل الاول في رواتب الفرائض الخمس والجمعة )

عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . وركعتين بعد الجمعة . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء . فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، أخرجه الستة وعن عائشة رضي عنها . قالت قال النبي ﷺ من ثابر على ثلثي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها . وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> والنسائي . ( الماثرة ) المواظبة .

وعنها رضي الله عنها . قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله ﷺ سراً ولا علانية في سفر ولا حضر . ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر . أخرجه الخمسة إلا الترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر . أخرجه ابو داود <sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، أخرجه الخمسة \* وفي رواية لابي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : لا تدعوها ولو طردتكم الحبل \* وفي أخرى للنسائي : ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً <sup>(٣)</sup>

(١) وقال حديث عائشة غريب من هذا الوجه . ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه

(٢) في اسناده حاصم بن ضمرة تكلم فيه

(٣) وهو في الترمذي بإلفظ « خير من الدنيا وما فيها »

وعنها رضى الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . أخرجه الستة إلا الترمذي \* وفي أخرى كان يخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ \* وفي أخرى للنسائي : كان إذا سكت المؤذن بالأذان الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . قال كان : رسول الله ﷺ كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر ، في الاولى منهما « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » الآية . وفي الثانية بالتالي في آل عمران « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » الآية . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن أبي هريرة رضى الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر ، في الاولى منهما « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » الآية وبهذه الآية « رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » أخرجه أبو داود

وعنه رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ : قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وللترمذي عن ابن مسعود . قال : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » <sup>(١)</sup> \* وللنسائي : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة . أخرجه

(١) هو في الترمذي عن ابن عمر وقال وفي الباب عن ابن مسعود



الحكمة الا النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . أخرجه أبو داود والترمذي وعن محمد بن ابراهيم عن جده قيس بن عمرو . قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح . ثم انصرف فوجدني أصلي . فقال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ فقلت : اني لم أكن ركعت ركعتي الصبح . قال : فلا إذا . أخرجه أبو داود والترمذي (١)

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة . قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً (٢) وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لا (٣) به الناس . فقال له : آ الصبح أربعاً ؟ آ الصبح أربعاً ؟ أخرجه الشيخان والنسائي وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه . قال : دخل رجل (٤) ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة . فصلى ركعتين في جانب المسجد . ثم دخل مع رسول الله ﷺ . فلما انصرف قال : يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك ؟ أم بصلاتك معنا ؟ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

وعن أبي سلمة . قال : سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون . فخرج عليهم النبي ﷺ فقال : أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ وذلك في صلاة الصبح . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . أخرجه الترمذي (٥)

(١) قال أبو داود والترمذي وإنما يردى مرسل

(٢) هو عبد الله بن بحينة راوي الحديث

(٣) أي داروا حوله وأحاطوا به (٤) الظاهر أنه ابن بحينة المتقدم

(٥) وقال هذا حديث لا لحسنه الا حسن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس . أخرجه مالك بإلحا

### ﴿ راتبة الظهر ﴾

عن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> \* وله في أخرى عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها <sup>(٢)</sup>

وعن أم حبيبة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار . أخرجه أصحاب السنن \* وفي رواية : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار <sup>(٣)</sup> وعن أبي أيوب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup>

وعن عبد الله بن السائب . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات بعد أن تزول الشمس قبل الظهر . ويقول أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء . وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح . أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup>

وعن عمر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمنهن في السحر . وما من شيء إلا يسبح الله تعالى في تلك الساعة . ثم قرأ « يَتَفَقَّهُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ » . أخرجه الترمذي <sup>(٦)</sup> (النفیو) التحول من جهة الى أخرى

(١) وقال حسن (٢) وقال الترمذي حديث حسن غريب

(٣) قال الترمذي حديث حسن غريب

(٤) وفي أسناده عبيدة بن معتب الغزي الكوفي قال أبو داود ضعيف وقال المنذري لا

يحتج بحديثه (٥) وقال حسن غريب (٦) وقال غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن طاهر

## ﴿ رابعة العصر ﴾

عن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : ما كان رسول الله ﷺ يأتي في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين \* وفي رواية : ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط . أخرجه الحنفية الا الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : أما صلى النبي ﷺ ركعتين بعد العصر لأنه اشتغل بقسمة مال أتاه عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر . ثم لم يعد لهما . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

وعن المختار بن قنقل : قال : سألت أنس رضي الله عنه . عن التطوع بعد العصر . فقال : كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . وكان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . أخرجه مسلم

(١) فيه عاصم بن ضمرة وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد (٢) وقال حسن

(٣) وقال حديث حسن

## ﴿راتية المغرب﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السَّواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب . أخرجه الشيخان والنسائي \* وزاد مسلم : حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صَلَّيت من كثرة من يُصلِّيها وعن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خَشِية أن يتخذها الناس سنة . أخرجه أبو داود بهذا اللفظ \* وفي أخرى للشيخين ، قال : صلوا قبل صلاة المغرب . ثم قال في الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : صَلَّيت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته ، أخرجه الترمذي وصححه

وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه . قال : صَلَّى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب . فلما قضاوا صلاتهم رَأَوْهُ يُسَبِّحُونَ بعدها . فقال : هذه صلاة البيوت . أخرجه أبو داود والنسائي \* وعنده : عليكم بهذه الصلاة في البيوت وعن مكحول يرفعه . من صَلَّى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين \* وفي رواية : أربعة ، رفعت صلاته في رَمَلَيْنِ

وعن حذيفة رضي الله عنه . نحوه \* وزاد وكان يقول : عَجَّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة . أخرجهما رزين <sup>(١)</sup>

## ﴿راتية العشاء﴾

عن شَرِيح بن هاني . قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول

(١) قال المنذري في ( الترغيب والترهيب ) لم اره في الاصول

الله ﷺ . فقالت : ما صلى العشاء قط فدخل عليّ الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات . ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا<sup>(١)</sup> فلما كنا أنظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته مُتقيا الارض بشيء من ثيابه قط . أخرجه أبو داود

### ﴿ راتبة الجمعة ﴾

عن جابر رضي الله عنه . قال : دخل رجل<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ يخطب فقال له : صليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين \* وفي رواية : قم فاركع ركعتين . أخرجه الخمسة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا صلى أحدكم الجمعة<sup>(٣)</sup> فليصل بعدها أربعاً \* وفي رواية : فان عجل بك شي . فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وعن نافع . ان ابن عمر رضي الله عنهما : رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ أخرجه الخمسة . واللفظ لابي داود

وعن عطاء . قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً . فاذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته . فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد . فقيل له . فقال : كان النبي ﷺ يفعل . أخرجه أبو داود والترمذي

(١) يفتح الطاء هو المتخذ من الاديم والجلد ليصلى عليه

(٢) هو سايك ( بضم السين ) الغطفاني

(٣) الحديث في أبي داود من رواية المثني بن الصباح باللفظ ( من كان منكم مصلياً بعد الجمعة )

## ﴿الفصل الثاني في صلاة الوتر﴾

عن بُريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق . فمن لم يُوتر فليس منا . قالها ثلاثا . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة . ولكن رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى وتر يحب الوتر . فأوتروا يا أهل القرآن . أخرجه أصحاب السنن <sup>(٢)</sup>

وعن ابن مخيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المُخْدَجِي <sup>(٣)</sup> سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول : الوتر واجب ، قال السكناني : فسألت عيادة بن الصّامت رضي الله عنه ، فقال : كذب أبو محمد . سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد . فمن جاء بهن ولم يُضَيّعْ منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة . أخرجه الاربعة الا الترمذي . ( أبو محمد ) هذا من الانصار له صحبة <sup>(٤)</sup> . وقول عبادة ( كذب أبو محمد ) أي أخطأ ولا يجوز أن يكذب في شيء من الاخبار عن رسول الله ﷺ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . أخرجه الخمسة الا الترمذي \* وللمالك عن ابن مسعود : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل

(١) في اسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العنكي المروزي تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما ووثقه بعضهم (٢) في اسناده عاصم بن ضمرة (٣) فله طين اسمه رفيم . ومخدج بطن من كنانة (٤) واسمه مسعود أو سميد بن أوس من بني النجار وكان يدريا

مسلم . فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسة فليفعل . ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاث فليفعل .  
ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدة فليفعل . أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، والنسائي <sup>(١)</sup>  
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوترُ بثلاث  
عشرة . فلما كبرُ وضعفُ أوترُ بسبع . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> والنسائي \* وزاد  
الترمذي فقال : وقال اسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي أنه كان يوترُ بثلاث  
عشرة . أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر . فنسبت صلاة  
الليل الى الوتر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر ركعة من  
آخر الليل . أخرجه الستة الا أبا داود ، وهذا لفظ مسلم \* وفي رواية للبخاري  
صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً توترُ لك ما  
قد صليت .

وعن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة رضي الله عنها . بأي شيء  
كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بسبِّح اسم ربك الأعلى .  
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين .  
أخرجه أصحاب السنن

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أمدم  
الله بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم ، وهي الوتر . فجعلها الله لكم فيما بين  
العشاء الآخرة الى طلوع الفجر . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> . (حمر النعم) خيار  
الابل وأغلاها قيمة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ

(١) وبعضهم وقفه ولم يرفعه . ولم يروى مرفوعاً وموقوفاً

(٢) وقال حسن . (٣) قال الترمذي غريب وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث

من أول الليل وأوسطه وآخره. فانتهي وتره إلى السحر. أخرجه الخمسة  
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من خاف أن لا يقوم  
من آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فاز صلاة  
آخر الليل مشهودة محضورة ، وذلك أفضل. أخرجه مسلم والترمذي

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي  
الله عنه : متى توتر؟ فقال : أوتر من أول الليل. وقال لعمر رضي الله عنه : متى  
توتر؟ فقال : أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وأخذ  
هذا ( يعني عمر ) بالقوة. أخرجه مالك وأبو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل  
والنهار مثنى مثنى. أخرجه أصحاب السنن

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نام عن وتره  
أو نسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ. أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>  
وعن أبي جرة<sup>(٢)</sup> قال : سألت عائدة بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة.  
رضي الله عنهم. هل ينقض الوتر؟ قال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.  
أخرجه البخاري \* وزاد رزين رحمه الله. قال رسول الله ﷺ : لا وتران في  
ليلة<sup>(٣)</sup>

وعن نافع قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة .  
فخشى الصبح فأوتر بواحدة. ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة.  
ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة. أخرجه مالك

(١) في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفه

(٢) أبو جرة بلجيم والراء صاحب ابن عباس يروي عنه ومن جماعة غيره وليس في البخاري  
ومسلم بلجيم سواء (٣) وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث طلق بن علي  
وقال الترمذي حسن غريب



وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . أخرجه النسائي (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يسلم في الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته . أخرجه البخاري ومالك \* وله في أخرى : قال رسول الله ﷺ : صلاة المغرب وترُ النهار

وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول في وتره : اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك . وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أئذيت على نفسك . أخرجه أصحاب السنن

### ﴿ الفصل الثالث في صلاة الليل ﴾

عن بلال رضي الله عنه قل قال رسول الله ﷺ : عليكم بقيام الليل ، فانه ذأبُ الصالحين قبلكم . وقربة الى ربكم . ومنهاة عن الآثام . وتكفير للسيئات ومطرادة الداء عن الجسد . أخرجه الترمذي (٢)

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين . ومن قام بمائة آية كتب من القانتين . ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . أخرجه أبو داود (٣) \* وله في أخرى عن عبد الله بن حبيب قال سئل رسول الله ﷺ : أي الاعمال أفضل ؟ قال طول القيام

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على

(١) وقد ضعف أحمد بن حنبل إسناده

(٢) في إسناده بكر بن خنيس قال الدارقطني متروك وقال أبو حاتم ليس بقوي

(٣) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن حبيب قال النسائي لا بأس به

كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي ، أودعا استجيب له . فان تَوْضاً وصلى قُبِلَتْ صلاته .  
أخرجه الشيخان . (تبار) أي استيقظ

وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه . فقليل له <sup>(١)</sup> قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً . أخرجه الخمسة الا أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع قيام الليل . وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا . أخرجه أبو داود  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي .

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يعقده الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقدة . يضرب على مكان كل عقدة <sup>(٣)</sup> ، عليك ليل طويل فارقد . فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة . فان توضأ انحلت عقدة . فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس . كسلان ، أخرجه الستة إلا الترمذي . (قافية الراس) مؤخره ومنه قافية الشعر .  
وقيل وسطه ، والمراد بجميع الرأس فكفى ببعضه عن كاه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : ذكر رجل <sup>(٤)</sup> عند النبي ﷺ .

(١) القائل له عائشة رضي الله عنها

(٢) في اسناده . محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم .

متابعة (٣) مناه يحجب الحس من الدائم حتى لا يستيقظ

(٤) يؤخذ من بعض الروايات أنه ابن مسعود

فقليل مازال قائماً حتى أصبح ، ما قام الى الصلاة . فقال عليه السلام : ذلك رجل بال الشيطان في أذنه ، أخرجه الشيخان والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته . وكان نومه عليه صدقة ، أخرجه الاربعة إلا الترمذي

وعنها رضي الله عنها . قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليورقظه الله تعالى من الليل فلما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه ، أخرجه أبو داود وعن مسروق . قال : سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت وأي حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم اذا سمع الصارخ تعني الديك ، أخرجه الحمسة إلا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات . يوتر بسجدة . ويركع ركعتي الفجر . فتملك ثلاث عشرة ركعة ، أخرجه الستة ، وهذا لفظ مسلم وأبي داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، أخرجه مسلم وأبو داود \* وزاد : ثم ليطول بعد ماشاء

### ﴿الفصل الرابع في صلاة الضحى﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط . وإني لأسبِّحها ، أخرجه الستة إلا الترمذي

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ . فانها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بيتي يوم

الفتح فاغتسل وصلى ثماني ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها . غير أنه يُتم الركوع والسجود ، أخرجه الستة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر . وركعتي الضحى . وإن أوتر قبل أن أرقد ، أخرجه الخمسة

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يصبح على كل سلامي (١) من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليل صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهي عن المنكر صدقة . ويجزي من كل ذلك ركعتان يركعهما العبد من الضحى ، أخرجه مسلم وأبو داود

وعن بريدة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً . فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة . قالوا من يطيق ذلك ؟ قال النخاعة في المسجد يدفنها . والشئ ينحى عن الطريق . فإن لم يجد فروكتان يركعهما من الضحى . أخرجه أبو داود . ( النخاعة ) بالضم النخامة . وعن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما . قالوا قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : ابن آدم اركم لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره . أخرجه الترمذي (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، أخرجه الترمذي (٣) . وعن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صلى الضحى ثلثي

#### (١) للمفصل

- (٢) وقال حسن غريب وهو في أبي داود عن نعيم بن حمار وقد اختلف العلماء في روايته باختلافا كثيرا . وفي أسناده اسماعيل بن عياش تكلموا فيه كثيرا  
(٣) في أسناده نهاس بن فهم صدقه للنسائي وابن معين وغيرهما ولم يوثقه أحد

عشرة ركعة بنى الله له تعالى قصرًا في الجنة من ذهب ، أخرجه الترمذي (١)  
وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى  
أربع ركعات ويزيد ما شاء الله

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صلاة  
الأوابين حين ترمض (٢) الفصال من الضحى ، أخرجهما مسلم .

### ﴿ الفصل الخامس في قيام رمضان ﴾

#### ﴿ صلاة التراويح ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ  
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ . فيقول : من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر  
له ما تقدم من ذنبه . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ثم كان الأمر  
على ذلك خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر \* وفي رواية : من قام ليلة  
القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخرجه الستة \* وأخرج البخاري  
المرفوع منه في قيام رمضان وقيام ليلة القدر

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي  
رَمَضَانَ مَالًا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَشَدَّ . وكان يُحِبُّ لَيْلَهُ وَيُوقِظُ  
أَهْلَهُ وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ ، أخرجه الخمسة . ( شد المِئْزَرُ ) كناية عن اجتناب النساء أو  
عن الجِدِّ والاجتهاد في العمل .

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان  
فجئت فقمته إلى جنبه . فجاء رجل آخر فقام أيضًا حتى كنا رهطًا . فلما  
أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحلته فصلى صلاة لا يبصليها

(١) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال ابن حجر استانده ضعيف

(٢) رمضت أي احترقت من حر الرمضاء وهو شدة الحر والحديث أخرجه الترمذي أيضا

عندنا . فقلت له حين أصبحت : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذلك الذي حملني على ما صنعت ، أخرجه مسلم . ( التجوُّز ) الأسراع في العمل وتخفيفه وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته نامٌ كثير . ثم صلى من القابلة فكثروا . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم . فلما أصبح قال : قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان : أخرجه الستة إلا الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد . فقال : ما هؤلاء ؟ قيل أناس ليس معهم قرآن . وأبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بهم . فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا . أخرجه أبو داود وقال هذا الحديث ليس بالقوي (١)

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع من الشهر . فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا له : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قيل : وما الفلاح ؟ قال السحور ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ( السحور ) يفتح السين ما يتسحر به وبالضم الغفل نفسه

وعن عبد الله بن أبي بكر . قال : سمعت أياً رضي الله عنه يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور . أخرجه مالك

(١) في سننه مسلم بن خاله الزنجي لا يمتحج به

## ﴿الفصل السادس في صلاة العيدين﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، أخرجه الخمسة

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات . وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبير في الركوع . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة . أخرجه الخمسة الا أبا داود وعن جابر رضي الله عنه : قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكلًا على بلال رضي الله عنه فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم . ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وقال : تصدقن . فان أكثركن حطّ جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء اخذت فقال : لم يارسول الله ؟ قال : لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير . فجعلن يتصدقن من حلّين يلقين في ثوب بلال . أخرجه

(١) في اسناده ابن لهيعة لا يحتج به . وقال الترمذي في الملل سألت محمداً (يعني البخاري)

عنه فضمنه

(٢) وقال حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وكثير ضيف وأنكر جماعة على الترمذي تحسينه له

الخسة الا الترمذي . ( سطره النباء ) أو ساطن حَسْبًا ونسبًا . ( والسُّفْعَة )  
سواد في اللون . ( والشَّكَاة ) بفتح الشين الشكوى . ( والعشير ) الزوج  
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال : سأل عمر أبا واقد الليثي  
رضي الله عنهما : ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحية والفطر . قال :  
كان يقرأ فيهما بتمام القرآن المجيد . واقتربت الساعة وأنشأ القمر . أخرجه  
السة البخاري

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في  
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وربما  
اجتمعا في يوم واحد ققرأ بهما . أخرجه السة البخاري  
﴿ اجتماع العيد والجمعة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اجتمع في يومكم  
هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا بُجِعُوم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>  
وعن أبي عبيد سعيد بن عبيد . أنه شهد العيد مع عمر رضي الله عنه . فصلى  
قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : ان رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين  
العيدين . أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم . وأما الآخر فيوم تأكلون فيه  
من نُسْكِكُمْ . قال أبو عبيد : وشهدته مع عثمان فصلى قبل أن يخطب ، وكان  
ذلك يوم جمعة فقال لاهل العوالي : من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل . ومن  
أحب أن يرجع الى أهله فقد أذننا له . أخرجه الشيخان

وعن عطاء بن أبي رباح . قال : صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما يوم  
عيد في يوم جمعة أول النهار . ثم رُحْنَا الى الجمعة فلم يخرج اليْنَا وصلينا وُحْدَانَا  
وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف . فلما قدم ذكرنا له فقال أصاب  
السنة \* وفي رواية : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير . فقال :

(١) قال الخطابي في استناده مقال . وقال النذري في استناده بقية بن الوليد وفيه . قال



عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ لا يغدو إلى الصلاة يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً . أخرجه البخاري والترمذي

وعن علي رضي الله عنه . قال : من السنة أن نخرج إلى العيد ماشياً . وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج . أخرجه الترمذي (١)

وعن بريدة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي . أخرجه الترمذي (٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق آخر . أخرجه أبو داود (٣)

وعن أم عطية رضي الله عنها . قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيد العواتق (٤) وذوات الخدور والحائض . فلما الحِضُ فَيُشْهَدْنَ جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزانُ مصلاًم . أخرجه الخمسة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ يُخرج العزّة يوم الفطر ويوم الاضحى يركّزها فيصلي اليها . أخرجه النسائي . (العزّة) شبه العُكَّازة وهي مثل نصف الرُمح أو أكثر قليلاً ولها سنان كسنان الرمح وعن ثعلبة بن زهّد . أن علياً رضي الله عنه . استخلف أباً مسعود رضي الله عنه على الناس فخرج يوم عيد فقال : يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام . أخرجه النسائي

(١) في اسناده المارث الاور وقد انفردوا على انه كذاب

(٢) وقال حديث غريب (٣) وفي اسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال .

وأخرجه الترمذي عن أبي

وقارب البلوغ

## ﴿ الباب الثاني في النوافل المقرونة بالأسباب وفيه أربعة فصول ﴾

### ﴿ الفصل الأول في الكسوف ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى بالناس فأطال القراءة . ثم ركع فأطال الركوع . ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى . ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول . ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين . ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك . ثم سلم وقد تجلّت الشمس . ثم قام فخطب الناس فقال : إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يُريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة . أخرجه الستة

### ﴿ الفصل الثاني في الاستسقاء ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : أصابت الناس سنة<sup>(١)</sup> فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة اذ قام أعرابي<sup>(٢)</sup> فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال . فادع الله لنا . فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة . فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل من على المنبر حتى رأيت المطر يتحدّر على لحيتي . فطُرونا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى . فقام ذلك الاعرابي أو غيره فقال يا رسول الله تهديم البناء وغرق المال . فادع الله تعالى لنا . فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا . فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة<sup>(٣)</sup> \* وفي رواية : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام<sup>(٤)</sup>

(١) أي قحط وجذب (٢) هو خارجة بن حصن آخر مينة بن حصن

(٣) هي الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفق بلا بناء جوبة

(٤) بكسر الهمزة وقد افتتح وعند جمع أكمة بفتحات وهي الهضبة الضخمة

والظَّارِبُ<sup>(١)</sup> وبطون الأودية ومنايب الشجر. قال : فانتقلت وخرجنا نمشي في الشمس . أخرجه الستة الا الترمذي . (الْقَزْعَةُ) بالتحريك قطعة من الغيم والجمع قَزَعٌ

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : سُئِلَني الى رسول الله ﷺ قُحُوطُ المطر فأمر بمنبر فوُضِعَ له في المِصْلَى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت : فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبير وحمد الله تعالى ثم قال : انكم شكوتهم جَدَبَ دياركم واستئخار المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم . وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله الا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله الا أنت الغني ونحن الفقراء . أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قُوَّةً وبَلاغاً الى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يياض إبطيه . ثم حوّل الى الناس ظهره وحوّل رِداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين . فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول . فلما رأى سرعته الى المَكِنِ<sup>(٢)</sup> ضحك حتى بدت نواجذه . ثم قال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال انه حديث عهد بربه . أخرجه أبو داود

### ﴿ الفصل الثالث في صلاة الجنازة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من شهد الجنازة

(١) جم ظرب بكرم الراء الجبل للنسب ليس بالمال

(٢) البيت (٣) وقال هذا حديث غريب اسناده جيد

حتى يُصَلِّيَ عليها فله قيراط . ومن شهدهما حتى تُدفن فله قيراطان . والقيراط مثل أحد . أخرجه الخمسة ، وهذا لفظ البخاري

وعنه رضي الله عنه قال : نعى النبي ﷺ النجاشي رحمه الله في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصَفَّهم وكبر عليه أربع تكبيرات . أخرجه الستة . وفي أخرى للشيخين والنسائي : نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وقال : استغفروا لا تخيمكم ولم يزد

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً . فسألناه ؟ فقال كان النبي ﷺ يكبرها . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن حميد بن عبد الرحمن قال : صلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، وكبر ثلاثاً وسها فسلم : فقيل له . فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم . أخرجه البخاري في ترجمة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقيل له في ذلك . فقال انه من السنة . أخرجه الخمسة الا مسلماً ، وهذا لفظ أبي داود

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . أخرجه أبو داود (١)

وعنه رضي الله عنه وسئل : كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال أتبعها من بيت أهلها . فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك . كان يشهد أن لا إله الا أنت . وأن

(١) في استناذه محمد بن اسحاق فيه بعض كلام

محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم ان كان مُحْسِنًا فزد في احسانه . وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . أخرجه مالك وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه . وعافه واعف عنه . وأكرم نزله . ووسع مدخله . واغسله بالماء والثلج والبرد . وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّاس . وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله . وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأغذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال عوف رضي الله عنه : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . أخرجه مسلم \* واللفظ له ، والترمذي والنسائي

وعن الحسن أنه قال : يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب . ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً . أخرجه البخاري في ترجمة وعن عطاء قال : صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة . أخرجه أبو داود (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستمل . أخرجه الترمذي (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصلى عليه . أخرجه أبو داود (٣)

وعن نافع بن أبي غالب قال : صلى أنس رضي الله عنه على جنازة رجل (٤) فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات . وصلى على امرأة فقام عند عجزيتها وكبر أربعاً . فقيل له : أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال نعم . أخرجه

(١) هذا مرسل وسنده ليس بذلك

(٢) وقال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه . والواقف أصح

(٣) وفي اسناده محمد بن اسحاق (٤) هو عبد الله بن عمر

أبو داود والترمذي (١)

وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم . أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة . أخرجه مالك

وعن محمد بن أبي حرملة ان زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأوتي بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح . فقال ابن عمر رضي الله عنهما لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . أخرجه مالك

وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما . يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر اذا صليتما لوقتيهما . أخرجه مالك \* والبخاري في ترجمة باب بغير اسناد : كان ابن عمر لا يصلي الا ظهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه

وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فانكر ذلك عليها . فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ؟ والله لقد صلى رسول الله ﷺ على أبي بيضاء في المسجد سبيل وأخيه (٢) . أخرجه الستة الا البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : صلي على عمر رضي الله عنه في المسجد . أخرجه مالك

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له في نسخة فلا شيء عليه . أخرجه أبو داود (٣)

(١) وقال الترمذي حسن

(٢) اسم الاخ سهل ولهم أخ ثالث اسمه صفوان . ويضاء لقب أمهم واسمها دعد

(٣) قال ابن عبد البر : رواية ( فلا أجر له ) خطأ فاحش . وفي اسناد الحديث صالح مولي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن امرأة سوداء <sup>(١)</sup> كانت تقم <sup>(٢)</sup> المسجد أو شابا <sup>(٣)</sup> ففقدوها رسول الله ﷺ : فسأل عنها أو عنه فقالوا : مات قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . فقال : دلوني على قبرها . فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم . أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، وأبو داود . (الايذان) الاعلام  
وعن أنس رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ صلى على قبر . أخرجه مسلم  
وعن ابن المسيب . أن أم سعد رضي الله عنها ماتت والنبي ﷺ غائب . فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذي

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه . أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والاموات . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup>  
وعن جابر رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : توفي اليوم رجل صالح <sup>(٥)</sup> من الحبش فهلّموا فصلوا عليه . قال : فصفقنا عليه . فكنت في الصف الثاني أو في الثالث فصلى عليه . أخرجه الشيخان والنسائي

وعن أبي بركة الاسلمي رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ لم يصل على معاذ بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه <sup>(٦)</sup> . أخرجه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يؤتي بالرجل المتوفى وعليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى . والا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله على رسوله ﷺ كان يصلي ولا يسأل . وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ديناً أو كلاً أو

(١) اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن (٢) بضم القاف أي تجمع القمامة وهي الكسامة

(٣) اسمه طلحة بن البراء بن معمر البلوي حليف الانصار (٤) والبخاري ومسلم

(٥) هو النجاشي واسمه اصمجة (٦) وفي البخاري أنه صلى عليه وفي حديث أبي داود مجاهد

ضياعا قاليّ وعلى . ومن ترك مالا فلورثته . أخرجه الخمسة الا أبا داود .  
 (الكل) الثقل والدين (والضياع) بفتح الضاد العيال  
 وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه . قال أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه  
 فلم يُصلّ عليه . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي  
 وعن عائشة رضي الله عنها . قالت قال رسول الله ﷺ : مامن ميت تصلي  
 عليه أمة من المسلمين يبالغون مائة كلهم يشفعون له الا شُفّعوا فيه . أخرجه مسلم  
 والترمذي والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم  
 الله تعالى فيه . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن مالك بن هُبيرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم  
 يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب<sup>(١)</sup> فكان مالك رضي  
 الله عنه اذا استقلّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث . أخرجه أبو  
 داود والترمذي<sup>(٢)</sup>

### ﴿ الفصل الرابع في صلوات متفرقة ﴾

( نحية المسجد )

عن أبي قتادة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : اذا دخل أحدكم  
 المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . أخرجه الستة  
 وعن كعب بن مالك رضي الله عنه . قال : كان النبي ﷺ اذا قدم من  
 سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

### ﴿ صلاة الاستخارة ﴾

عن جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في

(١) اي الجنة (٢) وقال الترمذي حسن (٣) والبخاري ومسلم في حديث توبة كعب



الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم اني أستخيرُكَ بعلمك ، وأستقدرك بتقديرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . قال : ويسمى حاجته . أخرجه الخمسة الا مسلماً

### ﴿ صلاة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له الى الله تعالى حاجة أو الى أحدٍ من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين . ثم ليؤمن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله الا الله الحليم الكريم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل برٍّ ، والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ، ولا همماً الا فرجته . ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> . ( عزائم المغفرة ) الاسباب التي تعزم للعبد الغفران وتحققه

### ﴿ صلاة التسبيح ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي رافع رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا

(١) وقال حديث غريب وفي استناده قائد بن عبد الرحمن بن أبي الوراق ضعيف

أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ؟ إذ أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطاه وعمله ، صغيره وكبيره ، سره وعلايقه ، عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة . فإذا فرغت من القراءة قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة . ثم ترقع فنقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فنقولها عشراً . ثم تهوي ساجداً فنقولها وأنت ساجد عشراً . ثم ترفع رأسك من السجود فنقولها عشراً . ثم تسجد فنقولها عشراً . ثم ترفع رأسك فنقولها عشراً . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . ان استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل . والا ففي كل جمعة مرة . فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة . أخرجه أبو داود عن ابن عباس والترمذي <sup>(١)</sup> عن أبي رافع .

( الحباء ) العطية

### ﴿ أحاديث تتضمن معاني تتعلق بالصلاة ﴾

عن ابن مسعود رضي الله عنه . أنه قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه . لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره . أخرجه الحنفية إلا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً . ويصلي حافياً ومُتَعَلِّلاً . وينصرف عن يمينه وعن شماله . أخرجه النسائي

(١) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابن حجر قد أساء ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات . وقد حسنه بعضهم وصححه بعضهم . وقال العقيلي ليس في صلاة القسايع حديث يثبت . وقال أبو بكر بن العربي المالكي ليس فيها حديث صحيح . ولا حسن . وقال السيوطي في الآلي : والحق أن طرقها كلها ضيقة وأنه شاذ لشدة الفردية في رواته وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهية باقي الصلوات

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ (١) أخرجه الخمسة الا الترمذي

وعن أبي رزمة (٢) رضي الله عنه . قال : أدرك رجل مع النبي ﷺ التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم انقلب فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع . فوثب اليه عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فهزّه . ثم قال : اجلس انه لم يهلك أهل الكتاب الا انه لم يكن لهم فصل بين صلواتهم . فرفع النبي ﷺ بصره وقال : اصاب الله بك يا ابن الخطاب . أخرجه أبو داود (٣) وعن أبي الشعثاء . قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن فقام رجل يمشي . فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد . فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . أخرجه الخمسة الا البخاري وعن سماك بن حرب . قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه : أ كنت تجالس رسول الله ﷺ قال نعم كثيراً ، كان لا يقوم من مُصَلَّاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ . أخرجه الخمسة الا البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فان اسمها في كتاب الله العشاء . وانما يُعَمَّ بحلاب

(١) قال الشافعي فيها حكماء النوردي هذا محمول على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لاجل تعليم صفة الذكر بعد الصلاة لا لانهم داوموا عليه

(٢) اسمه رفاعه بن يثرب وقيل يثربي بن عوف وقيل يثربي بن رفاعه

(٣) في اسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال

الابل (١) . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
وعن عبد الله بن مُعَفَّل رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا  
تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب هي العشاء .  
أخرجه البخاري

وعن أبي بَرْزَةَ الاسلمي رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يكره  
النوم قبل العشاء والحديث بعدها . أخرجه الخمسة الا النسائي  
وعن عمر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يستمر مع أبي بكر  
في الامر من أمور المسلمين وأنا معها . أخرجه الترمذي (٢)

وعن رجل من خُزَاعَة من أصحاب رسول الله ﷺ . أنه قال : ليتني صليت  
فاسترحت . فكأنهم عابوا ذلك عليه . فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
أقم الصلاة يا بلال وأرحنا بها \* وفي رواية لعلي أصلي فاستريح . قال فأنتكر  
ذلك عليه . فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قم يا بلال فأرحنا بها ( يعني  
الصلاة ) . أخرجه أبو داود . ومعنى ( أرحنا بها ) يعني نستريح بأدائها عن شغل  
القلب بها

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله ان  
الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي . فقال ﷺ :  
ذاك شيطان يقال له خنزب . فاذا أحسسته فتعوذ بالله تعالى منه واتفل عن  
يسارك ثلاثا . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني . أخرجه مسلم



(١) أى لا تسموها بالعمّة فإن العمّة اسم لحلاب الابل في عمّة الليل بل سموها العشاء  
(٢) وفي البخاري في حديث طويل في باب السر مع الامل والضيوف

## كتاب الصوم وفيه ثلاثة أبواب

﴿الباب الأول في فضله وفضل شهر رمضان﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم يُضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : ألا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك \* وفي رواية : الصيام جنة ، فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب . فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل أني صائم ، أني صائم . أخرجه الستة . وقوله (الصوم لي) أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به غيري . فإن سائر العبادات غيره قد عبدت بها الكفار آلهتها ، فأنا حينئذ أجزي به على قدر اختصاصه بي وأنا أنولى الجزاء عليه بنفسي ولا أكله إلى أحد غيري . (والخُلُوف) بضم الخاء تغير ريح فم الصائم من ترك الأكل والشرب . (والرفث) مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها . وقيل هو التصريح بذكر الجماع ، وهو الحرام في الحج على المحرم . وأما الرفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم . لكن يستحب تركه . (والصخب) الضجة والجلبة .

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله مُرني بأمر ينفعني الله تعالى به . فقال عليك بالصوم فإنه لا عدل له . أخرجه النسائي

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة

باباً يقال له الرِّيَّان . لا يدخله الا الصائمون . فاذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد . أخرجه الخمسة الا أبا داود \* وزاد الترمذي : ومن دخله لا يظماً أبداً . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا يتقصد من أجر الصائم شيئاً . أخرجه الترمذي وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين . أخرجه الستة الا أبا داود \* وفي أخرى للنسائي : وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير هلم . ويا باغي الشر أقصر

وعن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان . وأي الصدقة أفضل ؟ قال في رمضان أخرجه الترمذي (١)

### ﴿ الباب الثاني في واجبات الصوم وسننه وأحكامه ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فاقدروا . أخرجه الستة الا الترمذي \* وفي رواية للبخاري : فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين \* ولمسلم والنسائي عن أبي هريرة : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ( غم عليكم ) أي غطاه شيء من السحاب أو غيم أو غيره فلم يظهر . وعن حذيفة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من

شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان . فان غمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . أخرجه أبو داود

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ( يعني هلال رمضان ) . فقال : أتشهد أن لا إله الا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ، أخرجه أصحاب السنن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . قال تراى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ اني رأيت . فصام وأمر الناس بصيامه . أخرجه أبو داود  
وعن حسين بن الحارث الجدي عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نذسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما . أخرجه أبو داود . ( النسك ) هنا الصوم

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ . ان ركباً أتوا رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يقطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاتهم . أخرجه أبو داود والنسائي

وعن كريب قال : استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر . فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت : يوم الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، وراه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكتمل ثلاثين أو نراه . قلت : أفلا تكتمني بروية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . أخرجه الخمسة الا البخاري . وهكذا هو في كتاب الحميدي ، يوم الجمعة ، وكلمهم قالوا ليلة الجمعة وهو الصحيح . وكذا هو في جامع الأصول ليلة الجمعة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال ﷺ . لا تصومون

والفطر يومَ تفطرون والأضحى يومَ تضَحُّون . أخرجه أبو داود والترمذي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الشهر كذا وكذا  
وكذا وصفق يديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفة الثالثة ابهامَ اليمنى  
أو اليسرى . أخرجه الحسة إلا الترمذي \* وفي رواية لمسلم والنسائي : إنا أمة  
أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة  
ثلاثين

وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : شهراً غير  
لا ينقصان : رمضان وذو الحجة . أخرجه الحسة إلا النسائي قيل : أراد بهذا  
تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن  
شهر رمضان

### ﴿ فصل في أركان الصوم ﴾

#### ﴿ النية ﴾

عن حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : من لم يُجْمِعِ  
الصيام قبل الفجر فلا صيام له : أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>  
وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما قالتا : لا يصوم إلا من أجمع  
الصيام قبل الفجر . أخرجه مالك والنسائي

#### ﴿ في نية صوم التطوع ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : هل  
عندكم شيء ؟ قلت لا . قال : فاني صائم . فلما خرج أُهْدِيت لنا هدية أو جاءنا  
زَوْر<sup>(٢)</sup> . فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أُهْدِيت لنا هدية

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اختلف العلماء في رفته ووقفه . وقال أبو داود : لا يصح  
رفته . وقال الترمذي في العمال من البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب .  
وقال النسائي : الصواب موقوف ولم يصح رفته (٢) جمع زائر



أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال : ماهو ؟ قلت حيس<sup>(١)</sup> قال هاتيه .  
فجئت به . فأكل . ثم قال : كنت أصبحت صائماً . قال مجاهد رحمه الله تعالى :  
إنما ذلك بمنزلة رجل يُخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها .  
أخرجه الخمسة إلا البخاري

وعن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يأتي نهراً فيقول :  
عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا . قال : إني صائم يومي هذا . وفعله أبو طلحة وأبو  
هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم . أخرجه البخاري في ترجمة

### ﴿ الامساك عن المنهطرات ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من ذرعه القيء  
فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .  
( ذرعه القيء ) إذا غلبه من غير استدعاء

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يفطرن  
الصائم . الحجامة والقيء والاحتلام . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>

وعن معدان بن طلحة . أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه : أن رسول  
الله ﷺ قال : فأفطر . وأنه سأل ثوبان رضي الله عنه عن ذلك ؟ فقال :  
صدق . أنا صبيت له وضوءه . أخرجه أبو داود والترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم  
واحتجم وهو صائم . أخرجه الخمسة إلا النسائي

(١) تمر ينذر منه نواه يخالط بأفط وسمن فيمجن شديداً

(٢) قال الترمذي حسن قريب . وقال البخاري لا أراه محفوظاً . وقد روى عن أبي  
هريرة ولا يصح إسناداه . وقال أبو داود قال أحمد بن حنبل ليس من ذا شيء أي أن  
الحديث غير محفوظ

(٣) وقال هو غير محفوظ إنما هو ضيف وهو ضيف

وعن أنس رضي الله عنه قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم الا لكرامة الجهد . أخرجه البخاري وأبو داود

وعن ابن أبي ليلى عن رجل صحابي قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يُخَرَّ مها إبقاء على أصحابه . أخرجه أبو داود

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم . أخرجه الترمذي وصححه \* وأخرجه أبو داود عن ثوبان وعن شداد ابن أوس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> . ومعنى ( أفطر الحاجم والمحجوم ) عند من ذهب الى أن الحجامة لا تفطر أنهما تعرضا للانقطاع . أما المحجوم فلا ضعف الذي يلحقه من ذلك ونحوه . وأما الحاجم فلا يأمن وصول شيء من دم المحجوم الى حلقة فيبلعه ونحو ذلك

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل فقبال : يا رسول الله ان عيني اشتكت أفا كنتحل وأنا صائم ؟ قال نعم . أخرجه الترمذي وصححه

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده . قال : أمر رسول الله ﷺ بالإِثْمِدِ المَرُوحَ عند النوم وقال : لينقه الصائم . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> . ( المروح ) بالحاء المهملة المطيب بالمسك

### ﴿ القبلة والمباشرة ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : ان كان رسول الله ﷺ لِيُقَبِّلَ بعض أزواجه <sup>(٣)</sup> وهو صائم . ثم ضحك \* وفي أخرى : ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإِربه . أخرجه السنة الا النسائي ، وهذا لفظ الشيخين . ( الارب )

(١) قال المنذري وأخرجه النسائي وقد روى هذا الحديث من يضعه من صحابيا الا أن أكثر الاحاديث ضفاف

(٢) قال يحيى ابن معين هو حديث منكر (٣) هي طائفة رضي الله عنها

بكسر الهمزة وسكون الراء المذكور هنا ، وبفتحهما الحاجة ، والمراد بها هنا حاجة الجماع  
وعن جابر رضي الله عنه . ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول  
الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، قبلتُ وأنا صائم ؟ قال : أرايت لو مضمضت بالماء ؟  
قلت لا بأس . قال : ففعلت . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . وقوله ( فيه ) أي فماذا  
عليه والهاء للسكت

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن  
المباشرة للصائم فرخص له . فأثابه آخر فسأله فقهاه . وكان الذي رخص له شيخاً  
كبيراً . والذي نهاه شاباً . أخرجه أبو داود  
وعن نافع . ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : كان ينهي عن القبلة  
والمباشرة للصائم . أخرجه مالك

### ﴿المفطر ناسياً﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من نسي وهو صائم  
فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه . أخرجه الحنفية إلا النسائي

### ﴿زمان الصوم﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى  
نظن أنه لا يصوم منه . ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً . وكان لا تشاء  
أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيته ، ولا تشاء أن تراه نائمًا إلا رأيته . أخرجه  
الشيخان والترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً  
قط غير رمضان . أخرجه الشيخان والنسائي

### ﴿عاشوراء﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه . ان النبي ﷺ قال : صيام يوم عاشوراء اني

(١) قال المنذرى وأخرجه النسائي وقال هذا حديث مذكور

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُامُ قَبْلَ رَمَضَانَ . فَلَمَّا  
 نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى  
 الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا يَوْمَ صَالِحٍ . هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى  
 فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ ﷺ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ  
 فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ  
 وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ  
 وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ ،  
 وَكُنَّا نَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

### ﴿ رَجَب (١) ﴾

عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ . فَقَالَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطَرُ  
 وَيَفْطَرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ

### ﴿ شَعْبَانَ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ  
 لَا يَفْطَرُ وَيَفْطَرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قُطْرِ الْإِسْلَامِ  
 وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ  
 وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ

(١) قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّائِرُ أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ صِيَامِ رَجَبٍ مُوضُوعٌ أَوْ مُضَيَّفٌ  
 لَا أَصْلَ لَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْإِسْهَارِيُّ : لَمْ يَصِحَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ . وَهُوَ  
 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ لِلشُّوْكَانِيِّ

شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان . أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي والنسائي

وعن أسامة رضي الله عنه . قال قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان . وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين . وأحب أن يرفع عملي . وأنا صائم . أخرجه النسائي (١)

### ﴿ ست من شوال ﴾

عن أبي أيوب رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر . أخرجه مسلم والترمذي (٢)

### ﴿ عشر ذي الحجة ﴾

عن هنييدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ . قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والحجيس . أخرجه أبو داود والنسائي وعن القاسم بن محمد (٤) . قال : كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة . ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض . ثم تدعو بالشراب فتفطر . أخرجه مالك وعن أبي قتادة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : صيام يوم عرفة . أي أحسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . أخرجه الترمذي . (٥)

(١) في استاداه ثابت بن قيس أبو الحسن ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان لا يخرج به . والحديث لا يمتنع مع الحديث المتفق على صحته ( ان الله يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل ) (٢) وأخرجه أبو داود والنسائي (٣) هي حفصة أو أم سلمة (٤) بن أبي بكر (٥) وقال حسن ورواه عبدالله بن ميمون الزماني ( بكر الزاوي وشهد الميم ) عن قتادة ولم يثبت له سماعه من قتادة .

## ﴿ أيام الأسبوع ﴾

عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> (التحري) التقصد وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس . فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

## ﴿ أيام البيض ﴾

عن عبد الملك بن قنادة بن ملحان القيسي عن أبيه رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال هن كهيئة الدهر . أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر . أخرجه النسائي وعن معاوية العدوية . قالت : سألت عائشة رضي الله عنها . أكان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت نعم . قلت : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وعن أبي ذر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر . فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » اليوم بعشرة أيام . أخرجه الترمذي والنسائي

(١) وفي أبي داود عن أسامة بن زيد . وقال الترمذي حسن غريب  
(٢) وقال حسن غريب . وهو في أبي داود عن أسامة بن زيد وعند النسائي وفي

وعن عامر بن مسعود رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

وعن ابن مسعود رضي الله عنه . قال قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً ؟ قالت لا . كان عمله ديمة . وأياكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق . أخرجه الشيخان . ( الديمة ) المطر الدائم في سكون ، تشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق

﴿ الأيام التي يحرم صومها ﴾

عن أبي سعيد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يصلح الصيام في يومين : يوم الفطر ويوم النحر . أخرجه الحنفية إلا النسائي وهذا لفظ مسلم وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي

وعن نبيلة الهذلي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى . أخرجه مسلم . ( أيام التشريق ) ثلاثة أيام بعد يوم النحر . سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس

وعن صلة بن زفر . قال : كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان . فأتينا بشاة مصلية <sup>(٢)</sup> فتنحى بعض القوم فقال : أني صائم . فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي <sup>(٣)</sup>

(١) وقال مرسل . عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) أي مشوية

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه . قال : من صام الأبد<sup>(١)</sup> فلا صام ولا أفطر . أخرجه النسائي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وهذا لفظه ، والترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه . أخرجه الحسة

وعنه أيضاً رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده . أخرجه الحسة الا النسائي ، وهذا لفظ البخاري \* وفي رواية لمسلم : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . ولا

تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وعن عبد الله بن بسر<sup>(٤)</sup> السلمي عن أخته الصماء رضي الله عنها قالت قال

رسول الله ﷺ : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم . فإن لم يجد أحدكم الإلحاء عنبية أو عود شجرة فليمضه . أخرجه أبو داود . وقال انه حديث منسوخ ، والترمذي وحسنه<sup>(٥)</sup> (الحاء العنبية) قشرها

### ﴿ سنن الصوم ﴾

عن أنس رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في

(١) أي الدهر

(٢) وحكى عن الامام أحمد أنه قال هذا حديث منكر وكان ابن مهدي لا يتحدث به

(٣) في أسناده مهدي الهجري قال ابن معين لا أعرفه . وقال الخطابي هذا نهى استحباب

(٤) يضم الموحدة وسكون المهملة (٥) قد طعن في هذا الحديث جماعة من الائمة مالك

ابن انس وابن شهاب الزهري والاوزاعي والنسائي فلا تغتر بهما الترمذي



السحور بركة . أخرجه الخمسة الا أبا داود

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ . فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . أخرجه الخمسة الا البخاري  
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه . قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة . قيل : كم كان بين ذلك ؟ قال قدر خمسين آية . أخرجه الخمسة الا أبا داود

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال : كنت أنسحر في أهلي ثم تكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري  
وعن زر بن حبيش . قال : قلنا لحذيفة رضي الله عنه : أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع . أخرجه النسائي  
وعن طلق بن علي رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر . أخرجه أبو داود  
والترمذي \* وللشيعين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : هو المعترض وليس بالمستطيل . (لا يهيدنكم) أي لا يزعمكم الفجر المستطيل فانه الصبح الكذاب فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته . أخرجه أبو داود

### ﴿ وقت الافطار ﴾

عن عمر رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفر الصائم . أخرجه الخمسة الا النسائي

وعن حميد بن عبد الحميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر الصائم كانا يصليان

المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا . ثم يفطران بعد الصلاة ،  
وذلك في رمضان . أخرجه مالك

### ﴿ تعجيل الفطر ﴾

عن سهل بن سعد رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا يزال  
الناس بخير ما عَجَلُوا الفطر . أخرجه الثلاثة <sup>(١)</sup> والترمذي

وعن مالك . أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول : من عمل النبوة  
تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور . (الاستيناء) التأني والتأخير

وعن أنس رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن  
يصلي على رطبات . فان لم يكن فعلى تمرات . فان لم يجد حسا حسوات <sup>(٢)</sup>  
من ماء . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> واللفظ له

وعن معاذ بن زهرة . قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال :  
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup>

وعن مروان بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كان النبي ﷺ  
يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى .  
أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> \* وزاد رزين في أوله : الحمد لله

وعن أنس رضي الله عنه . قال : واصل النبي ﷺ في آخر شهر رمضان  
فواصل ناس معه فبلغه ذلك . فقال : لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع  
المتعّمقون تعمّقهم . اني لست مثلكم ، اني أظّل يطعمني ربي ويسقيني . أخرجه  
الشيخان والترمذي . (المواصله) هنا أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها .  
و (التعمّق) المبالغة ومجاوزة الحد في الأمر . ومعنى ( يطعمني ويسقيني ) أي  
يعينني ويقوّيني عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب انكم

(١) هو في أبي داود عن أبي هريرة . (٢) الحسوة الجرعة . (٣) وقال حسن قريب  
(٤) هو مرسل . معاذ بن زهرة ليس من الصحابة . (٥) وأخرجه النسائي

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> . أن أباه : أخبر مروان أن عائشة  
وأم سلمة رضي الله عنهما . أخبرناه أن النبي ﷺ كان يُدركه العُجْر في رمضان  
جُنُبًا من غير حُلْم فيغتسل ويصوم . أخرجه الستة

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه . قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا  
أَعُدُّ ولا أَحصى يَسْتَاك وهو صائم . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه قال : يَسْتَاك الصائم أول النهار وآخره .  
أخرجه البخاري في ترجمة <sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من لم يدع قول  
الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . أخرجه  
البخاري وأبو داود والترمذي

وعنه رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدكم إلى  
طعام وهو صائم فليقل إني صائم . أخرجه مسلم وأبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ من نزل يقوم  
فلا يصومن إلا باذنهم . أخرجه الترمذي . وقال : منكر لا نعرف أحداً رواه  
من الثقات غير هشام بن عروة

وعن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها . أن النبي ﷺ : دخل عليها  
فقدَّمَت إليه طعاماً فقال لها : كُلِي . فقالت : إني صائمة . فقال : إن الصائم إذا  
أَكَلَ طعامه صلَّت عليه الملائكة عليهم السلام حتى يفرغوا وفي رواية : الصائم  
إذا أَكَلَ كُلَّ غَدَةِ المغاير صلَّت عليه الملائكة . أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : لا تصم المرأة

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٢) وهو في أبي داود والترمذي وقال  
حسن . وفي إسناده صاحب بن عبد الله ثكله الله في غير واحد

وَبِعَلَّاهُ شَاهِدُ الْإِبَازَةِ . أَخْرَجَهُ الْحَنَسَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ \* وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : فِي غَيْرِ رَمَضَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### ﴿الباب الثالث في إباحة الفطر وأحكامه﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَسْكَةِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمِيمِ <sup>(١)</sup> فَصَامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرَبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعَصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا الْمُفْطَرُ فَنَزَلْنَا مِنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبِ السَّيْفِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْإِبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرَّكَّابَ : فَقَالَ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا <sup>(٢)</sup> قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَقَدْ ظَلَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ \* وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ . أَخْرَجَهُ الْحَنَسَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ حِزْمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْإِسْلَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْرَجَهُ السُّنَنُ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا الْمُفْطَرُ فَلَا الصَّائِمَ يَعْيبُ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرُ يَعْيبُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ

(١) واد بين مكة والمدينة امام عصفان على ثمانية أميال منها

(٢) زعم مغطاي انه أبو امراثيل واسمه قشير

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر . وما فينا صائم الا رسول الله ﷺ وابن رَوَاحَةَ رضي الله عنه . أخرجه الشيخان وأبو داود

وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية . قلت : يا رسول الله اني صائم . قال : اذا أخبرك عن المسافر . ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . أخرجه النسائي

وعن رجل من بني عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى وضعَ شَطْرَ الصلاة عن المسافر . وأرخص له في الافطار . وأرخص فيه للرُضْع والحَبْلُ اذا خافنا على ولديهما . أخرجه أصحاب السنن (١)

وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرًا . وقد رُحِلَتْ له راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فأكل . فقلت له سنة ؟ قال نعم . ثم ركب . أخرجه الترمذي (٢)

وعن مالك انه بلغه : ان عمر رضي الله عنه كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم

وعن منصور الكلبي ان دِحْيَةَ بن خليفة رضي الله عنه : خرج من قرية (٣) من دمشق الى قَدَرٍ قرية عَقَبَة من الفُسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان فأفطر وأفطر معه ناسٌ كثير . وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته

(١) قال الترمذي حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث . وكنيته أبو أمية وهو غير أنس خادم الرسول صلى الله عليه وسلم  
(٢) وقال حسن (٣) يقال لها مزة بكسر الميم وشد الزاي

قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . اللهم أبيضني اليك . أخرجه أبو داود وعن عبيد بن جبير قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ رضي الله عنه في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفعت ففقرت غداؤه . فقال : اقرب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل وأكلت . أخرجه أبو داود

وعن سلمة بن المخبيق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أدركه رمضان في السفر وله حُمولة تأوي به إلى ربيع فليصم رمضان حيث أدركه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . ( والحُمولة ) بالضم الأحمال والافتتح الابل يحمل عليها . أي من كان صاحب أحمال

### ﴿ موجب الإفطار ﴾

عن نافع . أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر

وعن ابن شهاب . أن أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان . فقال أحدهما : يُفَرَّقُ بينه . وقال الآخر : لا يَفَرَّقُ . لا أدري أيهما قال يفرق ولا أيهما قال لا يفرق . أخرجهما مالك

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ . أخرجه الستة وعنها رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ : من مات وعليه صوم صام عنه وليه . أخرجه الشيخان وأبو داود . قيل ( صام عنه وليه ) على

(١) في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوفي المصري من كبار الضعفاء وقال البخاري منكر الحديث ذاهب . وذكر له المقبل هذا الحديث وقال لا يتأخر عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أمي ماتت وعليها صومٌ نَذِرٌ ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيت به أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم . قال : فصومي عن أمك . أخرجه الحنسة

وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه . فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا <sup>(١)</sup> : يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فافطرنا عليه . فقال ﷺ : اقضيا مكانه يوما آخر . أخرجه مالك وأبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَمٍّ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدَأَ مِنْ قَضَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ

وعن أسلم . قال : فعل ذلك عمر يعني القضاء . وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ، أخرجه مالك . ( الخطب ) الامر والشأن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : من أفطروا يوما

(١) أي على جرأة كأيها عمر رضي الله عنهما.

(٢) في اسناده زميل مولى عروة قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : اسناده ضيف وزميل مجهول (٣) اى لا بد من قضا

[illegible]

من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه ،  
أخرجه البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي

### ﴿ في الكفارة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : جاء رجل <sup>(١)</sup> الى النبي ﷺ فقال  
يا رسول الله هلكت قال : بما أهلكك ؟ قال وقعت على أهلي وأنا صائم . فقال  
رسول الله ﷺ : هل تجد رقة تعتمقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم  
شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال :  
فاجلس . فبينما نحن على ذلك . إذ أتني ﷺ بعرق فيه تمر فقال : أين السائل ؟  
قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . قال أعلى أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتيها  
أهل بيت أفقر منا . فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : أطعمه أهلك ( والعرق )  
الزئبيل . أخرجه الستة إلا النسائي . ( اللابة ) الارض ذات الحجارة السود  
الكثيرة وهي الحجرة ولا بتا المدينة حرّتاها من جانبيها

وعن مالك . انه بلغه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان  
لا يقدر على الصيام فكان يفقدي

وعنه . انه بلغه ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : سئل عن الحامل إذا  
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام . فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا  
مُدًّا من حنطة بمُدِّ النبي ﷺ

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام شهر  
رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا . أخرجه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر  
وعن القاسم بن محمد . انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه  
وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر . فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا  
مُدًّا من حنطة . وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك

(١) يقال اسمه سلمة أو سليمان بن صخر البياضي



## كتاب الصبر

عن أنس رضي الله عنه . قال : أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها . فقال : اتقي الله واصبري . فقالت : وما تبالي بمصيتي ؟ فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت . فانت باه فلم تجد على باه بوايين . فانت فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى . أخرجه الخمسة إلا النسائي

وعن أم سلمة رضي الله عنها . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فقال : ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها ، إلا أخاف الله له خيرا منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ . ثم إني قلتها فأخلف الله تعالى لي رسول الله ﷺ . قالت : فarsل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له . فقلت ان لي بنتا وأنا غيور . فقال ﷺ : أما ابتها فندعو الله يغنيها عنها . وأدعو الله تعالى أن يذهب بالغيرة . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي وعن أبي سنان . قال : دفنت ابني سنانا . وأبو طلحة الخولاني جالس على سفير القبر . فلما فرغت قال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى . قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : إذا مات ولد العبد قال الله للملائكة : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد . أخرجه الترمذي (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : من أذهب حبيبتي فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة .

(١) وقال حديث حسن

أخرجه الترمذي وصححه \* قلت وأخرجه البخاري أيضاً ، ولفظه : عن أنس رضي الله عنه . قال سمعت النبي ﷺ يقول : ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوّضته عنهما الجنة ( يريد عينيه ) والله أعلم<sup>(١)</sup>

وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال قال رسول الله ﷺ : ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصَفِيّته من أهل الارض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة . أخرجه النسائي

وعن عطاء بن أبي رباح . قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال هذه المرأة السوداء<sup>(٢)</sup> أتت النبي ﷺ فقالت : اني أُصرع واني أتكشّف فادع الله لي . قال : ان شئت صبرت ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله تعالى أن يُعافيك . قالت أَصبرُ فادع الله لي أن لا أتكشّف فدعا لها . أخرجه الشيخان

وعن عطاء بن يسار . قال قال رسول الله ﷺ : اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال : انظروا ماذا يقول لعواده . فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعوا ذلك الى الله وهو أعلم . فيقول : لعبدي عليّ إن توفّيته ان ادخله الجنة . وان أنا شفّيته ان أبدله لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وان أُكفّر عنه سيئاته . أخرجه مالك

وعن خباب بن الارت رضي الله عنه . قال : شكونا الى رسول الله ﷺ وهو متوسد برّدة في ظل الكعبة . فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين . ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمة وعظمه . ما يصدّه ذلك عن دينه . والله ليتمنّى الله تعالى هذا الامر حتى يسير الراكب

(١) هذه الزيادة من اول قوله ( قلت وأخرجه البخاري ) ليست في بعض النسخ الصحيحة

(٢) هي سيرة الاسدية وكنيتها أم زفر

من صنعاء الى حَضْرَمَوْت فلا يخاف الا الله والذئب على غنمه . واسكنكم  
تستعجلون : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت بنت <sup>(١)</sup> النبي ﷺ الى  
ان ابنائي احتضرا فاشهد . فارسل يقرأ السلام ويقول : ان لله ما أخذ ، ولله  
ما أعطى . وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب . أخرجه الحنابلة  
الا الترمذي

وعن أنس رضي الله عنه قال : اشتكى ابن <sup>(٢)</sup> لابي طلحة فمات وأبو طلحة  
خارج ولم يعلمه . فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونَحَّته في جانب البيت  
فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه ، وأرجو أن  
يكون قد استراح . فظن أبو طلحة أنها صادقة . ثم قرأت له العشاء ووطأت له  
الفراش . فلما أصبح اغتسل . فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام فصلى مع  
النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منها . فقال النبي ﷺ : لعلة أن يُبارك الله لكما  
في لينكما . فجاءها تسعة أولاد كلهم قرؤوا القرآن . أخرجه البخاري

وعن القاسم بن محمد قال : هلك امرأتان في فأتاني محمد بن كعب القرظي  
رضي الله عنه يُعزِّيني بها . وقال : انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد  
مجتهد ، وكانت له امرأة وكان بها مُعْجِباً فماتت . فوجد عليها وجداً شديداً حتى  
خلا في بيت وأغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد . فسمعت به  
امرأة من بني اسرائيل فجاءته فقالت : ان لي اليه حاجة أستفتيه فيها ليس

(١) هي زينب والصحيح أن المريض بنتها أمامة لابنها وانما لم تكن ماتت وأن الرسول  
صلى الله عليه وسلم حضر ودعا لها فدعاها الله وعاشت حتى تزوجت علي بن أبي طالب بعد  
وفاة فاطمة رضي الله عنهم

(٢) هو الذي كان يمازحه الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول له ( يا أبا عبد منافل التنير )  
وأمه أم سليم الانصارية وحملت في هذه الليلة بعبد الله بن أبي طلحة وبارك الله فيه وكان من  
بينه عشرة يحفظون القرآن بركة فعمته السليمانية

يَجْزِيَنِ الْآنَ أَشَافَهُ بِهَا ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ . فَأَخْبَرَهَا فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ :  
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : أَنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا  
 فَكُنْتُ أَلْبِسُهُ زَمَانًا . ثُمَّ أَنَا أُرْسَلُ تَطْلُبُهُ أَفَارُدُّهُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ . قَالَتْ  
 أَنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا ؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ . فَقَالَتْ لَهُ : بِرَحْمَةِ اللَّهِ .  
 أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا آعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ  
 فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ  
 عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَنَّهُ لِيُشْرَكَ بِهِ وَيُجْعَلَ لَهُ الْوَلَدُ ، وَيُعَافِيَهُمْ  
 وَيَرْزُقَهُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ضَرَبَ قَوْمَهُ فَأَذَمُوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ  
 وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي  
 مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِي . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ \* وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ  
 فَلْيَذْكُرْ مَصِيبَتَهُ بِي ، فَإِنَّهَا أَكْبَرُ الْمَصَائِبِ

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : الْمُسْلِمُ الَّذِي يَخَاطِبُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى إِذَا هُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَخَاطِبُهُمْ  
 وَلَا يَصْبِرُ عَلَى إِذَا هُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

## كتاب الصدق

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الصَّدَقُ يَهْدِي  
 إِلَى الْبَرِّ . وَإِنْ الْبَرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَصْدُقَ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى

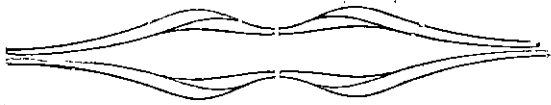
يُكتب عند الله صدِّيقاً . وإن الكذب يهدي الى الفجور . وإن الفجور يهدي الى النار . وإن الرجل ليكذب ويتمحى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً . أخرجه الستة الا النسائي

وعن أبي الجوزاء قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما : ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال حفظت منه : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة . أخرجه الترمذي ، وصححه ، والنسائي

آخر الجزء الثاني

يليه ﴿ الجزء الثالث ﴾

وأوله : كتاب الصدقة والزكاة



## فهرس

﴿ الجزء الثاني من كتاب تيسير الوصول ﴾

| صفحة                                        | صفحة                                              |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| ٢٣ ﴿ كتاب الحياء ﴾                          | ١ ﴿ كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب ﴾                 |
| ٢٤ ﴿ كتاب الخلق ﴾                           | ﴿ الباب الاول في حد الردة وقطع الطريق ﴾           |
| ٢٥ ﴿ كتاب الخوف ﴾                           | ٢ ﴿ الباب الثاني في حد الزنا ، وفيه فصلان ﴾       |
| ٢٧ ﴿ كتاب خلق العالم ﴾                      | ٢ الفصل الأول في أحكامه                           |
| ٣٣ ﴿ كتاب الخلافة والامارة ، وفيه بابان ﴾   | ٧ الفصل الثاني في الذين حدهم النبي ﷺ              |
| ﴿ الباب الأول في أحكامها ، وفيه ستة فصول ﴾  | ١١ ﴿ الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة ﴾   |
| ٣٣ الفصل الأول في الأئمة من قریش            | ١٢ ﴿ الباب الرابع في حد القذف ﴾                   |
| ٣٥ الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته     | ١٣ ﴿ الباب الخامس في حد السرقة ﴾                  |
| ٣٦ الفصل الثالث فيما يجب على الامام والامير | ١٧ ﴿ الباب السادس في حد الخمر ﴾                   |
| ٣٧ الفصل الرابع في كراهية الامارة           | ١٩ ﴿ الباب السابع في الشفاعة والتسامح في الحدود ﴾ |
| ٣٨ الفصل الخامس في وجوب طاعة الامام والامير | ٢١ ﴿ كتاب الحصانة ﴾                               |
| ٣٩ الفصل السادس اعوان الأئمة والامراء       | ٢٢ ﴿ كتاب الحسد ﴾                                 |
|                                             | ٢٣ ﴿ كتاب الحرص ﴾                                 |

صفحة

صفحة

|    |                                                        |    |                                                  |
|----|--------------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------|
| ٦٨ | دعاء الركوع والسجود                                    | ٤٠ | ﴿ الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم ﴾ |
| ٧٠ | الدعاء بعد التشهد                                      | ٥٤ | ﴿ كتاب الخلع ﴾                                   |
| »  | الدعاء بعد السلام                                      |    |                                                  |
| ٧٣ | الفصل الثالث في الدعاء عند التهجد                      |    |                                                  |
| »  | الرابع في الدعاء عند الصباح                            |    |                                                  |
|    | والمساء                                                | ٥٥ | ﴿ كتاب الدعاء : وفيه ثلاثة أبواب ﴾               |
| ٧٤ | الفصل الخامس في أدعية النوم والانتباه                  |    |                                                  |
| ٧٦ | الفصل السادس في أدعية الخروج من البيت والدخول اليه     |    |                                                  |
| ٧٧ | الفصل السابع في أدعية المجلس والقيام منه               |    |                                                  |
| ٧٧ | الفصل الثامن في أدعية السفر                            |    |                                                  |
| ٧٨ | » التاسع في أدعية الكرب والهم                          |    |                                                  |
| ٨٠ | الفصل العاشر في أدعية الحفظ                            |    |                                                  |
| ٨٢ | » الحادي عشر في دعاء اللباس والطعام                    |    |                                                  |
| ٨٣ | الفصل الثاني عشر في دعاء قضاء الحاجة                   |    |                                                  |
| ٨٣ | الفصل الثالث عشر في دعاء الخروج من المسجد والدخول اليه |    |                                                  |
| ٨٤ | الفصل الرابع عشر في دعاء رؤية                          |    |                                                  |
|    | ١٢١١                                                   |    |                                                  |
|    |                                                        | ٥٥ | ﴿ كتاب الدعاء : وفيه ثلاثة أبواب ﴾               |
|    |                                                        |    | ﴿ الباب الأول في آدابه ، وفيه أربعة فصول ﴾       |
|    |                                                        | ٥٥ | الفصل الأول في فضله ووقته                        |
|    |                                                        | ٥٧ | » الثاني في هيئة الداعي                          |
|    |                                                        | ٥٩ | » الثالث في كيفية الدعاء                         |
|    |                                                        | ٦٠ | » الرابع في أحاديث متفرقة                        |
|    |                                                        | ٦٢ | ﴿ الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وهو قسمان ﴾     |
|    |                                                        | ٦٢ | القسم الاول في الأدعية المؤقتة ، وفيه عشرون فصلا |
|    |                                                        | ٦٢ | الفصل الأول في الاسم الأعظم وأسماء الله الحسنى   |
|    |                                                        | ٦٣ | شرح أسماء الله الحسنى                            |
|    |                                                        | ٦٣ | الفصل الثاني في أدعية الصلاة مفصلا               |
|    |                                                        | ٦٣ | دعاء استفتاح الصلاة                              |

| صفحة                                   | صفحة                                     |
|----------------------------------------|------------------------------------------|
| ٩٣ الفصل الاول في دية النفس            | ٨٤ الفصل الخامس عشر في دعاء              |
| ٩٥ الفصل الثاني في دية الاعضاء         | الرعد والريح والسحاب                     |
| والجراح                                | ٨٥ الفصل السادس عشر في دعاء يوم          |
| ٩٥ دية العين                           | عرفة وليلة القدر                         |
| » دية الأضراس                          | ٨٥ الفصل السابع عشر في دعاء              |
| » دية الاصابع                          | العطاس                                   |
| ٩٦ دية الجراح                          | ٨٦ الفصل الثامن عشر في دعاء داود         |
| » الفصل الثالث فيما جاء مشتركا بين     | عليه السلام                              |
| النفس والاعضاء                         | ٨٦ الفصل التاسع عشر في دعاء قوم          |
| ٩٧ الفصل الرابع في دية الجنين          | يونس عليه السلام                         |
| » الفصل الخامس في قيمة الدية           | ٨٦ الفصل العشرون في الدعاء عند           |
| ٩٨ الفصل السادس في أحكام تعلق          | روية المبتلى                             |
| بالديات                                | ٨٦ القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية |
| ١٠٢ ﴿ كتاب الدين وآداب الوفاء ﴾        | غير مؤقّنة ولا مضافة                     |
| ١٠٤ حرف الذال                          | ٨٧ ﴿ البناب الثالث فيما يجري مجرى        |
| ١٠٤ ﴿ كتاب الذكر ﴾                     | الدعاء ، وفيه ثلاثة فصول ﴾               |
| ١٠٤ ﴿ كتاب الذبائح ، وفيه أربعة فصول ﴾ | ٨٧ الفصل الأول في الاستعاذة              |
| ١٠٦ الفصل الاول في آداب الذبح          | ٨٩ » الثاني في الاستغفار والتسبيح        |
| ومنهاية                                | والتهليل الخ                             |
| ١٠٧ الفصل الثاني في هيئة الذبح         | ٩٢ الفصل الثالث في الصلاة على النبي      |
| وموضعه                                 | صلواته                                   |
| ١٠٧ الفصل الثالث في آلة الذبح          | ٩٣ ﴿ كتاب الديات ، وفيه ستة              |
|                                        | فصول ﴾                                   |



| صفحة | صفحة                                                      |
|------|-----------------------------------------------------------|
| ١٠٩  | الفصل الرابع فيما نهى عن أكله من الذبائح                  |
| ١٠٩  | كتاب ذم الدنيا ، وفيه فصلان ﴿                             |
| ١٠٩  | الفصل الأول في ذم الدنيا                                  |
| ١١١  | الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض                         |
| ١١٢  | كتاب الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول ﴿                           |
| ١١٢  | الفصل الأول في المثل عليها                                |
| ١١٣  | الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى                       |
| ١١٤  | الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوان                     |
| ١١٦  | كتاب الرقوق ﴿                                             |
| »    | كتاب الرهن ﴿                                              |
| ١١٧  | كتاب الزبائير ﴿                                           |
| ١٢٠  | كتاب الزكاة ، وفيه خمسة أبواب ﴿                           |
| ١٢٠  | الباب الأول في وجوبها وانتم تاركها ﴿                      |
| ١٢١  | الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية ، وفيه عشرة فصول     |
| ١٢١  | الفصل الأول فيما اشتركن فيه من الأحاديث                   |
| ١٢٤  | الفصل الثاني في زكاة الغنم                                |
| ١٢٦  | الفصل الثالث في زكاة الحلي                                |
| ١٢٧  | الفصل الرابع في زكاة الثمار والخضراوات                    |
| ١٢٨  | الفصل الخامس في زكاة المعدن والركاز                       |
| »    | الفصل السادس في زكاة الخيل                                |
| ١٢٩  | الفصل السابع في زكاة العسل                                |
| »    | الثامن في زكاة مال اليتيم                                 |
| »    | التاسع في تعجيل الزكاة                                    |
| »    | العاشر في أحكام للزكاة متفرقة                             |
| ١٣٠  | الباب الثالث في زكاة الفطر ﴿                              |
| ١٣١  | الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه ﴿            |
| ١٣٢  | الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل ، وفيه فصلان ﴿ |
| »    | الفصل الأول فيمن لا تحل له                                |

| صفحة                               | صفحة                                |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| من الزينة ﴿                        | ١٣٤ الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة |
| ﴿ الباب السابع في النقوش والصور    | ١٣٤ ﴿ كتاب الزهد والفقير ، وفيه     |
| والستور ﴿                          | فصلان ﴿                             |
| « ذم المنصورين                     | الفصل الأول في مدحها والحث          |
| ١٥٥ كراهة الصور والستور            | عليهما                              |
| <b>حرف السين</b>                   | ١٣٨ الفصل الثاني فيما كان النبي ﷺ   |
| ﴿ كتاب السخاء والكرم ﴿             | وأصحابه عليه من الفقر               |
| ١٥٦ ﴿ السفر وآدابه وفيه عشرة أنواع | ١٤٠ ﴿ كتاب الزينة وفيه ، سبعة       |
| ١٥٧ النوع الأول في يوم الخروج      | أواب ﴿                              |
| « الثاني في الرفقة                 | « ﴿ الباب الأول في الحلي ﴿          |
| ١٥٨ « الثالث في السير والنزول      | ١٤٤ ﴿ الباب الثاني في الخضاب ﴿      |
| « الرابع في اعانة الرفيق           | ١٤٥ ﴿ الباب الثالث في الخلق ﴿       |
| ١٥٩ « الخامس في سفر المرأة         | ١٤٦ ﴿ الباب الرابع في الشعور ﴿      |
| ١٦٠ « السادس فيما يذم استصحابه     | « شعر الرأس                         |
| في السفر                           | « الترحيل                           |
| ١٦١ النوع السابع في القفول من      | ١٤٨ ماجاء في حلق الشعر              |
| السفر                              | « ماجاء في الوصل                    |
| ١٦١ النوع الثامن في سفر البحر      | ١٤٨ السدل والفرق                    |
| « التاسع في تلقي المسافرين         | « ننف الشيب                         |
| « العاشر في ركعتي القدوم           | « قص الشارب                         |
| ١٦٣ ﴿ كتاب السبق والرمي وفيه       | ١٤٨ ﴿ الباب الخامس في الطيب         |
| فصلان ﴿                            | والدهن ﴿                            |
|                                    | ١٥٠ ﴿ الباب السادس في أمور متعددة   |

صفحة

صفحة

١٧٢ الفصل السادس في أحاديث متفرقة

١٦٣ الفصل الأول في أحكامهما

١٧٣ ﴿ الباب الثاني في الخمر والأنبذة  
وفيه ستة فصول ﴾١٦٤ » الثاني فيما جاء من صفات  
الخليل

١٧٣ الفصل الأول في تحريم كل مسكر

١٦٧ ﴿ كتاب السؤال ﴾

» » الثاني في تحريم المسكر وذم  
شاربه

١٦٨ ﴿ كتاب السحر والكهانة ﴾

١٧٤ الفصل الثالث في تحريمها ومن أي

## حرف الشين

شيء هي

١٦٩ ﴿ كتاب الشراب ، وفيه

١٧٦ الفصل الرابع فيما يحل من الأنبة  
وما يحرم

بابان ﴿

١٧٨ الفصل الخامس في الظروف وما

﴿ الباب الأول في آدابه ، وفيه  
ستة فصول ﴾

يحل منها وما يحرم

١٦٩ الفصل الأول في الشرب قائماً

١٧٨ الفصل السادس في لواحق الباب

» في جوازه

١٧٩ ﴿ كتاب الشركة ﴾

١٧٠ في المنع من الشرب قائماً

١٨٠ ﴿ كتاب الشعر ﴾

» الفصل الثاني في الشرب من أفواه

الأسقية

## حرف الصاد

» في جوازه

١٨٤ ﴿ كتاب الصلاة ، وهو

» في المنع منه

قسمان ﴿

» الفصل الثالث في التنفس عند

الشرب

١٨٤ القسم الأول في الفرائض ، وفيه

١٧١ الفصل الرابع في ترتيب الشاربين

تسعة أبواب

١٨٤ ﴿ الباب الأول في فضل الصلاة ﴾

١٧٢ » الخامس في تغذية الائناء

| صفحة                         | صفحة                              |
|------------------------------|-----------------------------------|
| ٢٣٠ مقدار الركوع والسجود     | ١٨٧ الفصل الثاني في وجوب الصلاة   |
| ٢٣٢ هيئة الركوع والسجود      | أداء وقضاء                        |
| ٢٣٤ أعضاء السجود             | ١٩١ ﴿الباب الثالث في المواقيت﴾    |
| ٢٣٥ القنوت في الصلاة         | ٢٠١ في أوقات الكراهة              |
| ٢٣٧ التشهد في الصلاة         | ٢٠٥ ﴿الباب الرابع في الأذان       |
| ٢٣٩ الجلوس في الصلاة         | والإقامة، وفيه فروع               |
| ٢٤١ السلام من الصلاة         | ٢٠٥ الفرع الأول في فضله           |
| ٢٤٢ أحاديث جامعة لأوصاف من   | ٢٠٨ » الثاني في بدء الأذان        |
| أعمال الصلاة                 | ٢١٢ » الثالث في أحكام تتعلق بهما  |
| ٢٤٤ طول الصلاة وقصرها        | ٢١٤ فصل في استقبال القبلة         |
| ٢٤٥ شرائط الصلاة، وهي ثمانية | ٢١٥ ﴿الباب الخامس في كيفية الصلاة |
| ٢٤٥ أحدها طهارة الحدث        | وأركانها﴾                         |
| ٢٤٦ ثانیها طهارة اللباس      | ٢٢١ القراءة في الصلاة             |
| ٢٤٧ ثالثها ستر العورة        | » البسملة                         |
| ٢٤٩ رابعها أمكنة الصلاة      | ٢٢٢ الفاتحة                       |
| ٢٥٢ خامسها ترك الكلام        | ٢٢٣ التأمين في الصلاة             |
| ٢٥٣ سادسها ترك الأفعال       | » القراءة في الصباح               |
| ٢٥٦ سابعها قبلة المصلي       | ٢٢٥ القراءة في صلاة الظهر والعصر  |
| » ثامنها في أحاديث متفرقة    | » القراءة في صلاة المغرب          |
| ٢٥٨ حمل الصغير في الصلاة     | ٢٢٦ القراءة في صلاة العشاء        |
| ٢٥٩ من نكس في الصلاة         | ٢٢٨ الجهر بالقراءة في الصلاة      |
| » عقص الشعر                  | ٢٢٩ ما جاء في الاعتدال في الركوع  |
| » مدافعة الأخبثين            | والسجود                           |

| صفحة                                  | صفحة                                 |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| ٢٦٠ فصل في السجديات                   | والخطبة                              |
| » سجود السهو                          | ٢٨٣ الفصل الخامس في آداب الدخول      |
| ٢٦٢ سجود التلاوة                      | في الجامع والجلوس فيه                |
| ٢٦٣ تفصيل سجود القرآن                 | ٢٨٥ » الباب الثامن في صلاة المسافر ، |
| ٢٦٤ سجود الشكر                        | وفيه ثلاثة فصول ﴿                    |
| ٢٦٥ » الباب السادس في صلاة الجماعة    | » الفصل الأول في القصر               |
| وفيه خمسة فصول ﴿                      | ٢٨٦ » الثاني في الجمع بين الصلاتين   |
| ٢٦٥ الفصل الأول في فضلها              | ٢٨٨ » الثالث في صلاة النوافل في      |
| ٢٦٦ » الثاني في وجوبها والمحافظة      | السفر                                |
| عليها                                 | ٢٨٨ باب صلاة الخوف                   |
| ٢٦٧ الفصل الثالث في تركها للعذر       | ٢٩١ القسم الثاني في النوافل ، وفيه   |
| » » الرابع في صفة الامام              | بابان                                |
| ٢٧٠ » الخامس في أحكام المأموم         | » » الباب الأول في النوافل           |
| وترتيب الصفوف وشرائط                  | المقرونة بالأوقات ، وفيه ستة         |
| الاعتداء وآداب المأموم                | فصول                                 |
| ٢٧٦ » الباب السابع في صلاة الجمعة ،   | » الفصل الأول في رواتب الغرائض       |
| وفيه خمسة فصول ﴿                      | الحسن والجمعة                        |
| ٢٧٦ الفصل الأول في فضلها ووجوبها      | ٢٩٤ راتبة الظهر                      |
| وأحكامها                              | ٢٩٥ راتبة العصر                      |
| ٢٧٩ الفصل الثاني في الوقت والنداء     | ٢٩٦ راتبة المغرب                     |
| ٢٨٠ » الثالث في الخطبة وما            | ٢٩٦ راتبة العشاء                     |
| يتعلق بها                             | ٢٩٧ راتبة الجمعة                     |
| ٢٨٣ الفصل الرابع في القراءة في الصلاة | ٢٩٨ الفصل الثاني في صلاة الوتر       |

| صفحة  | صفحة                             |
|-------|----------------------------------|
| ٣٠١   | الفصل الثالث في صلاة الليل       |
| ٣٠٣ » | الرابع في صلاة الضحى             |
| ٣٠٥ » | الخامس في قيام رمضان             |
| »     | صلاة التراويح                    |
| ٣٠٧   | الفصل السادس في صلاة العيدين     |
| ٣٠٨   | اجتماع العيد والجمعة             |
| ٣١٠   | الباب الثاني في النوافل المقرونة |
| »     | بالأسباب ، وفيه أربعة فصول       |
| ٣١٠   | الفصل الأول في صلاة الكسوف       |
| »     | الثاني في صلاة الاستسقاء         |
| ٣١١ » | الثالث في صلاة الجنازة           |
| ٣١٦ » | الرابع في صلوات متفرقة           |
| »     | تحية المسجد                      |
| »     | صلاة الاستخارة                   |
| ٣١٧   | صلاة الحاجة                      |
| »     | صلاة التسبيح                     |
| ٣١٨   | أحاديث تتضمن معاني تتعلق         |
| »     | بالصلاة                          |
| ٣٢١   | كتاب الصوم ، وفيه ثلاثة          |
| »     | أبواب                            |
| »     | الباب الأول في فضله وفضل         |
| »     | شهر رمضان                        |
| ٣٢٢   | الباب الثاني في واجبات الصوم     |
| ٣٢٤   | » كتاب الصدق                     |
| ٣٢٧   | » كتاب الصبر                     |
| ٣٢٨   | » كتاب الكفارة                   |
| ٣٢٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٣٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٤٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٥٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٦٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٧٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٨٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٠   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩١   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٢   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٣   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٤   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٥   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٦   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٧   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٨   | » كتاب الإفطار                   |
| ٣٩٩   | » كتاب الإفطار                   |
| ٤٠٠   | » كتاب الإفطار                   |

تصحیح خطا

| صفحة | سطر | خطأ                                                 | صواب                                                | صفحة | سطر | خطأ                                                 | صواب                                                |
|------|-----|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|------|-----|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ١٤   | ١   | يكتب                                                | يكتب                                                | ١٤   | ١   | يكتب                                                | يكتب                                                |
| ١٥   | ١   | الفتح                                               | الفتح                                               | ١٥   | ١   | الفتح                                               | الفتح                                               |
| ٥    | ٧   | تنقل كلمة (سأله) من أول السطر الخامس إلى أول الرابع | تنقل كلمة (سأله) من أول السطر الخامس إلى أول الرابع | ٥    | ٧   | تنقل كلمة (سأله) من أول السطر الخامس إلى أول الرابع | تنقل كلمة (سأله) من أول السطر الخامس إلى أول الرابع |
| ١٧   | ٨   | أرايا                                               | أرايا                                               | ١٧   | ٨   | أرايا                                               | أرايا                                               |
| ١١   | ٩   | يرضعن                                               | يرضعن                                               | ١١   | ٩   | يرضعن                                               | يرضعن                                               |
| ١٧   | ١٤  | لم يكن                                              | لم يكن                                              | ١٧   | ١٤  | لم يكن                                              | لم يكن                                              |
| ٤    | ٢٦  | إذا                                                 | إذا                                                 | ٤    | ٢٦  | إذا                                                 | إذا                                                 |
| ٢    | ٢٩  | لا يبدون                                            | لا يبدون                                            | ٢    | ٢٩  | لا يبدون                                            | لا يبدون                                            |
| ٨    | »   | واحدة                                               | واحدة                                               | ٨    | »   | واحدة                                               | واحدة                                               |
| ٩    | ٣٣  | بني                                                 | بني                                                 | ٩    | ٣٣  | بني                                                 | بني                                                 |
| ٧    | ٤٥  | وعديها                                              | وعديها                                              | ٧    | ٤٥  | وعديها                                              | وعديها                                              |
| ٢٢   | ٤٦  | فحمد                                                | فحمد                                                | ٢٢   | ٤٦  | فحمد                                                | فحمد                                                |
| ٥    | ٤٧  | »                                                   | »                                                   | ٥    | ٤٧  | »                                                   | »                                                   |
| ٦    | ٧٣  | فيهن                                                | فيهن                                                | ٦    | ٧٣  | فيهن                                                | فيهن                                                |
| ١١   | »   | مهي                                                 | مهي                                                 | ١١   | »   | مهي                                                 | مهي                                                 |
| ١١   | ٧٤  | أنس                                                 | أنس                                                 | ١١   | ٧٤  | أنس                                                 | أنس                                                 |
| ٧    | ٩٥  | بسيرة                                               | بسيرة                                               | ٧    | ٩٥  | بسيرة                                               | بسيرة                                               |
| ٩    | »   | يعقلن                                               | يعقلن                                               | ٩    | »   | يعقلن                                               | يعقلن                                               |
| ٦    | ٩٢  | فاتها                                               | فاتها                                               | ٦    | ٩٢  | فاتها                                               | فاتها                                               |
| ١٦   | ٩٨  | غرة                                                 | غرة                                                 | ١٦   | ٩٨  | غرة                                                 | غرة                                                 |
| ٧    | ١٠٩ | بزاحة                                               | بزاحة                                               | ٧    | ١٠٩ | بزاحة                                               | بزاحة                                               |
| ٢٢   | ١٠١ | الرخ الدنع الشديد ولعل المراد بحبلته وتراحم         | الرخ الدنع الشديد ولعل المراد بحبلته وتراحم         | ٢٢   | ١٠١ | الرخ الدنع الشديد ولعل المراد بحبلته وتراحم         | الرخ الدنع الشديد ولعل المراد بحبلته وتراحم         |
| ٩    | ١٠٩ | كفرهم                                               | كفرهم                                               | ٩    | ١٠٩ | كفرهم                                               | كفرهم                                               |
| ١٧   | ١٢٢ | فيها                                                | فيها                                                | ١٧   | ١٢٢ | فيها                                                | فيها                                                |